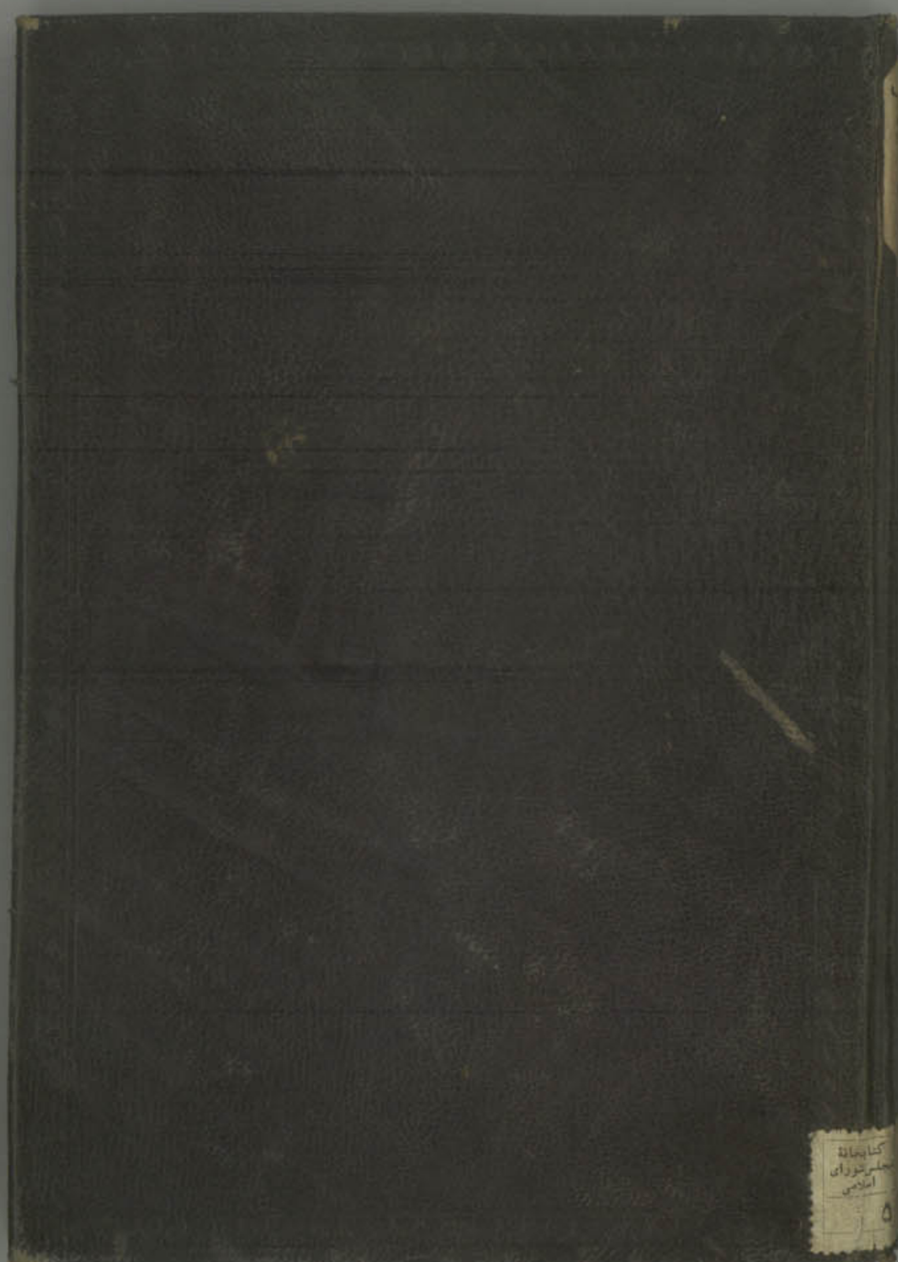
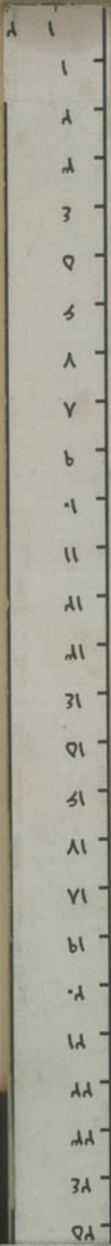

کتابخانه
مجلس شورای
اسلامی
۵



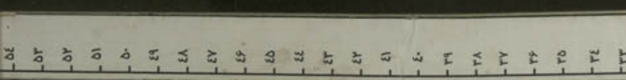




۵۷۳







خطی اهدائی | کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
۵۷۲

تفصيل ما في هذا الكتاب من رسائل الشهيد الثاني

مسكن الفؤاد عند فقد الاحبة والاولاد — رسالة في تحقيق حدوث الحدث في اثناء الغسل

رسالة في تحقيق طلاق الحائض [illegible] — رسالة في الحبوة — رسالة في [illegible]

رسالة في مسئلة اليقين بالطهارة والحدث والشك في السابق

وبه نستعين في كل الامور

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي قضى بالفناء والزوال على جميع عباده وانفذ امره فيهم على وفق حكمته ومراده ووعد الصابرين على قضائه جميل ثوابه واسعاده واوعد الساخطين جزيل نكاله وشديد وبالهم في معاده ولذذ قلوب العارفين تدبيره فبهجت نفوسهم في تسليمها لقيادة هذا مع عجز كل منهم عن دفاع ما امضاه وان تمادى الجاهل في عناده فاياه سبحانه احمد على كل حال واسئله الامداد بتوفيقه وارشاده واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة استدفع بها الاهوال في ضيق الحشر وشداده واشهد ان محمدا عبده ورسوله افضل واعظم من اثر وجد وودّ وضا بالقضاء وصبر وقدم به سلطان معاده صلى الله عليه وعلى اله الاخيار واعظم الخلائق بل اشدهم واشبههم عنا واكمل نيلا ووفور صلوة دائمة واصلة الى كل واحد بانفراده اما بعد

فلما كان الموت هو الحادث العظيم والامر الذي هو لتفريق الاحبة مقيم وكان فراق المحبوب بعد من اعظم المصائب حتى يكاد يزيغ له قلب ذي العقل المرسوم بالحدث الصائب خصوصا ومن اعظم الاحباب الولد الذي هو مهجة الالباب ولهذا رتب على فراقه جزيل الثواب ووعد ابواه شفاعته فيهما يوم الماب

فلذلك جمعت في هذه الرسالة جملة من الاثار النبوية ولحوالا اهل الكمالات العلية ونبذة من التنبيهات الجلية مما يجلي بها انشاء الله تعالى الصداء عن قلوب المحزونين وينكشف به الغم عن المكروبين بل تتبهج به نفوس العارفين ويستيقظ من اعتبره من سنة الغافلين وسميتها مسكن الفؤاد عند فقد الاحبة والاولاد ورتبتها على مقدمة وابواب وخاتمة فاعلم انه ينبغي ان

العقل هو الالة التي بها عرفنا الله سبحانه وحصل به تصديق الرسل والتزام الشرايع وانه الحرص على طلب الفضائل والخوف من الاتصاف بالرذائل فهو سيد الداخل وسبب لحصول الرياستين ومثله كالنور في الظلمة فقد يقل فيكون في قوم كمثل الاعمى ويزيد عند اخرين فيكون كالنهار في وقت الضحى فينبغي لمن رزق العقل ان لا يخالفه فيما يراه ولا يخل الى ما يقتضيه غفلته وهواه بل يجعله حاكما له وعليه ويراجعه فيما يرشده اليه فينكشف له ما يوجب الرضا بقضاء الله سيما فيما نزل به من هذا الفراق من وجوه كثيرة نذكر بعضها الاول انك اذا نظرت الى عدل الله وحكمته وتمام فضله ورحمته وكمال عنايته بعبيده اذ اخرجهم الى الوجود من العدم واسبغ عليهم سوابغ النعم وايدهم بالالطاف وامدهم بجزيل المعونة والاسعاف كل ذلك ليأخذ واحسانهم من السعادة الابدية والكرامة السرمدية لا لحاجة منه اليهم ولا لاعتماد في شيء من امره عليهم لانه الغني المطلق والجواد المحقق وكلفهم بالتكليف الشاقة والاعمال الثقيلة ليأخذوا منه حظا وليبلوهم ايهم احسن عملا وما فضل ذلك الا الغاية منفعتهم وتمام مصلحتهم وارسل اليهم الرسل مبشرين ومنذرين وانزل عليهم الكتب واودعها ما فيه بلاغ للعالمين وتحقيق هذا المراد موقوف في باب العدل من ابواب الكلام

واذا كانت افعاله تعالى كلها لمصلحتهم وما فيه تمام شرفهم والموت من جملة ذلك كما نطق به الوحي الالهي في عدة ايات كقوله وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ كِتَابًا مُؤَجَّلًا قُلْ لَوْ كُنْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَى مَضَاجِعِهِمْ اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا الى غير ذلك من الايات فلولا ان في ذلك غاية المصلحة ونهاية الفائدة للعبد الضعيف الغافل عن مصلحته التائه في حيرته وغفلته لما فعله الله تعالى به لما قد عرفت من انه ارحم الراحمين واجود الاجودين فان حدثتك نفسك بخلاف ذلك فاعلم انه الشرك الخفي وان لم تعتقده ولم تطمئن به نفسك ولم تسكن وعقلك فهو الحمق الجلي وانما نشأ ذلك من الغفلة عن حكمة الله في بريته وحسن قضائه في خليقته حتى ان العبد ليبتهل ويدعو الى الله ان يرحمه ويجيب دعاءه في امثال ذلك فيقول الله تعالى للملائكة كيف ارحمه من شيء به ارحمه فقد بر وحمك الله هذه الكلمة الالهية يكفيك في هذا الباب ان شاء الله تعالى الثاني اذا نظرت الى احوال الرسل وصدقهم فيما اخبروا به من الامور الدنيوية والاخروية ووعد وامن السعادة الابدية وعلمت انهم انما اتوا بما اتوا به من الله جل جلاله وقولهم معصوم من الخطاء محفوظا من الغلط والسهو وسمعت ما وعدوا من الثواب على اي نوع من انواع المصائب كما سترايه وتسمعه سهل عليك موقعه وعلمت ان لك في ذلك غاية الفائدة وتمام السعادة الدائمة وانك قد اعددت لنفسك كنزا من الكنوز مذخورا ومعقلا وجنة من العذاب العظيم الذي لا يطيقه بشر ولا يقوى به احد من ان ولولاك لنادى لك في هذه السعادة فقد فزت انت وهو فلا ينبغي ان تجزع ومثل لنفسك انه لو دهمك امر عظيم او وثب عليك سبع او حية او هجمت عليك نار محرقة وكان عندك اعز اولاد

واحبهم لا نفسك وبعضو تك بوقيك من الايذاء لا من تاب في صدقه ولعنبك انك اذا اقتديت بولدك سلمت انت وولدك وان لم تفعل عطبت ولا تسلم هل يعطب ولدك او يسلم ايشك العاقل ان الافتداء بالولد الذي يتحقق معه سلامة الوالد وحيوته ايضا سلامة الوالد هو عين المصلحة وان عدم ذلك والتعرض لعطب الاب والولد هو عين المفسدة بل ربما قدم كثير من الناس نفسه على ولده وافتدى بروحه تيقن عطب الولد كما اتفق ذلك في المفاوز والمخمصة هذا الملك في نار وعطب ينقضي الم في ساعة واحدة ووربما ينتقل بعده الى الراحة والجنة فما ظنك بالم يبقى ابد الاباد وعك سنين وان يوما منها كالف سنة مما تعدون ولو ان احدنا واشرف عليها الوداد يفتدي وبنيه وصاحبته واخيه وفصيلته التي تؤويه ومن في الارض جميعا ثم ينجيه كلا انها لظى نزاعة للشوى تدعوا من ادبر وتولى وجمع فاوعى ومن هنا جاء ما ورد عن النبي ص انه قال لعثمان بن مظعون وقد مات ولده فاشتد حزنه عليه يا ابن مظعون ان للجنة ثمانية ابواب وللنار سبعة ابواب فما يسرك ان لا تاتي بابا منها الا وجدت ابنك الى جنبه اخذ بحجزتك يشفع لك الى ربك حتى يشفعه الله تعالى وسيأتي له نظائر كثيرة ان شاء الله تعالى الثالث انك انما تحب بقاء ولدك لنفعك في دنياك او في اخرتك ولا تريد في الاغلب بقائه لنفسه فان هذا هو المجبول عليه طبع الخلق ومنفعته لك على تقدير بقائه غير معلوم بل كثيرا ما يكون المظنون عدمها فان الزمان قد صار في اخره والشقوة والغفلة قد شملت اكثر الخلائق وقد عز السعيد فلا الصالح الحميد فنفعه لك بل لنفسه على تقدير بقائه غير معلوم واشغاله الان وسلامته من الخطر ونفعه لك قد صار معلوما فلا ينبغي ان تترك الامر

المعلوم لاجل المظنون بل الموهوم وتامل اكثر الخلف لاكثر السلف هل تجد منهم
نافعا لابويه الا اقلهم او مستيقظا الا اوحدهم حتى اذا رايت واحدا كذلك تعد
الوفاء بخلافه والحاقد ولد الواحد بالعز النادر دون الاغلب الكثير من
الغفلة والعقوق فان الناس بزمانهم اشبه منهم بابائهم كما ذكره سيد
الوصيين وترجمان رب العالمين مع ان ذلك الفرد الذي تريد مثله انما هو
صالح نافع بحسب الظاهر وما الذي يدريك بباطنه وفساد نيته وظلمه
لنفسه فلعلك لو كشف عن باطنه ظهر لك انه منطو على معاصي وقبايح ولا
ترضاها لنفسك ولا لولدك وتتمنى ان ولدك لو كان على مثل حاله ان يموت
فان ترضه لهذا كله اذا كنت تريد ان يجعل ولدك واحدا في العالمين قدوة لسانا
من الصالحين فكيف وانت لا تريده الا ليرث بيتك او بستانك او دوابك
واشباه ذلك من الامور الخسيسة الزائلة عما قريب وتترك ارث
الفردوس الاعلى في جوار اولاد النبيين والمرسلين مبعوثا مع الامنين
الفرحين مرحبا به ان كان صغيرا في حجر سارة ام النبيين كما وردت به الاخبار
عن سيد المرسلين ما هذا الا سعد بل من السفه لو عقلت ولو كان
مرادك ان يجعله من العلماء الراسخين والصلحاء المتقين وتورثه علمك
وكتبك وغيرها من اسباب الخير فاذكر ايضا ان ذلك لو تم معك
فما وعد الله من العوض على فقده اعظم من مقصدك كما ستسمعه ان شاء
الله تعالى مثل ما رواه الصدوق عن الصادق ع ولد واحد يقدمه
الرجل افضل من سبعين ولدا يبقون بعده يدركون القائم ع واعتبر
انه لو قيل ان رجلا فقيرا اسعد ولده عليه خلقان الثياب فقدا سكنه في خربة

مقفرة ذات آفات كثيرة وفيها بيوت حيات وعقارب وسباع ضارية
وهو معه على خطر عظيم فاطلع عليه رجل حكيم جليل ذو ثروة وحشمة وخدم
وقصور على البحر ودور سامية فرق لهذا الرجل ولولده فارسل اليه بعض
غلمانه ان سيدك يقول لك اني قد رحمتك بما بك في هذه الخربة وهو خائف
عليك وعلى ولدك وقد تفضلت عليك بهذا القصر تنزل به ولدك و
يوكل به جارية عظيمة من كرائم جواريه تقوم بخدمته الى ان تنقضي اقامتك
التي في نفسك ثم اذا قدمت واردت الاقامة نزلت معه في القصر بل
في قصر احسن من قصره فقال الرجل الفقير انا لا ارضى بذلك ولا يفارقني
ولدي في هذه الخربة لا لعدم وثوقي بالرجل الباذل ولا ذهابا مني في داره
وقصره ولا لاماني على ولدي في هذه الخربة بل طبعي اقتضى ذلك وما اريد
ان اخالف طبعي فما كنت ايها السامع لو وصف هذا الرجل تعده من ادنى
السفهاء واخساء الاغنياء فلا تقع في خلق لا ترضاه لغيرك فان نفسك
اعز عليك من غيرك واعلم ان لسع الافاعي واكل السباع وغيرهما من
آفات الدنيا لا نسبة لها الى اقل محنة من محن الآخرة المكتسبة في الدنيا
بل لا نسبة لها الى اعراض الخالق سبحانه تعالى وتوبيخه ساعة واحدة في عرصة
القيمة او عرضه ولحظة على النار مع الخروج منها بسرعة فما ظنك بتوبيخ
يكون الف عام او اضعافه وفضيحة من عذاب جهنم يبقى المها الف
عام ولسعة من حياتها وعقاربها يبقى المها اربعين خريفا واي نسبة
لاعلى قصر في دار الدنيا الى ادنى مسكن في الجنة واي نسبة في خلقان
الثياب في الدنيا الى فرحوها الاعلى ما في الدنيا بالاضافة الى سندس

الجنة واستبرقها فهل هو الا ما فيها من النعيم المقيم بل لو تاملت بعين بصيرتك
في هذه المثلة واجلت فيه رويتك علمت ان ذلك الكريم الكبير بل جميع
العقلاء لا يرضون من ذلك الفقير بمجرد تسليم ولده ورضاه باخذه بل لا
بد في الحكمة من حمده عليه وشكره واظهار الثناء عليه بما هو اهله لان ذلك
هو مقتضى حق النعمة الرابع ان في الجزع بذلك والسخط انحطاطا عظيما
عن رتبة الرضا بقضاء الله وفي فوات ذلك خطر جسيم وفوات نيل عظيم
فقد ذم الله من سخط بقضائه وقال من لم يرض بقضائي ولم يصبر
على بلائي فليعبد ربا سواي وفي كلامه تعالى لموسى حين قال له دلني على امر
فيه رضاك فقال ان رضاي في رضاك بقضائي وفي القرآن الكريم رضي الله
عنهم ورضوا عنه واوحى الله تعالى الى داود ع يا داود تريد واريد و
انما يكون ما اريد فان سلمت لما اريد كفيتك ما تريد وان لم تسلم لما اريد
اتعبتك فيما تريد ثم لا يكون الا ما اريد وقال تعالى لكيلا تأسوا على ما فيما
فاتكم ولا تفرحوا بما آتيكم واعلم ان الرضا بقضاء الله ثمرة المحبة لله من احب
شيئا رضي بفعله ورضى العبد عن الله دليل على رضاء الله عن العبد رضي
الله عنهم ورضوا عنه وصاحب هذه المرتبة مع رضاء الله عنه الذي هو
اكمل السعادات واجل الكمالات لا يزال مستريحا لانه لم يوجد منه اريد ولا
ما اريد كلاهما عنده واحد ورضوان الله اكبر ان ذلك لمن عزم الامور
وسياتي لذلك بحث ان شاء الله في باب الرضا واعلم ان البكاء لا ينافي
الرضا ولا يوجب السخط وانما مرجع ذلك الى القلب كما ستعرفه ان شاء الله
ومن ثم بكاء الانبياء والائمة ع على ابنائهم واحبائهم فان ذلك امر طبيعي

للانسان لا حرج فيه اذا لم يقترن بالسخط وسياتي الخامس ان ينظر صاحب
المصيبة انه في دار قد طبعت على الكدر والعناء وجبلت على المصائب والبلاء
فما يقع فيها من ذلك هو مقتضى جبلتها وموجب طبيعتها وان وقع خلاف
ذلك وهو على خلاف العادة لامر اخر خصوصا على الاكابر والنبلاء من الانبياء
والاوصياء والاولياء فقد نزل بهم من الشدائد والاهوال ما يعجز من
حمله الجبال كما هو معلوم في المصنفات التي لو ذكر بعضها لبلغ مجلدات
وقد قال النبي اشد الناس بلاء الانبياء ثم الاولياء ثم الامثل فالامثل
وقال الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر وقد قيل ان الدنيا ليس فيها لذة
على الحقيقة وانما لذاتها دافعة من مولم وهذا احسن لذاتها واعلاها وابهج
بهجاتها مباشرة النساء والمترتب عليه حصول الابناء لم يعقبه من تذرى
اقله ضعف القوى وتعب الكسب والعناء ومتى حصل محبوب كانت الامه
تربى على لذاته والسرور به لا يبلغ معشار حسراته فاقل آفاته في الحقيقة الفراق
الذي ينكث الفؤاد ويذيب الاجساد فكلما تظن في الدنيا انه شراب سراب
وعماراتها وان حسنت الى خراب وما لها وان اغتر بها الجاهل الى ذهاب
ومن يخاض الماء الغمر لا يخرج من بلل كما ان من دخل بين الصفين لا يخلو
من وجل ومن العجب من يده في فم الافعى كيف ينكر اللسع واعجب منه من
يطلب من المطبوع على الضر النفع وما احسن قول بعض الفضلاء في مرثية
ابيه   طبعت على كدر وانت تريدها   صفوا من الاقذاء والاكدار
وَمُكلِّفُ الأَيّامِ ضِدَّ طِباعِها   مُتَطَلِّبٌ فِي الْماءِ جَذْوَةَ نارٍ   وَإِذا
رَجَوْتَ الْمُسْتَحِيلَ فَإِنَّما   تَبْنِي الرَّجاءَ عَلى شَفِيرٍ هارٍ   وقال بعض العارفين

ينبغي لمن نزلت به مصيبة ان يسهلها على نفسه ولا يغفل عن تذكر ما يعقبه
من وجوب الفناء وتقضي المساء وان الدنيا دار من لا دار له ومال من لا مال
له يجمعها من لا عقل له ويسعى لها من لا فقه له من صح فيها سقم ومن سقم فيها
برم ومن افتقر فيها حزن ومن استغنى فيها فتن واعلم انك خلقت في
هذه الدار لغرض خاص لان الله منزه عن العبث وقد قال تعالى وَمَا خَلَقْتُ
الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ وجعلها مكسبا لدار القرار وجعل بضاعتها
الاعمال الصالحة ووقتها العمر وهو قصير جدا بالنظر الى ما يطلب من السعادة
الابدية التي لا انقضاء لها فان اشتغلت بها واستيقظت باستيقاظ الرجال
واهتممت لشانك اهتمام الابطال رجوت ان تنال نصيبك منها فلا تضيع عمرك
في الاهتمام بغير ما خلقت له فيضيع وقتك ويذهب عمرك بغير فائدة فان
الفائت لا يعود والميت لا يرجع وتفوتك السعادة التي خلقت لها فيا لها
حسرة لا تنقضي وغبن لا تزول اذا عاينت درجات السابقين و[illegible]
منازل المقربين وانت مقصر من الاعمال الصالحة خلي من المتاجر الرابحة
فقس ذلك الالم على هذا الالم وادفع اصعبهما عليك واهونهما لك مع انك
تقدر على دفع سبب ذلك ولا تقدر على دفع سبب هذا كما قال علي ع ان
صبرت جرى عليك القضاء وانت ماجور وان جزعت جرى عليك القضا
وانت مازور فاغتنم شبابك قبل هرمك وصحتك قبل سقمك واجعل
الموت نصب عينيك واستعد له بصالح العمل ودع الاشتغال بغيره
فان الامر يلقاك دونه وتامل قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى
فقصر املك واصلح عملك فانما السبب الاكثري الموجب للاهتمام بالاحوال

والاولاد

والاولاد وطول الامل وقد قال النبي ص لبعض اصحابه اذا اصبحت فلا تحدث
نفسك بالمسا واذا امسيت فلا تحدث نفسك بالصباح وخذ من حياتك
لموتك ومن صحتك لسقمك فانك لا تدري ما اسمك غدا وقال علي ع ان اشد
ما اخاف عليكم خصلتان اتباع الهوى وطول الامل فاما اتباع الهوى فانه يصد
عن الحق واما طول الامل فانه يورث الحب للدنيا ثم قال الا ان الله يعطي الدنيا
لمن يحب ويبغض واذا احب عبدا اعطاه الايمان الا ان للدين ابناء وللدنيا
ابناء فكونوا من ابناء الدين ولا تكونوا من ابناء الدنيا الا ان الدنيا قد ارتحلت
مولية الا ان الاخرة قد ارتحلت مقبلة الا وانكم في يوم عمل ليس فيه حساب الا
وانكم توشكون في يوم حساب ليس فيه عمل واعلم ان محبوبا يفارقك وتبقى
على نفسك حسرته والمه في حال انقضاء لذتك وكدحك وجدك في
اجتهادك ومع ذلك لا يخلو زمانك معه من تنغيص به او عليه لانك ان تبقى
عنه وتطلب لنفسك محبوبا غيره وتجتهد في ان يكون موصوفا بحسن الصحبة
ودوام الملازمة وزيادة الانس وتمام المنفعة فان ظفرت بذلك الذي ينبغي
ان يكون بغيتك التي تحفظها وتهتم بها وتنفق وقتك عليها وغاية كل
محبة ومنتهى كل مقصد الاشتغال بالله وصرف الهمة اليه وتفويض ما
خرج من ذلك اليه فان ذلك دليل على حب الله يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ وَالَّذِينَ
آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ وقد جعل النبي ص الحب لله من شرط الايمان فقال لا يؤمن
احدكم حتى يكون الله ورسوله احب اليه مما سواهما ولا يتحقق الحب في
قلب احد مع كراهيته لفعله وسخطه به بل مع عدم رضاه به على وجه الحقيقة
لا على وجه التكلف والتعنت في اخبار داود ابلغ اهل ارضي اني حبيب

من احبني وجليس من جالسني ومونس لمن انس بذكري وصاحب لمن صاحبني
ومختار لمن اختارني ومطيع لمن اطاعني ما احبني احد اعلم ذلك يقينا من قلبه
الا قبلته لنفسي واحببته حبا لا يتقدمه احد من خلقي من طلبني بالحق وجدني
ومن طلب غيري لم يجدني فارفضوا يا اهل الارض ما انتم عليه من غرورها
وهلموا الى كرامتي ومصاحبتي ومجالستي ومؤانستي وانسوا بي اوانسكم
واسارع الى محبتكم واوحى الله الى بعض الصديقين ان لي عبادا من
عبيدي يحبونني واحبهم ويشتاقون الي واشتاق اليهم ويذكروني واذكرهم
فان اخذت طريقهم احببتك وان عدلت عنهم مقتك قال يا رب ما
علامتهم قال يراعون الظلال بالنهار كما يراعي الشفيق غنمه ويحنون
الى غروب الشمس كما تحن الطيور الى اوكارها عند الغروب فاذا جنهم
الليل واختلط الظلام وفرشت الفروش ونصبت الاسرة وخلا كل
حبيب بحبيبه نصبوا الي اقدامهم وافترشوا الي وجوههم وناجوني بكلامي
وتملقوني بانعامي ما بين صارخ وباك وبين متأوه وشاك وبين
قائم وقاعد وبين راكع وساجد بعيني ما يتحملون من اجلي وبسمعي ما
يشكون من حبي اول ما اعطيهم ثلاثا اقذف في قلوبهم نورا فيخبرون
عني كما اخبر عنهم والثاني لو كانت السموات والارضون وما فيهما من مواريثهم
لاستقللتها لهم والثالث اقبل بوجهي عليهم افترى من اقبلت عليه بوجهي
يعلم احد ما اريد ان اعطيه وههنا نقطع الكلام في المقدمة ونشرع
في الابواب   في بيان الاعواض الحاصلة من موت
الاولاد وما يقرب من هذا المراد واعلم ان الله سبحانه عدل حكيم وعن

لا

مطلق لا يليق بكمال ذاته وجميل صفاته ان ينزل بعبده المؤمن في دار الدنيا
شيئا من البلاء وان قل ثم لا يعوضه عنه بما يزيد عليه اذ لو لم يعطه شيئا
كان ظالما ولو عوضه بقدره كان عابثا وقد تظافرت بذلك الاخبار النبوية و
فيها ان المؤمن لو يعلم ما اعد الله له على البلاء لتمنى انه في دار الدنيا قرض
بالمقاريض ولنقتصر منها على ما يختص بما نحن فيه فقد رواه عن النبي ازيد
من ثلثين صحابيا وروى الصدوق باسناده الى عمرو بن عبسة السلمي قال
سمعت رسول الله ص يقول ايما رجل قدم ثلاثة اولاد لم يبلغوا الحنث او
امرأة قدمت ثلاثة اولاد فهم حجاب يستره من النار وعن ابي ذر ره
قال ما من مسلمين يقدمان لهما ثلاثة اولاد لم يبلغوا الحنث الا ادخلهما
الجنة بفضل رحمته الحنث بكسر الحاء المهملة واخره ثاء مثلثة الاثم والذنب والمعنى
انهم لم يبلغوا السن الذي يكتب عليهم فيه الذنوب قال الخليل بلغ الغلام
الحنث اي جرى عليه القلم وباسناده الى جابر عن ابي جعفر محمد بن علي ع قال من قدم
اولادا يحتسبهم عند الله حجبوه من النار باذن الله وباسناده الى [illegible]
عن ابيه عن ابي عبد الله قال ولد واحد يقدمه الرجل افضل من سبعين
يخلفونه من بعده كلهم قد ركبوا الخيل وقاتلوا في سبيل الله وعنه ع ثواب المؤمن
من ولده الجنة صبر او لم يصبر وعنه ع من اصيب بمصيبة جزع او لم يجزع صبر
عليها او لم يصبر كان ثوابه من الله الجنة وعنه ع ولد واحد يقدمه الرجل افضل
من سبعين ولدا يبقون بعده يدركون القائم ع وروى الترمذي باسناده
الى النبي ص انه قال ما نزل البلاء بالمؤمن والمؤمنة في نفسه وماله وولده حتى
يلقى الله عز وجل وما عليه خطيئة وعن محمد بن خالد السلمي عن ابيه عن جده وكان

لم يحتمه قال سمعت رسول الله يقول ان العبد اذا سبقت له من الله منزلة فلم
يبلغها بعمل ابتلاه الله في جسده او في ماله او في ولده ثم صبره على ذلك حتى يبلغ
المنزلة التي سبقت له من الله عز وجل وعن ثوبان مولى رسول الله قال سمعت
رسول الله يقول بخ بخ خمس ما اثقلهن في الميزان لا اله الا الله وسبحان الله
والله اكبر والحمد لله والولد الصالح يتوفى للمرء المسلم فيحتسبه بخ بخ كلمة
تقال عند المدح والرضا بالشيء وتكرر للمبالغة وربما شددت ومعناها تفخيم
الامر وتعظيمه ومعنى يحتسبه اي يجعله حسبة وكفاية عند الله اي يحتسبه
بصبره على مصيبته بموته ويرضى بالقضاء وعن عبد الرحمن بن سمرة عن
رسول الله قال اني رأيت البارحة عجبا فذكر حديثا طويلا وفيه رأيت رجلا
من امتي قد خف ميزانه فجاء افراطه فثقلوا ميزانه الفرط بفتح الفاء والراء هو
الذي لم يترك من الاولاد الذكور والاناث ويتقدم وفاته على ابويه او احدهما
يقال فرط القوم اذا تقدمهم واصله الذي يتقدم الركب الى الماء يهيئ
لهم اسبابه وعن سهل بن حنيف قال قال رسول الله ص تزوجوا فاني
مكاثر بكم الامم حتى ان السقط ليظل محبنطئا على باب الجنة يقال له ادخل
يقول حتى يدخل ابواي السقط مثلث السين والكسر اكثر هو الذي
يسقط من بطن امه قبل تمامه ومحبنطئا بالهمزة وتركه هو المتغضب
المستبطئ للشيء وعن معوية بن حيدة القشيري عن النبي ص قال سوداء ولود
خير من حسناء لا تلد اني مكاثر بكم الامم حتى ان السقط ليظل محبنطئا
على باب الجنة فيقال له ادخل الجنة فيقول انا وابواي فيقال انت و
ابواك وعن عبد الملك بن عمير عن حدثه ان رجلا اتى النبي فقال

يا رسول الله اتزوج فلانة فنهاه عنها ثم اتاه الثانية فقال يا رسول
الله اتزوج فلانة فنهاه عنها ثم اتاه الثالثة فقال رسول الله سوداء
ولود يعني قبيحة احب الي من عاقر حسناء ثم قال اما علمت اني مكاثر بكم الامم
حتى ان السقط ليبقى محبنطئا على باب الجنة فيقال له ادخل فيقول لا حتى
يدخل ابواي فيشفع فيهما فيدخلان الجنة وعن سهل بن الحنظلية وكان لا يولد
له وهو ممن بايع تحت الشجرة قال لان يولد لي في الاسلام ولو سقط فاحتسبه
احب الي من ان تكون لي الدنيا جميعها وما فيها وعن عبادة بن الصامت
ان رسول الله قال والنفساء يجرها ولدها يوم القيمة بسرره الى الجنة
النفساء بضم النون وفتح الفاء المرأة اذا ولدت والسرر بكسر السين المهملة
وفتحها ما تقطعه القابلة من سرة المولود التي هي موضع القطع وما بقي بعد
القطع فهو السرة وكانه يريد الولد الذي لم تقطع سرته وعن عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده قال قال رسول الله من قدم من صلبه ذكرا لم يبلغ الحنث كان
افضل من ان يخلف من بعده مائة كلهم يجاهدون في سبيل الله لا تسكن
روعتهم الى يوم القيمة وعن الحسن قال قال رسول الله لان اقدم
سقطا احب الي من ان اخلف مائة فارس كلهم يقاتلون في سبيل الله
وعن ايوب بن موسى ان النبي قال للزبير يا زبير انك ان تقدم سقطا
خير من ان تدع بعدك من ولدك مائة كلهم على فرس يجاهد في
سبيل الله وعن النبي انه قال للولدان يوم القيمة ادخلوا الجنة فيقولون
يا رب ابا ؤنا فيقول ثم ادخلوا الجنة انتم وآباؤكم وعن عبيد بن عمير الليثي قال
اذا كان يوم القيمة خرج ولدان المسلمين من الجنة بايديهم الشراب قال

حتى يدخل ابوانا وامهاتنا فلا يزالون فيقول الله ما لي اراهم
محبنطئين ادخلوا الجنة فيقولون يا رب

فيقول لهم الناس اسقونا فيقولون ابوينا ابوينا قال حتى ان السقط محبنطئا
على باب الجنة يقول لا ادخل حتى يدخل ابواي وعن انس بن مالك قال رسول
الله اذا كان يوم القيمة نودي في اطفال المؤمنين والمسلمين ان اخرجوا من
قبوركم فيخرجون من قبورهم ثم ينادي فيهم ان امضوا الى الجنة زمرا فيقولون
ربنا ووالدينا معنا ثم ينادي فيهم الثانية ان امضوا الى الجنة زمرا فيقولون ربنا
ووالدينا معنا ثم ينادي فيهم الثالثة ان امضوا الى الجنة زمرا فيقولون ربنا
ووالدينا معنا فيقول في الرابعة ووالديكم معكم فيثب كل طفل الى ابويه فيأخذون
بايديهم فيدخلونهم الجنة فهم اعرف بابائهم وامهاتهم يومئذ من اولادكم
الذين في بيوتكم الزمر الافواج المتفرقة بعضها في اثر بعض وقيل في زمر الذين
اتقوا من الطبقات المختلفة من الشهداء والزهاد والعلماء والقراء والمحدثين
وغيرهم وعن انس بن مالك ان رجلا يجيء بصبي له معه الى رسول الله وانه
مات فاحتبس والده عن رسول الله فسال عنه فقالوا مات صبيه الذي رأيته
معه فقال ص هلا آذنتموني فقوموا الى اخينا نعزيه فلما دخل عليه اذا الرجل
حزين وبه كآبة فعزاه فقال يا رسول الله كنت ارجوه لكبر سني وضعفي فقال
رسول الله اما يسرك ان يكون يوم القيمة بازائك فيقال له ادخل الجنة فيقول
يا رب وابواي فلا يزال يشفع حتى يشفعه الله عز وجل فيكم ويدخلكم جميعا الجنة
احتبس اي تخلف عن المجيء الى النبي وآذنتموني بالمد اخبرتموني بموته والكآبة بالمد
تغير النفس بالانكسار من شدة الهم والحزن والضعف بضم المعجمة وفتحها وبازائك
اي بحذائك وعن انس ايضا قال توفي ابن عثمان بن مظعون فاشتد حزنه عليه
حتى اتخذ في داره مسجدا يتعبد فيه فبلغ ذلك النبي فقال يا عثمان ان الله عز

وجل لم يكتب علينا الرهبانية انما رهبانية امتي الجهاد في سبيل الله يا عثمان
بن مظعون ان للجنة ثمانية ابواب وللنار سبعة ابواب افما يسرك ان لا
تاتي بابا منها الا وجدت ابنك الى جنبه آخذا بحجزتك ويستشفع بك الى ربك
عز وجل قال فقيل يا رسول الله ولنا في افراطنا ما لعثمان قال نعم لمن صبر منكم واحتسب
الحجزة بضم الحاء المهملة والزاء موضع شد الازار ثم قيل للازار حجزة وعن
قرة بن اياس ان النبي كان يختلف اليه رجل من الانصار معه ابن له فقال
له رسول الله ذات يوم يا فلان اتحبه قال نعم يا رسول الله احبك كما احبه
ففقده النبي فسال عنه فقالوا يا رسول الله مات ابنه فقال اما ترضى
او لا ترضى ان لا ياتي يوم القيمة بابا من ابواب الجنة الا جاء يسعى حتى يفتحه له
فقال رجل يا رسول الله اله وحده ام لكلنا قال بل لكلكم وروى البيهقي ان
النبي كان اذا جلس يجلس اليه نفر من اصحابه وفيهم رجل له ابن صغير ياتيه من
خلف ظهره فيقعده بين يديه الى ان هلك ذلك الصبي فامتنع الرجل من
الحلقة ان يحضرها تذكرا له وحزنا عليه قال ففقده النبي فقال ما لي لا ارى
فلانا فقال بنيه الذي رأيته هلك فمنعه الحزن عليه والتذكر له ان يحضر الحلقة
فلقيه رسول الله فسأله عن بنيه فاخبره انه هلك فعزاه وقال يا فلان ايما
كان احب اليك ان تمتع به عمرك او لا تاتي غدا بابا من ابواب الجنة الا وجدته
قد سبقك اليه ففتحه لك قال يا رسول الله لا بل يسبقني الى باب الجنة احب الي
قال فذلك لك فقام رجل من الانصار فقال يا نبي الله هذا له خاصة
ام من هلك له طفل من المسلمين كان له ذلك قال بل من هلك له طفل من المسلمين
كان له ذلك الحلقة باسكان اللام وفتح الحاء كل شيء مستدير خالي الوسط والجمع

ملق بفتحتين وحكي فتحها في المجزو وهو نادر وعن زرارة بن اوفى ان رسول الله عزى
رجلا على ابنه فقال آجرك الله واعظم لك الاجر فقال الرجل يا رسول الله انا شيخ
كبير وكان ابني قد اجزا عني فقال له النبي ايسرك ان يتلقاك من ابواب الجنة
بالكاس قال من لي بذلك يا رسول الله قال الله لك به ولكل مسلم مات له ولد في الاسلام
اجزا عني كفى والكاس بالهمزة وقد تترك تخفيفا هو الاناء فيه شراب ولا يسمى بذلك
الا بانضمام الشراب اليه وقيل هو اسم لهما على الاجتماع والانفراد والجمع اكوس ثم كؤوس
وعن عبد الله بن قيس عن رسول الله اذا مات ولد العبد قال الله للملائكة
اقبضتم ولد عبدي فيقولون نعم فيقول قبضتم ثمرة فؤاده فيقولون
نعم فيقول ماذا قال عبدي فيقولون حمدك واسترجع فيقول الله ابنوا لعبدي
بيتا في الجنة وسموه بيت الحمد وروي ان امرأة اتت النبي ومعها ابن لها
مريض فقالت يا رسول الله ادع الله ان يشفي ابني هذا فقال لها رسول الله
هل لك فرط قالت نعم يا رسول الله قال في الجاهلية او في الاسلام قالت
بل في الاسلام فقال رسول الله جنة حصينة الجنة بالضم الوقاية اي وقاية
لك من النار ومن جميع الاهوال وحصينة بمعنى فاعل اي محصنة لصاحبها
وساترة من ان يصل اليه شيء وعن جابر بن سمرة قال قال رسول الله من
دفن ثلثة فصبر عليهم واحتسب وجبت له الجنة فقالت ام ايمن واثنين
فقال من دفن اثنين فصبر عليهما وجبت له الجنة فقالت ام ايمن وواحدا
فسكت وامسك ثم قال يا ام ايمن من دفن واحدا فصبر عليه واحتسب
وجبت له الجنة وعن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله من قدم
ثلثة لم يبلغوا الحنث كانوا له حصنا حصينا فقال ابو ذر قدمت

اثنين

اثنين قال واثنين فقال ابي بن كعب قدمت واحدا فقال وواحدا ولكن
انما ذلك عند الصدمة الاولى وعن ابي سعيد الخدري ان النساء قلن للنبي
اجعل لنا يوما تعظنا فيه فوعظهن وقال ايما امرأة مات لها ثلثة من الولد
كانوا لها حجابا من النار قالت امرأة واثنان قال واثنان وعن بريدة
قال كان رسول الله يتعاهد الانصار ويعودهم ويسأل عنهم فبلغه ان
امرأة مات ابن لها فجزعت عليه فاتاها فامرها بتقوى الله والصبر فقالت
يا رسول الله امرأة رقوب لا الد ولم يكن لي ولد غيره فقال رسول الله
الرقوب التي يبقى لها ولدها ثم قال لها ما من امرئ مسلم ولا امرأة مسلمة يموت
ثلثة من الولد الا ادخلهما الله الجنة فقيل له واثنان فقال واثنان و
في حديث آخر انه قال لها اما تحبين ان تريه على باب الجنة وهو يدعوك
اليها فقالت بلى قال فانه كذلك الرقوب بفتح الراء هو الذي لا يولد له او لا
يعيش ولد هذا بحسب اللغة وقد فسره النبي بما ذكر وعن النضر السلمي
ان رسول الله قال لا يموت لاحد من المسلمين ثلثة من الولد فيحتسبهم الا
كانوا له جنة من النار فقالت امرأة واثنان قال فقال واثنان وعنه
من قدم من ولده ثلثا صابرا محتسبا حجبوه من النار باذن الله وفي لفظ
اخر من قدم شيئا من ولده صابرا محتسبا حجزوه باذن الله من النار
وعن ام مبشر الانصارية عن رسول الله انه دخل عليها وهي تطبخ حبا
فقال من مات له ثلثة لم يبلغوا الحلم كانوا له حجابا من النار فقالت
فقلت يا رسول الله اثنان قال لها واثنان يا ام مبشر وفي لفظ اخر
فقالت وفرطان قال وفرطان وعن قبيصة بن برمة قال كنت عند

رسول الله جالسا اذا اتته امرأة فقالت يا رسول الله ادع الله لي فانه
ليس يعيش لي ولد قال وكم مات لك ولد قالت ثلثة قال لقد احتظرت
من النار بحظار شديد الحظار بكسر الحاء المهملة والظاء المشالة الحظيرة
تعمل للابل من شجر لتقيها البرد والريح ومنه المحظور للحرام اي الممنوع من
الدخول فيه كان عليه حظيرة يمنع من دخوله وعن ابي بن كعب ان النبي قال
لامرأة هل لك فرط قالت ثلثة قال جنة حصينة وعنه ما من مسلمين يموت لهما
ثلثة لم يبلغوا الحنث الا ادخلهما الله الجنة بفضل رحمته فقالوا يا رسول
الله وذو الاثنين قال وذو الاثنين ان من امتي من يدخل الجنة بشفاعته
اكثر من مضر وان من امتي من يستعظم النار حتى يكون احد زواياها
رواه جماعة من اهل الحديث وصححوه وعنه قال قال الله حقت محبتي
للذين يتصادقون من اجلي وحقت محبتي للذين يتناصرون من اجلي
ولا من مؤمن ولا مؤمنة يقدم الله له ثلثة اولاد من صلبه لم يبلغوا
الحنث الا ادخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم وعن صعصعة بن معوية
قال لقيت ابا ذر الغفاري بالربذة وهو يسوق بعيرا عليه مزادتان و
في عنق البعير قربة فقلت يا ابا ذر ما لك قال عملي قلت حدثني رحمك الله
قال سمعت رسول الله يقول ما من مسلمين يموت بينهما ثلثة اولاد لم
يبلغوا الحنث الا غفر الله لهما بفضل رحمته اياهم قال فقلت حدثني قال نعم
سمعت رسول الله يقول ما من عبد مسلم ينفق من كل مال له زوجين
في سبيل الله الا استقبلته حجبة الجنة كلهم يدعوه الى ما عنده فقلت و
كيف ذلك قال ان كان رجالا فرجلين وان كان ابلا فبعيرين وان كان بقرا

فبقرتين

فبقرتين يعني عدا اصناف المال ذكره جماعة وعن انس بن مالك قال وقف
رسول الله على مجلس من بني سلمة فقال يا بني سلمة ما الرقوب فيكم قالوا الذي
لا يولد له قال بل هو الذي لا فرط له قال ما العدم فيكم قالوا الذي لا مال له
قال بل هو الذي يقدم وليس له عند الله خير ونحوه عن ابن مسعود ودخل
على امرأة يعزيها بابنها فقال بلغني انك جزعت جزعا شديدا قالت وما
يمنعني يا رسول الله قد تركني عجوزا رقوبا فقال لها رسول الله لست
بالرقوب انما الرقوب التي تتوفى وليس لها فرط ولا يستطيع الناس ان يعودوا
اليها من افراطهم فتلك الرقوب وهذه الاحاديث كلها مستخرجة من اصول
مسندة تركنا اسنادها واصولها اختصارا لان الله سبحانه وتعالى بفضله
ورحمته قد وعد الثواب لمن عمل بما بلغه وان لم يكن الامر كما بلغه وورد
ذلك ايضا في عدة احاديث من طرقنا وطرق العامة فيما يلحق
بهذا الباب عن زيد بن اسلم قال مات ولد لداود فحزن عليه حزنا كثيرا فاوحى الله
اليه يا داود ما كان يعدل هذا الولد عندك قال يا رب كان يعدل
هذا عندي ملء الارض ذهبا قال فلك عندي يوم القيمة ملء الارض ثوابا
وعن داود بن هند قال رأيت في المنام كان القيمة قد قامت وكان الناس
يدعون الى الحساب قال فقربت الى الميزان ووضعت حسناتي في كفة وسيئاتي
في كفة فرجحت السيئات على الحسنات فبينا انا كذلك مغموم اذ اتيت
بمنديل او كالخرقة البيضاء فوضعت مع حسناتي فرجحت فقيل لي اتدري ما هذا
قلت لا قال هذا سقطك كان لك قلت فانه كان لي ابنة فقيل لي بنتك ليست
لك لانك كنت تتمنى موتها وعن ابي شوذب ان رجلا كان له ابن لم يبلغ

الحلم فارسل الى قوم فقال لي اليكم حاجة قالوا ما هي قال اذا وردتم ان تدعوا لابني هذا
ان يقبضه الله وتؤمنون على دعائي فسألوه عن سبب ذلك فاخبرهم انه رأى
في نومه كأن الناس قد جمعوا ليوم القيمة واصابهم عطش شديد فاذا الولدان
قد خرجوا من الجنة ومعهم الاباريق وفيهم ابن اخ له فالتمس منه ان يسقيه فأبى
وقال يا عم انا لا نسقي الا الاباء قال فاحببت ان يجعل الله ولدي هذا فرطا
لي فدعا وامنوا فلم يلبث الصبي حتى مات اخرجه البيهقي في الشعب وعن محمد بن
خلف قال كان لابراهيم الحربي ابن له احدى عشرة سنة قد حفظ القرآن ولقنه
ابوه من الفقه والحديث شيئا كثيرا فمات فاتيته لاعزيه فقال لي كنت اشتهي
موته فقلت له يا ابا اسحق انت عالم الدنيا تقول مثل هذا في صبي قد انجب
وحفظ القرآن ولقنته الحديث والفقه قال نعم رأيت في النوم كأن يوم القيمة
قد قامت وكأن صبيانا بايديهم قلال فيها ماء يستقبلون الناس يسقونهم
وكان اليوم يوما حارا شديدا حره فقلت لاحدهم اسقني من هذا الماء قال
فنظر الي وقال لست انت ابي قلت فايش انتم قالوا نحن الصبيان الذين متنا
في دار الدنيا وخلفنا اباءنا فنستقبلهم فنسقيهم الماء فلهذا تمنيت موته
وروى الغزالي في الاحياء ان بعض الصالحين كان يعرض عليه التزويج
برهة من دهره فيأبى قال فانتبه من نومه ذات يوم وقال زوجوني
فزوجوه فسئل عن ذلك فقال لعل الله يرزقني ولدا فيقبضه فيكون لي
مقدمة في الاخرة ثم قال رأيت في المنام كأن القيمة قد قامت وكأني في جملة
الخلائق في الموقف وبي من العطش ما كاد ان يقطع قلبي وكذا الخلائق
من شدة العطش والكرب فنحن كذلك واذا ولدان يتخللون الجمع عليهم قناديل

من نور

من نور وبايديهم اباريق من فضة واكواب من ذهب وهم يسقون الواحد
بعد الواحد يتخللون الجمع ويتجاوزون اكثر الناس فمددت يدي الى احدهم
فقلت اسقني فقد اجهدني العطش فقال ليس لك فينا ولد انما نسقي اباءنا فقلت
ومن انتم قالوا نحن من مات من اطفال المسلمين وحكى الشيخ ابو عبد الله
بن النعمان في كتاب مصباح الظلام عن بعض الثقات ان رجلا اوصى بعض
اصحابه ممن حج ان يقرء سلامه الى رسول الله ويدفن رقعة مختومة اعطاها
له عند راسه الشريف ففعل ذلك فلما رجع من حجه اكرمه الرجل فقال له جزاك الله
خيرا لقد بلغت الرسالة فتعجب المبلغ من ذلك وقال من اين علمت تبليغها قبل
ان احدثك فانشأ يحدث قال كان لي اخ مات وترك ابنا صغيرا فربيته واحسنت
تربيته ثم مات قبل ان يبلغ الحلم فلما كان ذات ليلة رأيت في المنام كأن يوم
القيمة قد قامت والحشر قد وقع والناس قد اشتد بهم العطش من شدة
الجهد وبيد ابن اخي ماء فالتمست ان يسقيني فأبى وقال ابي احق به منك فعظم
علي ذلك فانتبهت فزعا فلما اصبحت تصدقت بجملة دنانير وسألت الله
ان يرزقني ولدا ذكرا فرزقنيه واتفق سفرك فكتبت له تلك الرقعة ومضمونها
التوسل بالنبي الى الله عز وجل في قبوله ورجاء ان اجده يوم الفزع الاكبر فلم
يلبث ان حم ومات وكان ذلك يوم وصولك فعلمت انك بلغت الرسالة
ومن كتاب النوم والرؤيا لابي الصقر الموصلي حدثني علي بن الحسين بن جعفر
حدثني ابي حدثني بعض اصحابنا ممن اثق بدينه وفهمه قال اتيت المدينة ليلا
فنمت في بقيع الغرقد بين اربعة قبور عندها قبر محفور فرأيت في منامي
اربعة اطفال قد خرجوا من تلك القبور وهم يقولون أَنعَمَ اللهُ بالحبيبةِ علينا

وَبُشراكِ يا أُمَيمُ إلينا عَجَبًا ما عَجِبتِ من مُغطَّى القَبرِ وَمَفداكِ يا أُمَيمُ إلينا
فقلت ان هذه الابيات لشأنا واقمت حتى طلعت الشمس فاذا جنازة قد اقبلت
فقلت من هذه قالوا امرأة من اهل المدينة فقلت اسمها اميم قالوا نعم قلت اقدمت
فرطا قالوا اربعة اولاد فاخبرتهم الخبر وانشد بعض الافاضل شعرا

عَطِيَّتُهُ إِذا أَعطى سُرورًا فَإِن سَلَبَ الَّذي أَعطى أَثابا
فَأَيُّ النِّعمَتَينِ أَعَمُّ فَضلًا وَأَحمَدُ عِندَ عُقباها إِيابا
أَنِعمَتُهُ الَّتي كانَت سُرورًا أَمِ الأُخرى الَّتي جَلَبَت ثَوابا

في الصبر وما يلحق به

الصبر في اللغة حبس النفس من
الفزع من المكروه والجزع عنه وانما يكون ذلك بمنع باطنه من الاضطراب
واعضائه من الحركات غير المعتادة وهو ثلاثة انواع الاول صبر العوام
وهو حبس النفس على وجه التجلد واظهار الثبات في النائبات ليكون حاله
عند العقلاء وعامة الناس مرضية يعلمون ظاهرا من الحيوة الدنيا وهم عن
الاخرة هم غافلون الثاني صبر الزهاد والعباد واهل التقوى وارباب
الحكمة لتوقع ثواب الاخرة انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب
والثالث صبر العارفين فان لبعضهم التلذذ بالمكروه لتصورهم ان
معبودهم خصهم به من دون الناس فصاروا ملحوظين بشريف نظره
وبشر الصابرين الذين اذا اصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه
راجعون اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة واولئك هم المهتدون
وهذا النوع يختص باسم الرضا وسيأتي في باب خاص والاول لا ثواب عليه
لانه لم يفعله لله وانما فعله لاجل الناس بل هو في الحقيقة رياء محض فكما
جاء في الرياء انه غير ولكن الجزع شر منه لان النفوس البشرية تميل الى

التخلق

التخلق باخلاق النظراء والمعاشرين والخلطاء فيفشو الجزع فيهم واذا رأوا الصابرين
مالت نفوسهم الى التخلق باخلاقهم فربما صار ذلك سببا لكمالهم فيحصل منه
فائدة في نظام النوع وان لم يعد على هذا الصابر والصبر عند الاطلاق يحمل
على القسم الثاني واعلم ان الله سبحانه قد وصف الصابرين باوصاف وذكر
الصابرين في القرآن في نيف وسبعين موضعا واضاف اكثر الخيرات والدرجات
الى الصبر وجعلها ثمرة له فقال عز وجل وَجَعَلنا مِنهُم أَئِمَّةً يَهدونَ بِأَمرِنا
لَمّا صَبَروا وقال وَتَمَّت كَلِمَةُ رَبِّكَ الحُسنى عَلى بَني إِسرائيلَ بِما صَبَروا وقال
تعالى ولنجزين الذين صبروا اجرهم باحسن ما كانوا يعملون وقال اولئك
يؤتون اجرهم مرتين بما صبروا وقال انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب
فما من قربة الا واجرها بتقدير وحساب الا الصبر ولاجل كون الصوم من الصبر
فانه نصف الصبر كما ورد في الاثر قال الصوم لي وانا اجزي به فاضافه الى
نفسه من بين سائر العبادات ووعد الصابرين بانه معهم فقال واصبروا
ان الله مع الصابرين وعلق النصرة على الصبر فقال بلى ان تصبروا وتتقوا
ويأتوكم من فورهم هذا يمددكم ربكم بخمسة الاف من الملائكة مسومين وجمع
للصابرين بين امور لم يجمعها لغيرهم فقال اولئك عليهم صلوات من ربهم
ورحمة واولئك هم المهتدون فالهدى والصلوات والرحمة مجموعة
للصابرين واستقصاء جميع الايات في مقام الصبر يطول واما الاخبار فقال
النبي الصبر نصف الايمان وقال اقل ما اوتيتم اليقين وعزيمة الصبر ومن
اعطي حظه منهما لم يبال ما فاته من قيام الليل وصيام النهار ولان تصبروا
على مثل ما انتم عليه احب الي من ان يوافيني كل امرئ منكم بمثل عمل جميعكم ولكني

اخاف ان يفتح عليكم الدنيا بعدي فينكر بعضكم بعضا وتنكركم اهل السماء
عند ذلك فمن صبر واحتسب ظفر بكمال ثوابه ثم قرأ ما عندكم ينفد وما
عند الله باق ولنجزين الذين صبروا الاية وعن جابر انه ع سئل عن الايمان
فقال الصبر والسماحة وقال ايضا الصبر كنز من كنوز الجنة وسئل مرة ما الايمان
فقال الصبر وهذا نظير قوله ع الحج عرفة وقال ع افضل الاعمال ما اكرهت
عليه النفوس وقيل اوحى الله تعالى الى داود ع تخلق باخلاقي وان من اخلاقي
الصبر وعن ابن عباس رض لما دخل رسول الله على الانصار فقال امؤمنون
انتم فسكتوا فقال رجل نعم يا رسول الله فقال وما علامة ايمانكم فقالوا نشكر على
الرخاء ونصبر على البلاء ونرضى بالقضاء فقال مؤمنون ورب الكعبة وقال ع
في الصبر على ما يكره خير كثير وقال المسيح ع انكم لا تدركون ما تحبون الا بصبركم
على ما تكرهون وقال لو كان الصبر رجلا لكان كريما وقال علي ع بني الايمان على
اربع دعائم اليقين والصبر والجهاد والعدل وقال ايضا الصبر من الايمان
بمنزلة الراس من الجسد ولا جسد لمن لا راس له ولا ايمان لمن لا صبر له
وقال ع عليكم بالصبر فان به يأخذ الحازم واليه يعود الجازع وقال علي ان
صبرت جرت عليك المقادير وانت ماجور وان جزعت جرت عليك
المقادير وانت مأزور وعن الحسين بن علي عليهما السلام عن النبي ان في
الجنة شجرة يقال لها شجرة البلوى يؤتى باهل البلاء يوم القيامة فلا يرفع
لهم ديوان ولا ينصب لهم ميزان يصب عليهم الاجر صبا وقرأ انما يوفى
الصابرون اجرهم بغير حساب وعنه ع عن النبي ما من جرعة احب الى
من جرعة غيظ كظمها رجل او جرعة صبر على مصيبة وما من قطرة احب الى الله

من قطرة

من قطرة دمع من خشية الله او قطرة دم اهريقت في سبيل الله وعنه ع المفتاح
مفاتيح الاجر وعن زين العابدين ع اذا جمع الله الاولين والاخرين ينادي مناد
اين الصابرون ليدخلوا الجنة جميعا بغير حساب قال فيقوم عنق من الناس
فتتلقاهم الملائكة فيقولون الى اين يا بني ادم فيقولون الى الجنة فيقولون وقبل
الحساب فيقالوا نعم قالوا ومن انتم قالوا الصابرون قالوا وما كان صبركم قالوا صبرنا
على طاعة الله وصبرنا عن معصية الله حتى توفانا الله عز وجل قالوا انتم كما قلتم ادخلوا
الجنة فنعم اجر العاملين وعن انس قال قال رسول الله قال الله ع اذا وجهت
الى عبد من عبيدي مصيبة في بدنه او ماله او ولده ثم استقبل ذلك بصبر جميل
استحييت منه يوم القيامة ان انصب له ميزانا وانشر له ديوانا وعن ابن مسعود رضي الله عنه
قال ثلث من رزقهن فقد رزق خير الدارين الرضا بالقضاء والصبر على البلاء
والدعاء في الرخاء وعن ابن عباس قال كنت عند رسول الله فقال يا غلام
او يا غليم الا اعلمك كلمات ينفعك الله بهن فقلت بلى فقال احفظ الله يحفظك
احفظ الله تجده امامك تعرف الى الله في الرخاء يعرفك في الشدة واذا سألت فاسأل الله واذا
استعنت فاستعن بالله واعلم ان في الصبر على ما تكره خيرا كثيرا وان
النصر مع الصبر وان الفرج مع الكرب وان مع العسر يسرا وعنه ع يؤتى
الرجل في قبره بالعذاب فاذا اتى من قبل راسه دفعته تلاوة القرآن
واذا اتى من قبل يديه دفعته الصدقة واذا اتى من قبل رجليه دفعته مشيه
الى المسجد والصبر حجزة يقول اما اني لو رأيت خللا لكنت صاحبه وفي لفظ
اخر اذا دخل الرجل القبر قامت الصلوة عن يمينه والزكوة عن شماله
والبر يظل عليه والصبر ناحية يقول دونكم صاحبي فاني من ورائه يعني

امامك تعرف الى

ان استطعتم ان تدفعوا عنه العذاب والا فانا اكفيكم ذلك ادفع عنه العذاب
وعنه ص عجبا لامر المؤمن ان امره كله له خير وليس ذلك لاحد الا للمؤمن ان اصابه
سرا شكر فكان خيرا له وان اصابته الضراء صبر فكان خيرا له وعنه ص الا اعجبكم
ان المؤمن اذا اصاب خيرا حمد الله وشكر واذا اصابته مصيبة حمد الله وصبر
فالمؤمن يوجر في كل شيء حتى اللقمة يرفعها الى فيه وفي حديث اخر حتى اللقمة الى فم امرأته
وعنه ص الصبر خير مركب ما رزق الله عبدا خيرا له ولا اوسع من الصبر وسئل ع
هل من رجل يدخل الجنة بغير حساب قال نعم كل رحيم صبور وعن ابي بصير قال
سمعت ابا عبد الله ع يقول ان الحر حر على جميع احواله ان نابته نائبة صبر لها وان
تداكت عليه المصائب لم تكسره وان اسر وقهر واستبدل بالعسر يسرا كما كان
يوسف الصديق الامين ع لم تضرر حريته ان استعبد واسر وقهر ولم يضرره
ظلمة الجب ووحشته وما ناله ان من الله عليه فجعل الجبار العاتي له عبدا
بعد ان كان مليكا فارسله ورحم به امة وكذلك الصبر يعقب خيرا فاصبروا
ووطنوا انفسكم على الصبر توجروا وعن الباقر عليه السلام الجنة محفوفة بالمكاره
والصبر فمن صبر على المكاره في الدنيا دخل الجنة وجهنم محفوفة باللذات و
الشهوات فمن اعطى نفسه لذاتها او شهوتها دخل النار وعن علي ع قال قال
رسول الله الصبر ثلاثة صبر عند المصيبة وصبر على الطاعة وصبر عن المعصية
فمن صبر على المصيبة حتى يردها بحسن عزائها كتب الله له ثلثمائة درجة ما بين
الدرجة الى الدرجة كما بين السماء الى الارض ومن صبر على الطاعة كتب الله له
ستمائة درجة ما بين الدرجة الى الدرجة كما بين تخوم الارض الى منتهى العرش
ومن صبر عن المعصية كتب الله له سبعمائة درجة ما بين الدرجة الى الدرجة

كما بين

كما بين تخوم الارض الى منتهى العرش وعن ابي حمزة الثمالي قال قال ابو عبد الله
من ابتلي من المؤمنين ببلاء فصبر عليه كان له مثل اجر الف شهيد وعن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص قال الله عز وجل
اني جعلت الدنيا بين عبادي قرضا فمن اقرضني منها قرضا اعطيته بكل واحدة
عشرا الى سبعمائة ضعف ومن ذلك ومن لم يقرضني منها قرضا فاخذت منه شيئا — ما شئت
قهرا اعطيته ثلاث خصال لو اعطيت واحدة منهن ملائكتي لرضوا بها مني
ثم تلا ابو عبد الله ع قول الله عز وجل الَّذِينَ اِذَا اَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا
اِنَّا لِلّٰهِ وَاِنَّا اِلَيْهِ رَاجِعُونَ اُولٰئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ فهذه واحدة
من ثلاث خصال ورحمة اثنتان واولئك هم المهتدون ثلاثة ثم قال ابو عبد
الله هذا لمن اخذ منه شيئا قهرا وعنه ع الضرب على الفخذ على
المصيبة يحبط الاجر والصبر عند الصدمة الاولى اعظم وعظم الاجر على قدر المصيبة ومن
استرجع بعد المصيبة جدد الله له اجرها كيوم اصيب بها وسئل رجل النبي
فقال ما يحبط الاجر في المصيبة فقال تصفيق الرجل بيمينه على شماله والصبر
عند الصدمة الاولى فمن رضي فله الرضا ومن سخط فعليه السخط وعن
ام سلمة زوجة النبي ص قالت سمعت رسول الله ص يقول ما من عبد يصيبه
فيقول انا لله وانا اليه راجعون اللهم اجرني في مصيبتي واخلف لي خيرا منها
الا اجره الله في مصيبته واخلف له خيرا منها قالت فلما توفي ابو سلمة قلت كما امرني
رسول الله ص فاخلف لي بها خيرا منه رسول الله ص وفي لفظ اخر انها سمعت
رسول الله ص يقول ما من مسلم يصيبه مصيبة فيقول ما امر الله عز وجل
اِنَّا لِلّٰهِ وَاِنَّا اِلَيْهِ رَاجِعُونَ اَللّٰهُمَّ اْجُرْنِي فِي مُصِيبَتِي واخلف لي منها قالت

فلما مات ابو سلمة قلت واي رجل خير من ابي سلمة وهو اول بيت هاجر الى رسول
الله صلعم ثم اني قلتها فاخلف الله لي رسول الله قالت ارسل رسول الله بحاطب ابن
ابي بلتعة يخطبني فقلت ان لي بنتا وانا غيور فقال اما ابنتها فادعو الله ان
يغنيها عنها وادعو الله ان يذهب بالغيرة وفي اخرى قالت اتاني ابو سلمة يوما
من عند رسول الله فقال سمعت من رسول الله صلعم قولا سررت به قال لا يصيب
احدا من المسلمين مصيبة فيسترجع عند مصيبته ثم يقول اللهم اجرني في
مصيبتي واخلف لي خيرا منها الا فعل به ذلك قالت ام سلمة فحفظت ذلك منه
فلما توفي ابو سلمة استرجعت وقلت اللهم اجرني في مصيبتي واخلف لي خيرا
منه ثم رجعت الى نفسي فقلت من اين لي خير من ابي سلمة فلما انقضت عدتي
استاذن علي رسول الله صلعم وانا ادبغ اهابا لي فغسلت يدي من القرظ واذنت
له فوضعت له وسادة من ادم حشوها ليف فقعد عليها فخطبني الى نفسي
فلما فرغ من مقالته قلت يا رسول الله ما بي الا ان يكون بك الرغبة ولكني
امراة فيّ غيرة شديدة فاخاف ان ترى مني شيئا يعذبني الله به وانا امراة قد
دخلت في السن وانا ذات عيال فقال اما ما ذكرت من السن فقد اصابني
مثل الذي اصابك واما ما ذكرت من العيال فانما عيالك عيالي قالت
فقد سلمت لرسول الله صلعم فتزوجها رسول الله فقالت ام سلمة فقد ابدلني
الله بابي سلمة خيرا منه رسول الله صلعم وعن ابن عباس قال قال رسول الله
ان للموت فزعا فاذا اتى احدكم وفاة اخيه فليقل انا لله وانا اليه راجعون
وانا الى ربنا لمنقلبون اللهم اكتبه عندك من المحسنين واجعل كتابه في عليين
واخلف على عقبه في الاخرين اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده وعن الحسين

ابن علي

ابن علي ان النبي صلعم قال من اصابته مصيبة فقال اذا ذكرها انا لله وانا اليه راجعون
جدد الله له اجرها مثل ما كان له يوم اصابته وعن يوسف بن
عبد الله بن سلام ان النبي كان اذا نزل باهله شدة امرهم بالصلوة ثم قرا
وامر اهلك بالصلوة واصطبر عليها وعن ابن عباس انه نعي اليه اخوه قثم
وهو في سفر فاسترجع ثم تنحى عن الطريق فاناخ فصلى ركعتين اطال فيهما الجلوس
ثم قام يمشي الى راحلته وهو يقول استعينوا بالصبر والصلوة وانها لكبيرة الا
على الخاشعين وعنه رض ايضا انه كان اذا اصيب بمصيبة قام فتوضا وصلى
ركعتين وقال اللهم قد فعلت ما امرتنا فانجز لنا ما وعدتنا وعن عبادة بن
محمد بن عبادة الصامت قال لما حضرت عبادة رض الوفات قال اخرجوا فراشي
الى الصحن يعني الدار ففعلوا ذلك ثم قال اجمعوا الي اموالي وخدمي وجيراني و
من كان يدخل علي فجمعوا فقال ان يومي هذا لا اراه الا اخر يوم ياتي علي من الدنيا
واول ليلة من ليالي الاخرة واني لا ادري لعله قد فرط مني اليكم بيدي او
بلساني شيء وهو والذي نفس عبادة بيده القصاص يوم القيمة فاحرج على
احد منكم في نفسه شيء من ذلك الا اقتص مني قبل ان تخرج نفسي قالوا بل
كنت والدا وكنت مؤدبا وما قلت لخادم سوءا قط قال اغفرتم لي ما كان من
ذلك قالوا نعم قال اللهم اشهد ثم قال اما فاحفظوا وصيتي احرج على انسان
منكم يبكي فاذا خرجت نفسي فتوضؤوا واحسنوا الوضوء ثم ليدخل كل انسان منكم
مسجدا فيصلي ثم ليستغفر لعبادة ولنفسه فان الله عز وجل قال استعينوا بالصبر
والصلوة ثم اسرعوا بي الى حفرتي ولا تتبعوني بنار ولا تضعوا تحتي ارجوانا
وعن جابر عن الباقر قال اشد الجزع الصراخ بالويل والعويل ولطم الوجه والصدر

وحق الشعر ومن اقام النواحة فقد ترك الصبر ومن صبر واسترجع وحمد الله
جل ذكره فقد رضي بما صنع الله ووقع اجره على الله جل وعز ومن لم يفعل ذلك
جرى عليه القضاء وهو ذميم واحبط الله عز وجل اجره وعن ربعي بن عبد الله
عن الصادق ع قال ان الصبر والبلاء يستبقان الى المؤمن فياتيه البلاء وهو
صبور وان الجزع والبلاء يستبقان الى الكافر فياتيه البلاء وهو جزوع وعنه
ع قال قال رسول الله ص ضرب المسلم يده على فخذه عند المصيبة احباط لاجره وعن
موسى بن بكير عن الكاظم ع قال ضرب الرجل يده على فخذه عند المصيبة احباط
لاجره وعن اسحق بن عمار عن الصادق ع يا اسحق لا تعدن مصيبة اعطيت
عليها الصبر واستوجبت عليها من الله عز وجل الثواب وانما المصيبة التي
يحرم صاحبها اجرها وثوابها اذا لم يصبر عند نزولها وعن ابي ميسرة قال
كنا عند ابي عبد الله ع فجاء رجل وشكى اليه المصيبة فقال له اما انك ان تصبر تؤجر
وان لم تصبر يمضي عليك قدر الله الذي قدره الله عليك وانت مذموم
قال الصادق ع البلاء زين المؤمن وكرامة لمن عقل لان في مباشرته والصبر
والثبات عنده تصحيح نسبة الايمان قال النبي ص نحن معاشر الانبياء اشد بلاء
والمؤمن الامثل فالامثل ومن ذاق طعم البلاء تحت ستر حفظ الله له تلذذ فيه
به اكثر من تلذذه بالنعمة ويشتاق اليه اذا فقده لان تحت نيران البلاء
والمحنة انوار النعمة وتحت انوار النعمة نيران البلاء والمحنة وقد ينجو
منه كثير ويهلك في النعمة كثير وما اثنى الله تعالى على عبد من عباده من لدن
ادم الى محمد ص الا بعد ابتلائه ووفاء حق العبودية فيه فكرامات الله في الحقيقة
نهايات بداياتها البلاء وبدايات نهاياتها البلاء ومن خرج من شبكة

البلوى جعل سراج المؤمنين ومونس المقربين ودليل القاصدين ولا خير في
عبد شكى من محنة تقدمها الف نعمة واتبعها الف راحة ومن لا يقضي حق
الصبر على البلاء حرم عن قضاء الشكر في النعماء كذلك من لا يؤدي حق الشكر في النعماء
يحرم عن قضاء الصبر في البلاء ومن حرمهما فهو من المطرودين وقال ايوب
في دعائه اللهم قد اتى علي سبعون سنة في الرخاء حتى تاتي علي سبعون
في البلاء وقال وهب البلاء للمؤمنين كالشكال للدابة والعقال للابل
وقال امير المؤمنين ع الصبر من الايمان كالراس من الجسد وراس
الصبر البلاء وما يعقلها الا العالمون وهذا الفصل كله من كلام الصادق ع
وقال الصادق ع الصبر يظهر ما في بواطن العباد من النور
والصفاء والجزع يظهر ما في بواطنهم من الظلمة والوحشة والصبر يدعيه
لكل احد ولا يبين عنده الا المخبتون والجزع ينكره كل احد وهو ابين على المنافقين
لان نزول المحنة والمصيبة يخبر عن الصادق والكاذب وتفسير الصبر ما
يستمر مذاقه وما كان عن اضطراب لا يسمى صبرا وتفسير الجزع اضطراب القلب
وتحزن الشخص وتغيير اللون وتغير الحال وكل نازلة خلت اوائلها من
الاخبات والانابة والتضرع الى الله فصاحبها جزوع غير صابر والصبر
ما اوله مر واخره حلو لقوم ولقوم اوله واخره حلو فمن دخله من اواخره فقد
دخل ومن دخله من اوائله فقد خرج ومن عرف قدر الصبر لا يصبر عما منه
الصبر قال الله عز وجل في قصة موسى والخضر وكيف تصبر على ما لم تحط به خبرا
فمن صبر كرها ولم يشك الى الخلق ولم يجزع بهتك ستره فهو من العام ونصيبه ما قال الله
وبشر الصابرين اي بالجنة ومن استقبل البلاء بالرحب وصبر على سكينة

ووفاه من الخاص و بفيضه ماءه لما سعر وجل ان الله مع الصابرين
في نبذة من احوال السلف عند موت ابنائهم واحبائهم كانت العرب في الجاهلية
وهم لا يرجون ثوابا ولا يخشون عقابا يتفاخرون على الصبر ويعرفون بفضله
ويعيبون بالجزع اهله انشاد الحزم وتزينا بالحلم وطلبا للمودة وفرارا
من الاستكانة للاحسن العزا حتى كان الرجل منهم ليفقد حميمه فلا يعرف ذلك فيه
فلما جاء الاسلام ومناره انتشر وعلم ثواب الصبر واشتهر تزايد شرف ذلك الرغبة
وارتفعت للمبتلين الرتبة قال ابو الاحوص دخلنا على ابن مسعود رضي
وعنده بنون له ثلثة غلمان كانهم الدنانير حسنا فجعلنا نتعجب من حسنهم فقال
كانكم تغبطوني بهم قلنا اي والله بمثل هؤلاء يغبط المرء المسلم فرفع راسه الى
سقف بيت قصير قد عشش فيه الخطاف وباض فقال والذي نفسي بيده
لان اكون نفضت يدي من تراب قبورهم احب الي من ان يسقط عش
هذا الخطاف وينكسر بيضه يعني حرصا على الثواب وكان عبد الله بن
مسعود رضي يعزي الناس في المسجد جاثيا على ركبتيه اذ جاء نعي ولده
يا ابن له فقال لرجل فقام على باب المسجد ثم اشار الى ابنه فاقبل
فافرج القوم حتى جلس في حجره ثم جعل يقول مرحبا بسمي من هو خير منه
ويقبله حتى كاد يذوده ويعقه ثم قال والله لموتك وموت اخوتك اهون
علي من عزائكم من هذه الزمان فقيل له لم تمنى هذا فقال اللهم غفرا انكم
تسألوني فلا استطيع الا ان اخبركم اود بذلك الحسنوا ما اجاه جود
اجورهم واتخوف عليهم سمعت رسول الله صلعم يقول يأتي عليكم زمان يغبط
الرجل بخفة الحال كما يغبط بكثرة المال والولد وكان ابو ذر رضي لا يعيش

له ولد فقيل انك امرؤ لا يبقى لك ولد قال الحمد لله الذي ياخذهم من دار الفناء و
يدخلهم في دار البقاء ومات لعبد الله بن عامر المافري رضي في الطاعون الجارف
سبع بنين في يوم واحد فقال اني مسلم مسلم وعن عبد الرحمن بن غنم قال
دخلنا على معاذ وهو قاعد عند راس ابن له وهو يجود بنفسه فما ملكنا انفسنا
ان ذرفت اعيننا فانتحب بعضنا فزجره معاذ وقال مه فوالله لعلم الله
برضاي بهذا احب الي من كل غزوة غزوتها مع رسول الله صلعم فاني سمعته
يقول من كان له ابن وكان عليه عزيزا وبه ضنينا ومات فصبر على مصيبته
واحتسب ابدل الله الميت دارا خيرا من داره وقرارا خيرا من قراره
وابدل الله المصاب الصلوة والرحمة والمغفرة والرضوان فما برحنا حتى
قضى الغلام واخذ المنادي لصلوة الظهر فرحنا نريد الصلوة فما جئنا الا
وقد غسله وحنطه وكفنه وجاء وجل لسريره غير منتظر لشهود الاخوان
ولا لجمع الجيران فلما بلغنا ذلك تلاحقناه وقلنا يرحمك الله ويغفر الله
لك يا ابا عبد الرحمن هلا انتظرتنا حتى نفرغ من صلوتنا ولنشهد
ابن اخينا فقال امرنا ان لا تنتظر موتانا ساعة ماتوا من ليل او نهار
قال فنزل في القبر ونزل معه اخر فلما اراد الخروج ناولته يدي لانهضه
من القبر فابى فقال ما ادع ذلك لفضل قوتي ولكن اكره ان يرى الجاهل
ان ذلك مني جزع او استرخاء عند المصيبة ثم اتى مجلسه ودعا بدهن فادهن
وبكحل فاكتحل وببردة فلبسها واكثر في يومه ذلك من التبسم ينوي به
ما ينوي ثم قال انا لله وانا اليه راجعون في الله خلف من كل هالك وعزاء
من كل مصيبة ودرك لكل مافات وشهد ان قوما كانوا عند علي بن الحسين

فاستعجل خادم ما شبوا في التنور فاقبل به مسرعا فسقط السفود من يده على ابن
علي فاصاب راسه فقتله فوثب علي بن الحسين فلما راه ابنه ميتا قال للغلام انت
حر لوجه الله اما انك لم تتعمده ولقد تجهزوا ابنه وعن الاحنف بن قيس قال
تعلموا الحلم والصبر فاني تعلمته فقيل له ممن قال من قيس بن عاصم قيل وما بلغ من
حلمه قال كنا قعودا عنده اذ اتي بابنه مقتولا وبقاتله مكتوفا فما حل حبوته
ولا قطع حديثه حتى فرغ ثم التفت الى القاتل ابنه فقال يا ابن اخي ما حملك الى ما
فعلت فقال الغضب قال اوكلما غضبت فعلت اهنت نفسك وعصيت ربك
واقللت عددك اذهب فقد اعتقتك ثم التفت الى بنيه فقال يا بني اعمدوا
الى اخيكم فغسلوه وكفنوه فاذا فرغتم منه فاتوني به حتى اصلي عليه فلما دفنوه
قال ان امه ليست منكم وهي من قوم اخرين فلا اراها ترضى بما صنعتم فاعطوها
ديته من مالي وعن الصدوق في الفقيه انه لما مات ذر ابن ابي ذر
وقف على قبره ومسح القبر بيده ثم قال رحمك الله يا ذر والله ان كنت بي
لبرا ولقد قبضت واني عنك لراض والله ما بي فقدك ولا علي من
غضاضة وما لي الى احد سوى الله من حاجة ولولا هول المطلع لسرني
ان اكون مكانك ولقد شغلني الحزن لك عن الحزن عليك والله ما بكيت
لك بل بكيت عليك فليت شعري ما قلت وما قيل لك اللهم اني وهبت له ما
افترضت عليه من حقي فهب لي ما افترضت عليه من حقك فانت احق
بالجود مني بالكرم واسند الدينوري ان ذر بن عمر بن ذر لما مات وقف
ابوه على قبره وقال رحمك الله يا ذر ما علينا من بعدك من غضاضة
وما بنا الى احد مع الله حاجة وما يسرني ان اكون المقدم قبلك ولولا هول

المطلع

المطلع لتمنيت ان اكون مكانك وقد شغلني الحزن لك عن الحزن عليك فليت
شعري ما ذا قلت وما ذا قيل لك ثم رفع راسه الى السماء فقال اللهم اني قد
وهبت له حقي فيما بيني وبينه فاغفر له من الذنوب ما بينك وبينه فانت
اجود الاجودين واكرم الاكرمين ثم انصرف وقال فارقناك ولو اقمنا
ما نفعناك وروى المبرد قال لما هلك ذر بن عمر بن ذر وقف عليه ابوه
وهو مسجى فقال يا بني ما علينا من موتك غضاضة وما بنا الى ما سوى الله حاجة
فلما دفن قام على قبره فقال يا ذر غفر الله لك قد شغلنا الحزن لك عن الحزن
عليك لانا لا ندري ما قلت وما قيل لك اللهم اني قد وهبت له ما قصر فيه
مما افترضت عليه من حقي فهب له ما قصر فيه من حقك واجعل ثوابي عليه له وزدني
من فضلك اني اليك من الراغبين فسئل عنه فقيل كيف كان معك فقال
ما مشيت معه بليل قط الا كان امامي ولا بنهار قط الا كان خلفي وما علا
سطحا قط وانا تحته وقدم على بعض الخلفاء قوم من بني عبس فيهم رجل اعمى
ضرير فسأله عن عينيه فقال بت ليلة في بطن واد ولم اعلم عبسيا يزيد
ماله على مالي فطرقنا سيل فذهب بما كان لي من اهل ومال وولد غير
بعير وصبي مولود وكان البعير صعبا فنفر فوضعت الصبي واتبعت البعير فلم
اجاوز الا قليلا حتى سمعت صيحة ابني فرجعت اليه وراس الذئب في بطنه وهو
ياكله ولحقت البعير لاحبسه فنفحني برجله على وجهي فحطمه وذهب بعيني فاصبحت
لا مال لي ولا اهل ولا ولد ولا بصر وروي ان عياض بن عقبة الفهري
مات له ابن فلما نزل في قبره قال له رجل والله ان كان لسيد الجيش فاحتسبه
فقال وما يمنعني وقد كان بالامس من زينة الحياة الدنيا وهو اليوم من

الباقيات الصالحات وقال ابو علي الرازي صحبت الفضيل بن عياض ثلثين سنة
ما رأيته ضاحكا ولا متبسما الا يوم مات ابنه علي فقلت له في ذلك فقال ان
الله تعالى احب امرا فاحببت ما احب الله عز وجل واصيب عمر بن كعب النهدي بتستر
فكتم اباه الخبر ثم بلغه فلم يجزع وقال الحمد لله الذي جعل من صلبي من اصيب شهيدا
ثم استشهد له ابن اخر بجرجان فلما بلغه الخبر لم يجزع وقال الحمد لله الذي جعل من
صلبي من اصيب شهيدا وروى البيهقي ان عبد الله بن مطرف مات فخرج ابوه مطرف
على قومه في ثياب حسنة مدهنا قال افاستكين لها وقد وعدني ربي تبارك وتعالى
عليها ثلاث خصال هي احب الي من الدنيا كلها قال الله تعالى الذين اذا اصابتهم مصيبة
قالوا انا لله وانا اليه راجعون اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة واولئك
هم المهتدون ودعا رجل من قريش اخوانا له فجمعهم على طعام فضربت ابنا له دابة
بعضهم فمات واخفى ذلك على القوم وقال لاهله لا اعلمن احدا ولا صاحت منكم صائحة
ولا بكت باكية واقبل على اخوانه حتى فرغوا من طعامهم ثم اخذ في جهاز الصبي فلم
يعلموا الا بسريره فدنا عوه وسالوه عن امره فاخبرهم فعجبوا من صبره وكرمه
وذكر ان رجلا من اليمامة دفن ثلاثة رجال من ولده ثم احتبى في نادي قومه
يتحدث كانه لم يفقد احدا فقيل له في ذلك فقال ليسوا في الموت ببديع ولا انا
في المصيبة باوحد ولا جدوى للجزع فما تلومونني واسند ابو العباس بن
مسروق عن الاوزاعي قال حدثنا بعض الحكماء قال خرجت وانا اريد الرباط
حتى اذا كنت بعريش مصر اذا انا بمظلة وفيها رجل قد ذهبت عيناه واسترسلت
يداه ورجلاه وهو يقول لك الحمد سيدي ومولاي اللهم اني احمدك حمدا
يوافي محامد خلقك كفضلك على سائر خلقك اذ فضلتني على كثير من خلقك تفضيلا

وقد ادهن فغضبوا وقالوا يموت عبد الله وتخرج في ثياب حسنة صح

فقلت

فقلت والله لاسالنه اعلما او الهمه الهاما فدنوت منه وسلمت عليه فرد
على السلام فقلت له رحمك الله اني اسالك عن شيء اتخبرني به ام لا فقال ان
كان عندي منه علم اخبرتك به فقلت بلى رحمك الله على اي فضيلة من فضائله
تشكره فقال او ليس ترى ما قد صنع بي فقلت بلى فقال والله لو ان الله تبارك
وتعالى صب علي نارا تحرقني وامر الجبال فدمرتني وامر البحار فغرقتني و
امر الارض فخسفت بي ما ازددت فيه سبحانه الا حبا ولا ازددت له الا شكرا
وان لي اليك حاجة افتقضيها لي فقلت نعم قل ما تشاء فقال بني لي كان يتعاهدني
اوقات صلواتي ويطعمني عند افطاري وقد فقدته منذ امس فانظر هل تجده
لي فقلت في نفسي ان في قضاء حاجته لقربة الى الله عز وجل فقمت وخرجت في طلبه
حتى اذا صرت بين كثبان الرمال اذا انا بسبع قد افترس الغلام يأكله فقلت انا
لله وانا اليه راجعون كيف اتي هذا العبد الصالح بخبر ابنه قال فاتيته وسلمت
عليه فرد علي السلام فقلت يرحمك الله ان سألتك عن شيء تخبرني به فقال
ان كان عندي منه علم اخبرتك به قال قلت انت اكرم على الله عز وجل واقرب
منزلة او نبي الله ايوب ع فقال بل ايوب اكرم على الله تعالى مني واعظم عند الله
منزلة مني فقلت انه ابتلاه الله فصبر حتى استوحش منه من كان يانس به وكان
غرضا لمراد الطريق واعلم ان ابنك الذي اخبرتني به وسالتني ان اطلبه لك افترسه
السبع فاعظم الله اجرك فيه فقال الحمد لله الذي لم يجعل في قلبي حسرة من الدنيا
ثم شهق شهقة وسقط على وجهه فجلست ساعة ثم حركته فاذا هو ميت فقلت
انا لله وانا اليه راجعون كيف اعمل في امره ومن يعينني على غسله وكفنه وحفر
قبره ودفنه فبينما انا كذلك اذا انا بركب يريدون الرباط فاشرت اليهم

فاقبلوا نحوي حتى وقفوا علي فقالوا ما انت وما هذا فاخبرتهم بقصتي فعقلوا رواحلهم
واعانوني حتى غسلناه بماء البحر وكفناه باثواب كانت معهم وتقدمت فصليت
عليه مع الجماعة ودفناه في مظلة وجلست عند قبره انسا به اقرأ القرآن الى
ان مضى من الليل ساعة فغفوت غفوة فرايت صاحبي في احسن صورة واجمل
زي في روضة خضراء عليه ثياب خضر قائما يتلو القرآن فقلت له الست بصاحبي
قال بلى قلت فما الذي صيرك الى ما ارى فقال اعلم انني وردت مع الصابرين لله
وفي درجة لم ينالوها الا بالصبر على البلاء والشكر عند الرخاء وانتبهت
وحكى الشعبي قال رايت رجلا وقد دفن ابنه فلما حثى عليه التراب وقف على
قبره فقال يا بني كنت هبة ماجد وعطية واحد ووديعة مقتدر وعارية مستقر
فاسترجعك واهبك وقبضك مالكك واخذك معطيك فاخلف الله عليك
الصبر ولا حرمني بك الاجر ثم قال انت في حل من قبلي والله اولى عليك ما لتفضل
مني ولما مات عبد الملك بن عمر بن عبد العزيز واخوه سهل بن عبد العزيز
ومولاه مزاحم في ايام متتابعة دخل عليه بعض اصحابه يعزيه وقال في جملة
كلامه والله ما رايت مثل ابنك ابنا ولا مثل اخيك اخا ولا مثل مولاك
مولى قط فطأطأ راسه ثم قال اعد علي ما قلت فاعدته عليه فقال لا والذي قضى
عليهم بالموت ما احببت ان شيئا كان من ذلك لم يكن وقيل بينما عمر بن عبد العزيز
ذات يوم جالس اذ اتاه ابنه عبد الملك فقال الله الله في مظلمة بني ابيك فلان
وفلان فوالله لوددت ان القدور قد غلت بي وبك فيما يرضي الله وانطلق
فاستعبر ابوه نظره وقال اني لا اعرفني احوج الرق لو وما احبني احوج الرق له
ان يموت فاحتسبه ولما دخل عليه ابوه في مرضه فقال له كيف تجدك قال

اجدني

قال اجدني في الموت فاحتسبني يا ابه فان ثواب الله عز وجل خير لك مني فقال
والله يا بني لان تكون في ميزاني احب الي من ان اكون في ميزانك فقال ابنه
لان يكون ما تحب احب الي من ان يكون ما احب فلما مات وقف على قبره
وقال رحمك الله يا بني لقد كنت سارا مولودا وبارا ناشئا وما احب اني
دعوتك فاجبتني ومات ابن لذر قبل عبد الملك فجاء فقعد عنده واسمه
وكشف الثوب عن وجهه وجعل ينظر اليه ويستدمع فجاءه ابنه عبد الملك
قال يا ابه لا يشغلك ما اقبل من الموت عمن هو في شغل عاجل الدنيا فكان
قد لحقت بنيك وساويته تحت التراب بوجهك فبكى عمر ثم قال رحمك
الله يا بني فوالله انك لعظيم البركة ما علمتك على ابيك نافع الموعظة لمن
وعظت

في ذكر جماعة من النساء نقل العلماء صبرهن

روي عن انس بن مالك قال كان ابن لابي طلحة يشتكي فخرج ابو طلحة فقبض
الصبي فلما رجع ابو طلحة قال ما فعل ابني فقالت ام سليم وهي ام الصبي هو اسكن
مما كان فقربت له العشاء فتعشى ثم اصاب منها فلما فرغ قالت وار الصبي
فلما اصبح ابو طلحة اتى رسول الله ص فاخبره فقال اعرستم الليلة فقال نعم قال
اللهم بارك لهما فولدت غلاما فقال لي ابو طلحة احمله حتى ياتي به رسول
الله وبعثت له بتمرات فقال امعه شيء قال تمرات فاخذها النبي ص فمضغها ثم
اخذها من فيه فجعلها في في الصبي ثم حنكه وسماه عبد الله قال رجل من
الانصار فرايت تسعة اولاد كلهم قد قرأوا القرآن يعني من اولاد عبد الله
المولود وفي رواية اخرى مات ابن لابي طلحة من ام سليم رضي الله عنهما
فقالت لاهلها لا تحدثوا ابا طلحة بابنه حتى اكون انا احدثه قال فجاء فقربت

اليه عشاءه فاكل وشرب ثم تصنعت له اكثر ما كانت تصنع فلما رات انه قد شبع
واصاب منها قالت يا ابا طلحة ارايت ان قوما اعاروا عاريتهم اهل بيت فطلبوا
عاريتهم الهم ان يمنعوه قال لا قالت فاحتسب ابنك قال فغضب ثم قال تركتني
حتى اذا تلطخت ثم اخبرتني بابني وفي حديث اخر فلما كان في اخر الليل قالت يا ابا طلحة
ان آل فلان استعاروا عارية فتمتعوا بها فلما طلبت منهم شق ذلك عليهم قال ما انصفوا
قالت فان فلانا كان عارية من الله عز وجل فقبضه الله فاسترجع ثم غدا الى رسول الله
فاخبره بما كان فقال رسول الله ص بارك الله لكما في ليلتكما قال فحملت وذكر الحديث
وفيه وولدت غلاما فمسح رسول الله وجهه وسماه عبد الله والحديث في عيون
المجالس بزيادة غريبة في اخره ولفظه عن معوية بن قرة قال كان ابو طلحة يحب
ابنه حبا شديدا فمرض فخافت ام سليم على ابي طلحة الجزع حين قرب موت الولد فبعثته
الى النبي فلما خرج ابو طلحة من داره توفي الولد فسجته ام سليم بثوب وعزلته في
ناحية من البيت ثم تقدمت الى اهل بيتها فقالت لهم لا تخبروا ابا طلحة بشيء ثم
انها صنعت طعاما ثم مست شيئا من الطيب فجاء ابو طلحة من عند رسول
الله فقال ما فعل ابني فقالت له هدات نفسه ثم قال هل لنا ما ناكل فقامت
فقربت اليه الطعام ثم تعرضت له فوقع عليها فلما اطمأن قالت له يا ابا طلحة
اتغضب من وديعة كانت عندنا فرددناها الى اهلها فقال سبحان الله
لا فقالت ابنك كان عندنا وديعة فقبضه الله تعالى فقال ابو طلحة فانا احق بالصبر
منك ثم قام من مكانه فاغتسل وصلى ركعتين ثم انطلق الى النبي ص فاخبره
بصنيعها فقال له رسول الله فبارك الله لكما في وقعتكما ثم قال رسول
الله ص الحمد لله الذي جعل في امتي مثل صابرة بني اسرائيل فقيل يا رسول الله ما كان

من خبرها

من خبرها فقال كان في بني اسرائيل امرأة وكان لها زوج ولها منه غلامان
فامرها بطعام ليدعوا عليه الناس ففعلت واجتمع الناس في داره فانطلق
الغلامان يلعبان فوقعا في بئر كانت في الدار فكرهت ان تنغص على زوجها
الضيافة فادخلتهما البيت وسجتهما بثوب فلما فرغوا دخل زوجها
فقال اين ابناي قالت هما في البيت وانها كانت تمسحت بشيء من الطيب
وتعرضت للرجل حتى وقع عليها ثم قال اين ابناي قالت هما في البيت
فناديهما ابوهما فخرجا يسعيان فقالت المرأة سبحان الله والله لقد
كانا ميتين ولكن الله احياهما ثوابا لصبري وقريب من هذا ما رواه
في دلائل النبوة عن انس بن مالك قال دخلنا على رجل من الانصار
وهو مريض فلم نبرح حتى قضى فبسطنا عليه ثوبا وام له عجوز كبيرة عند راسه
فقلنا لها يا هذه احتسبي مصيبتك على الله عز وجل فقالت ومات ابني قلنا
نعم قالت احقا تقولون قلنا نعم فمدت يديها فقالت اللهم انك تعلم اني
اسلمت لك وهاجرت الى رسولك ص رجاء ان تعينني عند كل شدة ورخاء
فلا تحمل علي هذه المصيبة اليوم فكشف الثوب عن وجهه ثم ما برحنا حتى
طعمنا معه وهذا الدعاء من المرأة رحمها الله ادلال على قربها الى الله و
استيناس منه ويقع مثله من المحبين كثيرا فيقبل دعاؤهم وان كان في التذكر
بنحو ذلك ما يظهر منه قلة الادب لو وقع من غيرهم ولذلك بحث طويل
وشواهد من الكتاب والسنة يخرج ذكره عن مناسبة المقام ومن
لطيف ما اتفق فيه ما روي من مناجاة برخ الاسود الذي امر الله
كليمه موسى ع ان يساله ليستسقي لبني اسرائيل بعد ان قحطوا سبع سنين

وخرج موسى ليستسقي لهم في سبعين ألفاً فأوحى الله إليه كيف أستجيب لهم وقد
أظلمت عليهم ذنوبهم وسرائرهم خبيثة يدعونني على غير يقين ويأمنون
مكري ارجع إلى عبد من عبادي يقال له برخ يخرج حتى أستجيب له فسأل عنه
موسى فلم يعرفه أحد فبينا موسى ذات يوم يمشي في طريق إذا بعبد أسود بين
عينيه تراب من أثر السجود في شملة قد عقدها على عنقه فعرفه موسى بنور الله
فسلم عليه فرد عليه السلام فقال ما اسمك قال اسمي برخ فقال أنت طلبتنا
منذ حين اخرج فاستسق لنا فخرج فقال في كلامه ما هذا من فعالك وما هذا
من حلمك وما الذي بدا لك أنقصت عليك غيوثك أم عاندت الرياح عن
طاعتك أم نفد ما عندك أم اشتد غضبك على المذنبين ألست كنت غفاراً
قبل خلقك الخاطئين خلقت الرحمة وأمرت بالعطف أم ترينا أنك ممتنع أم
تخشى الفوت فتعجل بالعقوبة فما برح برخ حتى خاضت بنو إسرائيل بالقطر فلما رجع
برخ استقبله موسى فقال كيف رأيت حين خاصمت ربي كيف أنصفني وحنت
إلى الحسناء والصابرات ومن روى أن أسماء بنت عميس رضي الله عنها لما جاءها نعي ولدها محمد بن
أبي بكر أنه قتل وأحرق بالنار في جيفة حمار قامت إلى مسجدها فجلست فيه و
كظمت الغيظ حتى شخبت ثدياها دماً وروي عن حمنة بنت جحش رضي الله عنها أنها
قيل لها قتل أخوك قالت رحمه الله وإنا لله وإنا إليه راجعون قال وقتل
زوجك قالت واحزناه فقال رسول الله إن الزوج من المرأة لبمكان
ما هي بشيء ومن روى أن صفية ابنة عبد المطلب أقبلت لتنظر إلى أخيها
لأبويها حمزة بن عبد المطلب بأحد وقد مثل به فقال النبي لابنها الزبير
القها فارجعها لا ترى ما بأخيها فقال لها يا أمه إن رسول الله يأمرك أن ترجعي

قالت

قالت ولم وقد بلغني أنه قد مثل بأخي وذلك في الله عز وجل فما أرضانا بما كان
من ذلك فلأحتسبن ولأصبرن إن شاء الله فلما جاء الزبير إلى النبي فأخبره
بقولها قال خل سبيلها فأتته ونظرت إليه وصلت عليه واسترجعت
واستغفرت له وعن ابن عباس قال لما قتل حمزة يوم أحد أقبلت صفية
تطلبه لا تدري ما صنع به قال فلقيت علياً والزبير فقال علي للزبير
اذكر لأمك وقال الزبير لا بل اذكر أنت لعمتك قالت ما فعل حمزة فأرياها
أنهما لا يدريان قال فجاءت النبي فقال إني أخاف على عقلها فوضع يده على
صدرها فدعا لها فاسترجعت وبكت قال ثم جاء النبي فقام عليه وقد مثل
به فقال لولا جزع النساء لتركته حتى يحشر من حواصل الطيور وبطون
السباع واستشهد شاب من الأنصار يقال له خلاد يوم قريظة
فجاءت أمه متنقبة فقيل لها تتنقبين يا أم خلاد وقد رزئت خلاداً
فقالت لئن كنت رزئت خلاداً فلم أرزأ حيائي فدعا له النبي وقال إن له
أجرين لأن أهل الكتاب قتلوه وعن أنس بن مالك قال لما كان يوم أحد
حاص أهل المدينة حيصة فقالوا قتل محمد حتى كثرت الصوارخ في نواحي
المدينة فخرجت امرأة من الأنصار متحزمة فاستقبلت بأبيها وابنها و
زوجها وأخيها لا أدري أيهم استقبلت أولاً فلما مرت على أحدهم قالت من
هذا قالوا أخوك وأبوك وزوجك وابنك قالت ما فعل النبي قالوا أمامك
حتى ذهبت إليه فأخذت بناحية ثوبه وجعلت تقول بأبي أنت وأمي
يا رسول الله لا أبالي إذا سلمت من عطب وروى البيهقي قال مر رسول
الله بامرأة من بني دينار وقد أصيب زوجها وأبوها وأخوها

معرض ما حدث فلما انعوا اليها قالت ما فعل رسول الله قالوا خيرا يا ام فلان وهو
بحمد الله كما تحبين قالت ارونيه حتى انظر اليه فاشير لها اليه حتى اذا رأته قالت
كل مصيبة بعدك جلل وخرجت السمراء بنت قيس احد بني دينار وقد
اصيب ابناها فعزاها النبي صلى الله عليه وسلم بهما فقالت كل مصيبة بعدك جلل والله
لهذا النقع الذي على وجهك اشد من مصابهما وروي ان جبلة بن الايهم
كان في مغزى له ومعه ابن له فقال لابنه اي بني تقدم فقاتل حتى احتسبك
فحمل فقتل ثم تقدم ابوه فقاتل وقتل فاجتمع النساء عند امه معاذة
العدوية زوجة جبلة فقالت لهن مرحبا بكن ان كنتن جئتنني
لتهنئنني وان كنتن جئتن لغير ذلك فارجعن وروي ان عجوزا من
بني بكر بن كلاب كان يتحدث قومها من عقلها وسدادها فاحتبس
بعض من حضرها وقد مات ابن لها وكان واحدها وقد طالت علته وحسنت
تمريضه فلما مات قعدت بفنائه وحضرها قومها فاقبلت على شيخ منهم
فقالت يا فلان ما حق من اسبغت عليه النعمة والبس العافية واطالت
به النظرة ان لا يعجز عن التوثق لنفسه قبل حل عقدته والحلول بعقوته
تنزل الموت بداره محول بينه وبين نفسه ثم انشأت تقول

هُوَ ابنِي وَأُنسِي أَجرُهُ لِي وَعِزَّتِي ... عَلَى نَفسِهِ رَبٌّ إِلَيهِ وَلَاؤُهَا
فَإِنْ أَحتَسِبْ أُوجَرْ وَإِنْ أَبكِهِ أَكُنْ ... كَبَاكِيَةٍ لَمْ يُغنِ شَيئًا بُكَاؤُهَا

فقال الشيخ انا لم نزل نسمع ان الجزع انما هو للنساء فلا يجزعن احد
بعدك ولقد كرم صبرك وما اشبهته النساء فقالت له انه ما ميز امرؤ
بين جزع وصبر الا وجد بينهما منهجين بعيد التفاوت في حاليتهما

اما الصبر

اما الصبر فحسن العلانية محمود العاقبة واما الجزع فغير معوض شيئا
مع اثمه ولو كانا في صورة رجلين لكان الصبر اولاهما بالغلبة وحسن
الصورة وكرم الطبيعة في عاجل الدنيا وآجله في الثواب وكفى بما وعد الله
عز وجل لمن الهمه اياه وعن جويرية بنت اسماء ان لها ثلاثة اخوة شهدوا
تستر واستشهدوا فبلغ ذلك امهم فقالت مقبلين ام مدبرين فقيل
لها بل مقبلين فقالت الحمد لله نالوا الفوز واحاطوا الذمار بنفسي هم وابي
وامي وما نامت وهنت ولا دمعت لها عين وعن ابي قدامة الشامي قال
كنت اميرا على الجيش في بعض الغزوات فدخلت بعض البلدان فدعوت
الناس للغزاة ورغبتهم في الجهاد فذكرت فضل الشهادة وما لاهلها
ثم تفرق الناس وركبت فرسي وسرت الى منزلي فاذا انا بامرأة من احسن الناس
تنادي يا ابا قدامة فمضيت ولم اجب فقالت ما هكذا كان الصالحون فوقفت
فجاءت فدفعت الي رقعة وخرقة مشدودة وانصرفت باكية فنظرت في
الرقعة فاذا فيها مكتوب انك دعوتنا الى الجهاد ورغبتنا في الثواب ولا
قدرة لي على ذلك فقطعت احسن ما في وهما ضفيرتاي وانفذتهما اليك
لتجعلهما قيد فرسك في سبيل الله فيغفر لي فلما كان صبيحة القتال فاذا بغلام
بين يدي الصفوف يقاتل حاسرا فتقدمت اليه فقلت يا غلام انت غر راجل فتى انت مر
ولا امن ان تجول الخيل فتطاك بارجلها فارجع عن موضعك هذا
فقال اتامرني بالرجوع وقد قال الله تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا
لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبَارَ وقرا الاية الى
آخرها فحملته على هجين كان معي فقال يا ابا قدامة اقرضني ثلاثة اسهم

فقلت هذا وقت قربني فانا اليك محتاج قلت بشرط ان يمن الله عليك بالشهادة
اكون في شفاعتك قال نعم فاعطيته ثلاثة اسهم فوضع سهما في قوسه
ورمى به فقتل روميا ثم رمى بالآخر فقتل روميا ثم رمى بالآخر وقال
السلام عليك يا ابا قدامة سلام مودع فجاءه سهم فوقع بين عينيه
فوضع راسه على قربوس سرجه فتقدمت اليه فقلت له لا تنسها فقال نعم
ولكن لي اليك حاجة اذا دخلت المدينة فات والدتي وسلم خرجي
اليها واخبرها فهي التي اعطتك شعرها لتقيد به فرسك فسلم عليها
ففي العام الاول اصيبت بوالدي وفي هذا العام بي ثم مات فحفرت
له ودفنته فلما هممت بالانصراف عن قبره قذفته الارض فالقته على ظهرها
فقال اصحابه غلام غر ولعله خرج بغير اذن امه فقلت ان الارض تقبل
من هو اشر من هذا فقمت وصليت ركعتين ودعوت الله فسمعت صوتا
يقول يا ابا قدامة اترك ولي الله فما برحت حتى نزل عليه طيور فاكلته
فلما اتيت المدينة ذهبت الى دار والدته فلما قرعت الباب خرجت اخته
الي فلما راتني عادت الى امها وقالت يا اماه هذا ابو قدامة وليس معه
اخي وقد اصبنا في العام الاول بابي وفي هذا العام باخي فخرجت امه فقالت
امعزيا ام مهنيا فقلت ما معنى هذا قالت ان كان ابني مات فعزني
وان كان استشهد فهنئني فقلت لا بل مات شهيدا فقالت له علامة
فهل رايتها فقلت نعم لم تقبله الارض ونزلت الطيور فاكلت لحمه وترك
عظامه فدفنتها فقالت الحمد لله فسلمت اليها الخرج ففتحته واخرجت
منه مسحا وغلا من حديد وقالت انه كان اذا جنه الليل لبس هذا المسح وغل

نفـ

نفسه بالغل وناجى مولاه وفي لفظ مناجاته الهي احشرني من حواصل الطيور
فاستجاب الله دعاءه رحمه الله وروى البيهقي عن ابن العباس السراج قال
مات لبعضهم ابن فدخلت على امه فقلت لها اتقي الله واصبري فقالت
مصيبتي به اعظم من ان افسدها بالجزع قال قال ابان بن تغلب دخلت
على امرأة وقد نزل بابنها الموت فقامت اليه فغمضته وسجته ثم قالت يا بني
اما الجزع فيم لا واما البكاء فيما ينزل بك غدا يا بني تذوق ما ذاق ابوك
وستذوقه من بعدك امك وان اعظم الراحة لهذا الجسد النوم والنوم
اخو الموت فما عليك ان كنت نائما على فراشك او على غيره وان غدا السؤال
والجنة والنار فان كنت من اهل الجنة فما ضرك الموت وان كنت من اهل
النار فما تنفعك الحيوة ولو كنت اطول الناس عمرا يا بني لولا ان الموت اشرف
الاشياء لابن ادم لما امات الله نبيه صلعم وابقى عدوه ابليس وعن المبرد
قال اتيت امرأة اعزيها عن ابنها فجعلت تثني عليه فقالت كان والله ماله لغير بطنه
وامره لغير عرسه وكان رحب الذراع بالتي لا تشينه فان كان الخنا ضاق
بها ذرعا فقلت لها وهل لك منه خلف وانا اعني الولد فقالت نعم بحمد الله
كثير طيب ثواب الله عز وجل عليه ونعم العوض في الدنيا والآخرة وعنه انه خرج
الى اليمن فنزل على امرأة لها مال كثير ورقيق وولد وجمال حسن فاقام عندها
مدة فلما اراد الرحيل قال الك حاجة قالت نعم كلما نزلت بهذه البلاد فانزل علي
وانه غاب اعواما ثم نزل بها فوجدها قد ذهب مالها ورقيقها ومات ولدها
وباعت منزلها وهي مسرورة ضاحكة فقال لها اتضحكين مع ما نزل بك فقالت
يا عبد الله كنت وما النعم في احزان كثيرة فعلمت انها من قلة الشكر فانا

اليوم في هذه الحالة اضحك شكرا لله تعالى على ما اعطاني من الصبر وعن مسلم بن
يسار قال قدمت البحرين فاضافتني امرأة لها بنون ورقيق ومال ويسار وكنت
اراها محزونة فغبت عنها مدة طويلة ثم اتيتها فلم ار ببابها انسانا فاستأذنت
عليها فاذا هي بها حسنة مسرورة فقلت لها ما شأنك قالت انك لما غبت عنا
لم نرسل شيئا في البحر الا غرق ولا في البر شيئا الا عطب وذهب الرقيق ومات
البنون فقلت لها يرحمك الله واني رأيتك محزونة في ذلك اليوم ومسرورة في هذا
اليوم فقالت نعم اني لما كنت فيما كنت فيه من سعة الدنيا خشيت ان يكون الله
قد عجل لي حسناتي في الدنيا فلما ذهب مالي وولدي ورقيقي رجوت ان يكون
الله قد ذخر لي عنده شيئا وعن بعضهم قال خرجت انا وصديق لي الى البادية
فضللنا الطريق فاذا نحن بخيمة عن يمين الطريق فقصدنا نحوها فسلمنا فاذا
بامرأة ترد علينا السلام وقالت من انتم قلنا ضالون فاتيناكم فاستأنسنا
بكم فقالت يا هؤلاء ولوا وجوهكم عني حتى اقضي من حقكم ما انتم له اهل ففعلنا
فالقت لنا مسحا فقالت اجلسوا عليه الى ان يأتي ابني ثم جعلت ترفع طرف الخيمة
وتردها الى ان بصرت فقالت اسأل الله بركة المقبل اما البعير فبعير ابني
واما الراكب فليس هو به قال فوقف الراكب عليها فقال يا ام عقيل عظم الله اجرك
في عقيل ولدك فقالت له ويحك مات قال نعم قالت وما سبب موته قال
ازدحمت عليه الابل ورمت به في البئر فقالت انزل واقض ذمام القوم ودفعت
اليه كبشا فذبحه واصلحه وقرب الينا الطعام فجعلنا ناكل ونتعجب من صبرها
فلما فرغنا خرجت الينا وقالت يا قوم هل فيكم من يحسن من كتاب الله شيئا
فقلت نعم قالت فاقرأ علي آيات اتعزى بها عن ولدي فقلت يقول الله عز وجل

وبشر الصابرين الذين اذا اصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون
اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة واولئك هم المهتدون قالت آلله انها
كانت في كتاب الله هكذا قلت والله انها لفي كتاب الله هكذا فقالت السلام عليكم
ثم صفت قدميها وصلت ركعات ثم قالت اللهم اني قد فعلت ما امرتني به فانجز لي
ما وعدتني به ولو بقي احد لاحد قال فقلت في نفسي تقول لبقي ابني فقالت لبقي
محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم لامته فخرجت وانا اقول ما رأيت اكمل منها ولا اجزل ذكرت
ابنها بكمال خصاله واجمل جلاله ثم انها لما علمت ان الموت لا مدفع له ولا محيص منه
وان الجزع لا يجدي نفعا ولا يرده البكاء رجعت الى الصبر الجميل واحتسبت ابنها البكاء
عند الله ذخيرة ليوم الفقر والفاقة ونحوه ما اخرجه ابن ابي الدنيا قال كان رجل
يجلس اليه فبلغه انه شاك فاتيته اعوده فاذا هو قد نزل به الموت واذا ام له عجوز
كبيرة عنده فجعلت تنظر حتى غمض وعصب وسجي ثم قالت رحمك الله اي بني فقد
كنت بنا بارا وعلينا شفيقا فوفقني الله عليك الصبر فقد كنت تطيل القيام
وتكثر الصيام لا حرمك الله ما املت من رحمته واحسن فيك العزاء ثم نظرت
الي وقالت ايها العائد فقد رأيت واعظنا ونحن معك وروى البيهقي عن ذي
النون المصري قال كنت في الطواف واذا انا بجاريتين قد اقبلتا وانشأت
احديهما تقول صبرت وكان الصبر خير مطية وهل جزع مني يجدي
فاجزع صبرت على ما لو تحمل بعضه جبال برضوى اصبحت تتصدع
ملكت دموع العين ثم رددتها الى ناظري فالعين في القلب تدمع فقلت
لها ماذا يا جارية فقالت من مصيبة نالتني لم تصب احدا قط قلت وما هي قالت
كان لي شبلان يلعبان امامي وكان ابوهما ضحى بكبشين فقال احدهما لاخيه

يا اخي ادريك كيف ضحى ابونا بكبشه فقام واخذ الاخ شفرة فذبحه وهرب القاتل فدخل
ابوهما فقيل له ان ابنك قتل اخاه وهرب فخرج في طلبه فوجده قد افترسه السبع فرجع
الاب فمات في الطريق ظمأ وجوعا وروى بعضهم هذه الرواية وزاد فيها قوله
رأيت امرأة حسناء وليس بها شيء من الحزن فقالت والله ما اعلم احدا اصيب بما
اصبت به واوردت القصة فقلت كيف انت والجزع فقالت لو رأيت فيه
دركا ما اخترت عليه شيئا ولو دام لي لدمت له وحكى بعضهم قال اصيبت امرأة
بابنها فصبرت فقيل لها في ذلك فقالت اثرت طاعة الله على طاعة الشيطان
قال الله سبحانه لكيلا تأسوا على ما فاتكم
ولا تفرحوا بما اتيكم رضي الله عنهم ورضوا عنه اعلم ان الرضا ثمرة المحبة لله من احب
شيئا احب فعله والمحبة ثمرة المعرفة فان من احب شخصا انسانا لاشتماله على بعض
صفات الكمال او نعوت الجمال يزداد حبه كلما ازداد به معرفة ولو تصور اخو نظر
بعين بصيرته اجلال الله وكماله الذي يطول شرح تفصيل بعضه ويخرج عن مقصود
الرسالة احبه والذين امنوا اشد حبا لله ومن احبه استحسن كل اثر صادر عنه
وهو يقتضي الرضا فالرضا ثمرة من ثمرات المحبة بل كل كمال فهو ثمرتها فانما كان فرع
المعرفة استلزم معرفة رحمته رجاه وتصور هيبته الخشية ومع عدم الوصول
الى المطلوب الشوق ومع الوصول الانس ومع افراط الانس الانبساط ومع مطالعة
عنايته التوكل ومع استحسان ما فيه وعنه الرضا ومع قصور نفسه في جنب
كماله وكمال احاطته بجوهره وقدرته عليه التسليم اليه ويتشعب من التسليم مقامات
عظيمة يعرفها من عرفها وينتهي الامر بالغاية كل كمال واعلم ان الرضا
فضيلة عظيمة للانسان بل جميع امر الفضائل يرجع اليها وقد نبه على فضله

وجعله مقرونا برضا الله وعلامة له فقال رضي الله عنهم ورضوا عنه و
رضوان من الله اكبر الاحسان وغاية الامتنان وجعله النبي دليلا على الايمان
حين سأل طائفة من اصحابه قال ما انتم قالوا مؤمنون فقال ما علامة ايمانكم
قالوا نصبر على البلاء ونشكر عند الرخاء ونرضى بمواقع القضاء فقال مؤمنون
ورب الكعبة وقال صلى الله عليه وسلم اذا احب الله عبدا ابتلاه فان صبر اجتباه فان
رضي اصطفاه وقال صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم القيمة انبت الله لطائفة من امتي
اجنحة فيطيرون من قبورهم الى الجنان يسرحون فيها ويتنعمون كيف
شاؤا فيقول لهم الملائكة هل رأيتم الحساب فيقولون ما رأينا حسابا
فيقولون هل جزتم الصراط فيقولون ما رأينا صراطا فيقولون هل رأيتم
جهنم فيقولون ما رأينا شيئا فيقول الملائكة من امة من انتم فيقولون
من امة محمد صلى الله عليه وسلم فيقولون نشدناكم الله حدثونا ما كانت اعمالكم في الدنيا
فيقولون خصلتان كانتا فينا فبلغنا الله هذه المنزلة بفضل رحمته
فيقولون وما هما فيقولون كنا اذا خلونا نستحي ان نعصيه ونرضى باليسير
مما قسم لنا فيقول الملائكة يحق لكم هذا وقال صلى الله عليه وسلم اعطوا الله الرضى من قلوبكم
تظفروا بثواب الله يوم فقركم وفاقتكم [illegible] وفي اخبار موسى انهم
قالوا سل لنا ربك امرا اذا نحن فعلناه يرضى به عنا فاوحى الله اليه قل لهم
يرضون مني حتى ارضى عنهم ونظيره ما روي عن نبينا صلى الله عليه وسلم انه قال من احب
ان يعلم ما له عند الله عز وجل فلينظر ما لله عز وجل عنده فان الله ينزل العبد
منه حيث انزله العبد من نفسه وفي اخبار داود ما لاوليائي والهم
بالدنيا ان الهم يذهب حلاوة مناجاتي من قلوبهم يا داود ان محبتي من

اوليائه ان يكونوا روحانيين لا يغتمون وروي عن موسى قال يا رب دلني
على امر فيه رضاك حتى اعمله فاوحى الله اليه ان رضاي في كرهك وانت ما تصبر
على ما تكره قال يا رب دلني عليه قال فان رضاي في رضاك بقضائي وفي مناجاة
موسى اي رب اي خلقك احب اليك قال من اذا اخذت حبيبه سالمني قال
فاي خلقك انت عليه ساخط قال من يستخيرني في الامر فاذا قضيت له سخط قضائي
وروي ما هو اشد منه وذلك ان الله قال انا الله لا اله الا انا من لم يصبر
على بلائي ولم يرض بقضائي فليتخذ ربا سواي وروي ان الله تعالى اوحى الى
داود يا داود تريد واريد وانما يكون ما اريد فان سلمت لما اريد كفيتك
ما تريد وان لم تسلم لما اريد اتعبتك فيما تريد ثم لا يكون الا ما اريد وعن
ابن عباس اول من يدعى الى الجنة يوم القيامة الذين يحمدون الله على كل حال وعن
ابن مسعود لان الحس جمرة احرقت ما احرقت وابقت ما ابقت احب الي
من ان اقول لشيء كان ليته لم يكن او لشيء لم يكن ليته كان وعن ابي الدرداء ذروة
الايمان الصبر للحكم والرضا بالقدر وقال ص ان الله بحكمته وجلاله جعل الروح
والفرح في الرضا واليقين وجعل الهم والحزن في الشك والسخط وقال علي
بن الحسين ع الزهد عشرة اشياء اعلى درجة الزهد ادنى درجة الورع
واعلى درجة الورع ادنى درجة اليقين واعلى درجة اليقين ادنى درجة الرضا
وقال الصادق ع صفة الرضا ان يرضى المحبوب والمكروه والرضا شعاع
نور المعرفة والراضي فان عن جميع اختياره والراضي حقيقة هو المرضي عنه
والرضا اسم يجتمع فيه معاني العبودية وتفسير الرضا سرور القلب سمعت ابي
محمد الباقر ع يقول تعلق القلب بالموجود شرك وبالمفقود كفر وهما خارجان

عن سنة الرضا والعجب ممن يدعي العبودية لله كيف ينازعه في مقدوراته حاشا
الراضين العارفين عن ذلك وروي ان جابر بن عبد الله الانصاري رضه ابتلي
في اخر عمره بضعف الهرم والعجز فزاره محمد بن علي الباقر ع فسأله عن حاله فقال انا في حالة
احب فيها الشيخوخة على الشباب والمرض على الصحة والموت على الحيوة فقال الباقر ع
اما يا جابر انا فان جعلني الله شيخا احب الشيخوخة وان جعلني شابا احب الشبيبة
وان امرضني احب المرض وان ابقاني احب البقا فلما سمع جابر هذا الكلام منه
قبل وجهه وقال صدق رسول الله ص فانه قال ستدرك لي ولدا اسمه اسمي يبقر
العلم كما يبقر الثور الارض فلذلك سمي باقر علم الاولين والاخرين اي شاقه وروى
الكليني باسناده الى ابي عبد الله ع انه قال راس طاعة الله الصبر والرضا
عن الله فيما احب العبد او كره ولا يرضى عبد عن الله فيما احب العبد او كره
الا كان خيرا له فيما احب او كره وباسناده عنه ع قال اعلم الناس بالله عز وجل
ارضاهم بقضاء الله عز وجل وباسناده عنه ع قال قال الله عز وجل عبدي
المؤمن لا اصرفه في شيء الا جعلته خيرا له فليرض بقضائي وليصبر على بلائي
وليشكر نعمائي اكتبه يا محمد من الصديقين عندي وعنه ع قال فيما اوحى
الله عز وجل الى موسى بن عمران يا موسى بن عمران ما خلقت خلقا احب الي
من عبدي المؤمن واني انما ابتليته لما هو خير له وازوي عنه لما هو خير
له وانا اعلم بما يصلح عليه عبدي فليصبر على بلائي وليشكر نعمائي وليرض
بقضائي اكتبه في الصديقين عندي اذا عمل برضائي واطاع امري وقيل
للصادق باي شيء يعلم المؤمن بانه مؤمن قال بالتسليم لله والرضا فيما ورد
عليه من سرور او سخط وروي في الاسرائيليات ان عابدا عبد الله دهرا

دهرا طويلا فرای في المنام فلانة زوجته في الجنة فسال عنها واستصافها
ثلاثا لينظر الى عملها وكان يبيت قائما وتبيت نائمة ويظل صائما وتظل مفطرة
فقال لها اما لك عمل عني ما رايت فقالت ما هو والله غير ما رايت ولا اعرف
غيره فلم يزل يقول تذكري حتى قالت خصيلة واحدة وهي ان كنت في شدة
لم اتمن ان اكون في رخا وان كنت في مرض لم اتمن ان اكون في صحة وان كنت
في شمس لم اتمن ان اكون في الظل فوضع العابد يده على راسه وقال لها هذه خصيلة
هذه والله خصلة عظيمة يعجز عنها العباد

مرتبة الرضا عالية

جدا على مرتبة الصبر بل نسبة الرضا الى الصبر عند اهل الحقيقة نسبة المعصية الى الطاعة
فان المحبة تقتضي اللذة بالبلاء لانه يجد في البلاء وتفسد على ذكر من محبوبه
فيزيد في سره وانسه والصبر يقتضي كراهة البلاء واستصعابه حتى توجب
الصبر عليه والكراهة تنافي الانس فتبين بذلك ان المحبة والصبر متنافيان
وايضا فان الصبر اظهار التجلد وهو في مذهب المحبة من اشد المنكرات نكرا
واظهر علامات العلاوة طرا كما قيل ويحسن اظهار التجلد للعدى
ويقبح الا العجز عند الاحبة ومن هنا قال اهل الحقيقة الصبر من اصعب
المنازل على العامة واوحشها في طريق المحبة وانكرها في طريق التوحيد وانما
كان اصعب عند العامة لان العامي لم يتدرب بالرياضة ولم يتحنك بالصبر
على البلاء ولم يتعود بقمع النفس ولم يكن من اهل المحبة حتى يلتذ بالبلاء
فاذا امتحن الحق بالبلاء وهو في مقام النفس لم يحتمل البلاء وطلبه الجزع
وصعب عليه حبس النفس عن اظهاره لعدم طمانينتها وانما كان اوحش المنازل
في طريق المحبة لان المحبة تقتضي الانس بالمحبوب والالتذاذ بالبلاء المشهود

المبتلا فيه وانما مراد المحبوب والصبر يقتضي كراهة البلاء كما رفيتنا فيان وانما
كان انكر في مقام التوحيد لان الصابر يدعي قوة الثبات ودعوى الثبات
والتجلد من رعونات النفس والتوحيد يقتضي فناء النفس فيكون انكر لان
اثبات النفس في طريق التوحيد من اقبح المنكرات بل الرضا مع عظم قدره وعلو
امره عند اهل التحقيق في التوحيد من اوايل الكرامات لان سلوكهم في الفنا في التوحيد
بدو انهم والرضا موصوف الارادة في ارادة الحق تعالى والوقوف الصادق مع مراد
الله وفناء الصفة قبل فناء الذات فقد تبين لك بذلك ما بين الصبر والرضا من المراتب
البعيدة والمسافات الشديدة

للرضا ثلث درجات مرتبة في القوة

ترتيبها في الفنا الدرجة الاولى ان ينظر الى موقع البلاء والفعل الذي يقتضي
الرضا فيدرك موقعه ويحس بالمه ولكن تكون راضيا به بل راغبا فيه مريدا
له بعقله وان كان كارها له بطبعه لطلب الثواب من الله تعالى عليه ومن يثاب الزلفى لديه والفوز
بالجنة التي عرضها السموات والارض وقد اعدت للمتقين وهذا القسم من الرضا
هو رضاء المتقين ومثاله مثال من يلتمس الفصد والحجامة من الطبيب العالم تبعا
امراضه وما فيه صلاح فانه يدرك الم ذلك الفعل الا انه راض به وراغب فيه و
متقلد من الفصاد منة عظيمة من فعله ومثله من سافر في طلب الربح فانه يدرك
مشقة السفر ولكن حبه لثمرة سفره طيب عنده مشقة السفر وجعله راضيا به ومهما
اصابته بلية من الله وكان بيقينه بان ثوابه الذي ادخر له فوق ما فاته رضي به
ورغب فيه واحبه وشكر الله تعالى عليه الدرجة الثانية ان يدرك الالم كذلك
ولكنه احبه لكونه مراد محبوبه ورضاه فان من غلب عليه الحب كان جميع مراده
وهواه ما فيه رضاء محبوبه وذلك موجود في المشاهد بالنسبة الى حب الخلق

بعضهم بعضا قد تواصفها التواصفون في نظمهم ونثرهم ولا معنى له الا ملاحظة جمال
الصورة الظاهرة بالبصر فما هذا الجمال الا جلد على لحم ودم مشحون بالاقذار والاخباث
بدايته من نطفة مذرة ونهايته جيفة قذرة وهو فيما بين ذلك يحمل العذرة والنتن فلو
لهذا الجمال الخسيس هو العين الخسيسة التي تغلط فيما ترى كثيرا فترى الصغير كبيرا والكبير
صغيرا والبعيد قريبا والقبيح جميلا فاذا تصور الانسان استيلاء هذا الحب فمن
اين يستحيل ذلك في حب الجمال الازلي الابدي الذي لا منتهى لكماله المدرك بعين
البصيرة التي لا يعتريها الغلط ولا يزيلها الموت بل يبقى بعد الموت حيا عند الله فرحا
برزق الله مستفيدا بالموت مزيد تنبيه واستكشاف وهذا امر واضح من حيث
الاعتبار ويشهد له جملة من الاثار وردت من احوال المحبين واقوالهم ياتي بعضها
ان شاء الله وهذه مرتبة المقربين الدرجة الثالثة ان يبطل احساسه بالالم حتى
يجري عليه المولم ولا يحس ويصيبه جراحة ولا يدرك المه ومثاله الرجل المحارب
فانه في حال غضبه او حال خوفه يصيبه جراحة وهو لا يحس بها حتى اذا راى الدم استدل
به على الجراحة بل الذي يعدو في شغل قريب قد يصيبه شوكة في قدمه ولا
يحس بالمه لشغل قلبه بل الذي يحجم او يحلق راسه بحديدة كالة يتالم بها فان كان
قلبه مشغولا بمهم من مهماته يفرغ الحجام والحالق وهو لا يشعر به وكل ذلك
لان القلب اذا صار مستغرقا بامر من الامور لم يدرك ما عداه فكذلك
في هموم اهل الدنيا واشتغالهم بها واكبابهم عليها حتى لا يبالون ولا يحسون
بالجوع والعطش والتعب ونحن كثيرا ما نشاهد عيانا فكذلك العاشق المستغرق
الهم بمشاهدة محبوبه وفقد حبيبه ما كان يتالم به او يغتم لولا عشقه ثم لا يدرك
غمه والمه لفرط استيلاء الحب على قلبه والعشق من اعظم الشواغل واذا تصور

ذا اصابه من غير حبيبه فكيف اذا اصابه من حبيبه
فشغل القلب بالحب مر

هذا في الم يسير بسبب حب خفيف قصور في الالم العظيم بالحب العظيم فان الحب
ايضا يتصور تضاعفه في القوة كما يتصور تضاعف الالم وكما يتصور حب الصور
الجميلة المدركة بحاسة البصر فكذا يتصور حب الصور الجميلة الباطنة المدركة
بنور البصيرة الربوبية وجلالها لا يقاس بها جلال فمن انكشف له شيء منه
يبهره بحيث يدهش ويغشى عليه فلا يحس بما يجري عليه كما روي عن امراة
انها عثرت فانقطع ظفرها فضحكت فقيل لها اما تجدين الوجع فقالت ان
لذة ثوابه ازالت عن قلبي مرارة وجعه وكان بعضهم يعالج من علة فنزلت به
فلم يعالج نفسه فقيل له في ذلك فقال ضرب الحبيب لا يوجع
في ذكر جماعة من السلف نقل العلماء رضاهم بالقضاء مضافا الى ما تقدم اعلم ان الذي
ما اوردناه في باب الصبر عن جماعة الاكابر يتضمن الرضا بالقضاء بخصوص موت
الولد ونحوه ولنذكرها امورا اخر لما اشتد البلاء على ايوب قالت امراته
الا تدعو ربك فيكشف ما بك فقال لها يا امراة لقد عشت في الملك والرخاء
سبعين سنة فانا اريد ان اعيش مثلها في البلاء لعلي كنت اديت شكر ما انعم
الله علي واولى بالصبر على ما ابلى وروي ان يونس قال لجبرئيل دلني على اعبد اهل
الارض فدله على رجل قد قطع الجذام يديه ورجليه وذهب ببصره وهو
يقول متعتني بها ما شئت وسلبتني ما شئت وابقيت لي فيك الامل يا بر يا
وصول وروي ان عيسى مر برجل اعمى ابرص مقعد مضروب الجنبين بالفالج
وقد تناثر لحمه من الجذام وهو يقول الحمد لله الذي عافاني مما ابتلى به كثيرا
من خلقه فقال له عيسى يا هذا واي شيء من البلاء اراه مصروفا عنك
فقال يا روح الله انا خير ممن لم يجعل الله في قلبه ما جعل في قلبي من معرفته

فقال لو صدقت هات يدك فناولته يده فاذا هو احسن الناس وجها وافضلهم
هيئة فلا ذهب الله عنه ما كان به فصحب عيسى وتعبد معه قال بعضهم قصدت
عبادان في بدايتي فاذا انا برجل اعمى مجذوم قد صرع والنمل تاكل من لحمه فرفعت
راسه ووضعته في حجري وانا اردد الكلام فلما افاق قال من هذا الفضولي
الذي يدخل بيني وبين ربي فوحقه لو قطعني اربا اربا ما ازددت له الا حبا
وقطعت رجل بعضهم من ركبته من اكلة خرجت بها فقال الحمد لله الذي اخذ
مني واحدة وترك ثلثا وعزتك لان كنت اخذت لقد ابقيت ولان كنت ابتليت
لقد عافيت ثم لم يدع ورده تلك الليلة وقال بعضهم نلت من كل مقام حالا الا
الرضا بالقضاء فالي منه الا مشام الريح وعلى ذلك لو ادخل الخلائق كلهم الجنة
وادخلني النار كنت بذلك راضيا وقيل لبعض العارفين نلت غاية الرضا عنه
فقال اما الغاية فلا ولكن مقام من الرضا قد نلته لو جعلني جسرا على جهنم تعبر الخلائق
علي الى الجنة ثم ملأ بي جهنم لاحببت ذلك من حكمه ورضيت به من قسمه وهذا كلام
من علم ان الحب قد استغرق همه حتى منعه الاحساس بالم النار واستيلاء هذه
الحالة غير محال في نفسه لكنه بعيد من الاحوال الضعيفة في هذا الزمان ولا ينبغي
ان يستنكر الضعيف المحروم حال الاقويا ويظن ان ما هو عاجز عنه يعجز عنه
غيره من الاوليا وكان عمران بن حصين استسقى بطنه فبقي ملقى على ظهره
ثلثين سنة لا يقوم ولا يقعد قد نقب له في سريره موضع لقضاء حاجته
فدخل عليه اخوه العلاء فجعل يبكي لما يرى من حاله فقال لم تبكي قال لاني اراك على
هذه الحالة العظيمة قال لا تبك فان ما احبه الله احبه الي ثم قال احدثك
شيئا لعل الله ان ينفعك به واكتم علي حتى اموت ان الملائكة تزورني فانس بها

وتم

وتسلم علي فاسمع تسليمها فاعلم بذلك ان هذا البلاء ليس بعقوبة اذ هو سبب هذه
النعمة الجسيمة فمن شاهد هذا في بلائه كيف لا يكون راضيا به وقال بعضهم دخلنا
على سويد بن شعبة فراينا ثوبا ملقى فما ظننا ان تحته شيئا حتى كشف فقالت امراة
اهلي فداك ما نطعمك وما نسقيك فقال طالت الضجعة ودبرت الحراقيف واصبحت
نضوا لا اطعم طعاما ولا اشرب شرابا منذ كذا فذكر اياما وما يسرني اني نقصت من
هذا قلامة ظفر ويروى عن بعضهم وكان قاسى المرض ستين سنة فلما اشتد
حاله دخل عليه بنوه فقالوا له اتريد ان تموت حتى تستريح مما انت فيه قال لا قالوا فما
تريد قال مالي ارادة انما انا عبد وللسيد الارادة في عبده والحكم في امره وقيل اشتد
المرض بفتح الموصلي واصابه مع مرضه الفقر والجهد فقال الهي وسيدي ابتليتني
بالمرض والفقر فهذه فعالك بالانبيا والرسل فكيف لي ان اودي شكر ما انعمت
علي
واعلم ان الدعاء بدفع البلاء وزوال المرض وحفظ الولد
لا ينافي الرضا بالقضاء فقد تعبدنا الله سبحانه بالدعاء وندبنا اليه وحثنا عليه
وجعل تركه استكبارا وفعله عبادة ووعدنا بالاجابة ودعاء الانبيا والائمة
وامرهم وابرهم وما نقل عنهم خارج عن حد الحصر وقد اثنى الله على الداعين من عباده
فقال يدعوننا رغبا ورهبا ومن وظائف الداعي ان يكون في دعائه ممتثلا
لامر ربه تبارك وتعالى في طلب ما امر بطلبه وانه لولا امره به واذنه له فيه لما
اجترأ على التعرض لمخالفة قضائه وفي الحقيقة هذا نوع من الرضا لمن فهم
مواقع الرضا وادب نفسه واقام بوظائف الدعاء ومن علامته انه اذا
لم يصب المطلوب لا يتالم من ذلك من حيث عدم اجابته لجواز ان يكون المدعو
مشتملا على مفسدة لا يعلمها الا الله كما ورد ان العبد ليدعو الله بالشيء فيتوجه

الملئكة فتقول الهي ارحم عبدك المؤمن ولبّ دعوته فيقول الله كيف ارحمه من
شيء به ارحمه نعم لو استوحش من حيث احتمال ان يكون السبب الذي اوجب رده
بعده عن الله واستحقاقه الخيبة والاحباط والطرد والابعاد فلا حرج فان
كمال المؤمن ان يكون ماقتا لنفسه مزريا عليها حتى لو اجيبت دعوته فلا يظنن ان
ذلك من كرامته على الله وقربه منه بل يجوز ان يكون ذلك من بغض الله له وكراهته
لصوته وتأذي الملئكة برائحته فسأل ان يعجل اجابته لتستريح منه وكذلك قد
يكون سبب تاخير الاجابة محبة الله وملائكته لصوته وتلذذهم بمناجاته فيشاء الله
تاخير حاجته لذلك كما ورد في الاخبار فالمؤمن ابدا بين رجاء وخوف فانهما
قوام الاعمال الا نجاه عن المعاصي والرغبة في الطاعات
اعلم ان البكاء بمجرده غير مناف للصبر ولا للرضا بالقضاء وانما هو طبيعة بشرية
وجبلة انسانية ورحمة رحيمة او حبيبة فلا حرج في ابرازها ولا ضرر في
اخراجها ما لم يشتمل على احوال تؤذن بالسخط وتنبئ عن الجزع وتذهب بالاجر
من شق الثوب ولطم الوجه وضرب الفخذ وغيرها وقد ورد البكاء في المصائب عن
النبي ومن قبله من لدن آدم وبعده من آله واصحابه مع رضاهم وصبرهم وثباتهم
فاول من بكى آدم على ولده هابيل ورثاه بابيات مشهورة وحزن عليه حزنا
كثيرا وما خفي شيء فلا يخفى حال يعقوب حتى ابيضت عيناه من الحزن على يوسف
ومن مشاهير الاخبار ما روي عن الصادق انه قال ان زين العابدين
بكى على ابيه اربعين سنة صائما نهاره قائما ليله فاذا حضر الافطار جاء
غلامه بطعامه وشرابه فيضعه بين يديه فيقول كل يا مولاي فيقول قتل
ابن رسول الله جائعا قتل ابن رسول الله عطشانا فلا يزال يكرر ذلك

ويبكي

ويبكي حتى يبل طعامه من دموعه فلم يزل كذلك حتى لحق بالله عز وجل وروي
عن بعض مواليه انه قال برز يوما الى الصحراء فتبعته فوجدته قد سجد على حجارة
خشنة فوقفت وانا اسمع شهيقه وبكاءه واحصيت عليه الف مرة وهو يقول
لا اله الا الله حقا حقا لا اله الا الله تعبدا ورقا لا اله الا الله ايمانا
وتصديقا ثم رفع راسه من سجوده وان لحيته ووجهه قد غمرا بالماء من دموع
عينيه فقلت يا سيدي اما آن لحزنك ان ينقضي ولبكائك ان يقل فقال
لي ويحك ان يعقوب بن اسحق بن ابراهيم كان نبيا ابن نبي ابن نبي له اثنا عشر ابنا
فغيب الله واحدا منهم فشاب راسه من الحزن واحدودب ظهره من الغم وذهب
بصره من البكاء وابنه حي في دار الدنيا واني رايت ابي واخي وسبعة عشر من
اهل بيتي صرعى مقتولين فكيف ينقضي حزني ويقل بكائي وعن انس قال دخلت
مع رسول الله صلى الله عليه وآله على ابي سيف القين وكان ظئرا لابراهيم فاخذ رسول الله فقبله
وشمه ثم دخلنا عليه بعد ذلك وابراهيم يجود بنفسه فجعلت عينا رسول الله تذرفان
فقال له عبد الرحمن بن عوف وانت يا رسول الله فقال يا ابن عوف انها رحمة ثم
اتبعها باخرى فقال رسول الله العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول الا ما يرضي
ربنا وانا بفراقك يا ابراهيم لمحزونون وعن اسماء ابنة يزيد قالت لما توفي
ابن رسول الله ابراهيم بكى رسول الله فقال له المعزي انت احق من عظم الله حقه
فقال رسول الله تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول ما يسخط الرب لولا
انه وعد حق وموعود جامع وان الآخر تابع للاول لوجدنا عليك يا ابراهيم
افضل مما وجدنا وانا بك لمحزونون وعن جابر بن عبد الله قال اخذ رسول
الله بيد عبد الرحمن بن عوف فاتى ابراهيم وهو يجود بنفسه فوضعه في حجره

فقال يا بني اني لا املك لك من الله شيئا وذرفت عيناه فقال له عبد الرحمن
ابن عوف يا رسول الله تبكي اولم تنه عن البكاء قال انما نهيت عن النوح
عن صوتين احمقين فاجرين صوت عند نغمة لعب ولهو ومزامير شيطان
وصوت عند مصيبة خمش وجوه وشق جيوب ورنة شيطان انما هذه
رحمة ومن لا يرحم لا يرحم فلولا انه امر حق ووعد صدق وسبيل ماتيه و
ان آخرنا سيلحق اولنا لحزنا عليك حزنا اشد من هذا وانا بك لمحزونون
تبكي العين وتدمع القلب ولا نقول ما يسخط الرب عز وجل وعن ابي امامة
قال جاء رجل الى النبي صلعم حين توفي ابنه وعيناه تدمعان فقال يا نبي الله تبكي على
هذا السخل والذي بعثك بالحق نبيا لقد دفنت اثني عشر ولدا في الجاهلية
كلهم اشب منه ادسهم في التراب دسا فقال النبي فماذا ان كانت الرحمة ذهبت
منك يحزن القلب وتدمع العين ولا نقول ما يسخط الرب وانا على ابراهيم
لمحزونون وعن محمد بن لبيد قال انكسفت الشمس يوم مات ابراهيم بن
رسول الله فقال الناس انكسفت لموت ابراهيم ابنه فخرج رسول الله
حين سمع ذلك فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد ايها الناس ان الشمس والقمر
آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك
فافزعوا الى المساجد ودمعت عيناه فقالوا يا رسول الله تبكي وانت رسول
الله فقال انما انا بشر تدمع العين ويفجع القلب ولا نقول ما يسخط الرب
والله يا ابراهيم انا بك لمحزونون وعن خالد بن معدان قال لما مات ابراهيم
بن النبي بكى فقيل له اتبكي يا رسول الله فقال ريحانة وهبها الله لي كنت
اشمها وقال صلعم يوم مات ابراهيم ما كان من حزن في القلب او في العين

فانما

فانما هو رحمة وما كان من حزن باللسان وباليد فهو من الشيطان وروى
الزبير بن بكار ان النبي لما خرج بابراهيم خرج يمشي ثم جلس على قبره ثم دلي فلما
راه رسول الله قد وضع في القبر دمعت عيناه فلما راى الصحابة ذلك بكوا حتى
ارتفعت اصواتهم فاقبل عليه ابو بكر فقال يا رسول الله تبكي وانت تنهى عن البكا
فقال النبي تدمع العين ويوجع القلب ولا نقول ما يسخط الرب وعن السائب
بن يزيد ان النبي لما مات ابنه الطاهر ذرفت عينه فقيل يا رسول الله بكيت
فقال ان العين تذرف والدمع يغلب وان القلب يحزن ولا نعصي الله عز وجل
وعن مسلم في صحيحه ان النبي زار قبر امه فبكى وابكى من حوله وروي انه لما
مات عثمان بن مظعون كشف الثوب عن وجهه ثم قبل ما بين عينيه ثم بكى طويلا
فلما رفع السرير قال طوباك يا عثمان لم تلبسك الدنيا ولم تلبسها واشتكى سعد بن
عبادة شكوى فاتاه رسول الله يعوده فلما دخل عليه وجده في غشية فقال اوقد
مات فقالوا لا يا رسول فبكى رسول الله فلما راى القوم بكاه بكوا فقال الا تسمعون
ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا واشار الى لسانه
او يرحم وروي ان ابنة لرسول الله بعثت اليه ان ابنتي مغلوبة فقال رسول الله
ان لله ما اخذ ولله ما اعطى وجاء في ناس من اصحابه فاخرجت اليه
الصبية ونفسها تتقعقع في صدرها فرق عليها وذرفت عيناه فنظر
اليه اصحابه فقال ما لكم تنظرون رحمة يضعها الله حيث يشاء انما يرحم
الله من عباده الرحماء وعن اسامة بن زيد قال اتي النبي بامامة
بنت زينب ونفسها تتقعقع في صدرها فقال رسول الله لله ما
اخذ ولله ما اعطى وكل الى اجل مسمى وبكى فقال له سعد بن عبادة

فبكى وقد نهيت عن البكاء فقال رسول الله انما هي رحمة يجعلها الله في قلوب
عباده وانما يرحم الله من عباده الرحماء ولما اصيب جعفر بن ابي طالب
اتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اسماء فقال لها اخرجي ولد جعفر فخرجوا اليه فضمهم اليه
وشمهم ودمعت عيناه فقالت يا رسول الله اصيب جعفر قال نعم اصيب
اليوم قال عبد الله بن جعفر احفظ حين دخل رسول الله على امي فنعى لها
ابي ونظرت اليه وهو يمسح راسي وراس اخي وعيناه تهرقان الدموع حتى
تقطر لحيته ثم قال اَللّٰهُمَّ اِنَّ جَعْفَراً قَدْ قَدِمَ اِلٰى اَحْسَنِ الثَّوَابِ فَاخْلُفْهُ
فِي ذُرِّيَّتِهِ بِاَحْسَنِ مَا خَلَفْتَ اَحَداً مِنْ عِبَادِكَ فِي ذُرِّيَّتِهِ ثم قال
يا اسماء الا ابشرك قالت بلى بابي وامي فقال ان الله عز وجل جعل لجعفر
جناحين يطير بهما في الجنة وعن ابي عبد الله عن ابيه عن النبي انه لما
جائته وفاة جعفر بن ابي طالب وزيد بن حارثة كان اذا دخل بيته بكى
عليهما جدا وقال كانا يحدثاني ويؤنساني فذهبا جميعا وعن
خالد بن سلمة قال لما جاء نعي زيد بن حارثة اتى النبي منزل زيد فخرجت
اليه ابنة لزيد فلما رآت النبي خمشت في وجهه فبكى رسول الله وقال هاها
فقيل يا رسول الله ما هذا قال شوق الحبيب الى حبيبه ولما مات سعد بن
معاذ بكى رسول الله كثيرا وقال لام سعد بن معاذ يوما الا يرقا دمعك
ويذهب حزنك فان ابنك اهتز له العرش قيل وكان تذرف عيناه ويمسح
وجهه ولا يسمع صوته وعن البراء بن عازب قال بينا نحن مع رسول الله
اذ ابصر بجماعة فقال على ما اجتمع هؤلاء فقيل على قبر يحفرونه قال فبدر رسول
الله بين يدي اصحابه مسرعا حتى انتهى الى القبر فجثى عليه قال فاستقبلته من

بين

بين يديه لانظر ما يصنع فبكى حتى بل الثرى من دموعه ثم اقبل علينا فقال اخواني
لمثل هذا فاعدوا وعنه ان العبرة لا يملكها احد صبابة المرء على اخيه ولما
انصرف النبي من احد راجعا الى المدينة لقيته حمنة بنت جحش فنعى لها الناس
اخاها عبد الله بن جحش فاسترجعت واستغفرت له ثم نعى لها خالها
حمزة فاسترجعت واستغفرت له ثم نعى لها زوجها مصعب بن عمير فصاحت
وولولت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان زوج المراة منها لبمكان لما راى صبرها عند
اخيها وخالها وصياحها على زوجها ثم مر رسول الله على دور من دور الانصار
من بني عبد الاشهل فسمع البكاء والنوائح على قتلاهم فذرفت عيناه وبكى
ثم قال لكن حمزة لا بواكي له فلما رجع سعد بن معاذ واسيد بن حضير الى دار بني
عبد الاشهل امرا نساءهم ان يذهبن فيبكين على عم رسول الله فلما سمع رسول
الله بكائهن على حمزة خرج اليهن وهن على باب مسجده يبكين فقال لهن رسول الله
ارجعن يرحمكن الله فقد آسيتن بانفسكن وروى الشيخ في التهذيب
باسناده الى الصادق ان ابراهيم خليل الرحمن سال ربه ان يرزقه ابنة تبكيه
بعد موته وعن ابن مسعود قال قال رسول الله ليس منا
من ضرب الخدود وشق الجيوب وعن ابي امامة ان رسول الله لعن الخامشة
وجهها والشاقة جيبها والداعية بالويل والثبور وعن انس نهى ان يتبع جنازة
معها رنة وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال كل الجزع والبكاء مكروه عند الله الا البكاء
من جوع والنوم من غير سهر والضحك من غير عجب والرنة عند المصيبة
والمزمار عند النغمة وعن يحيى بن خالد ان رجلا اتى النبي فقال ما يحبط
الاجر في المصيبة قال تصفيق الرجل بيمينه على شماله والصبر عند الصدمة

الا على من رضي فله الرضى ومن سخط فله السخط وعن ام سلمة قالت لما مات
ابو سلمة قلت غريب وفي ارض غربة لابكينه بكاء يتحدث عنه فكنت قد تهيأت
للبكاء اذ اقبلت امراة تريد ان تسعدني فاستقبلها رسول الله فقال لها
اتريدين ان تدخلي الشيطان بيتا اخرجه الله منه فكففت عن البكاء وعن
الباقر اشد الجزع الصراخ بالويل والعويل ولطم الصدر والوجه وجز الشعر
ومن اقام النواحة فقد ترك الصبر ومن صبر واسترجع وحمد الله جل ذكره فقد
رضي بما صنع الله ووقع اجره على الله ومن لم يفعل جرى عليه القضاء وهو ذميم واحبط
الله اجره وعن الصادق قال قال رسول الله ضرب الرجل يده على فخذه احباط لاجره
ويستحب الاسترجاع عند المصيبة قال الله تعالى الذين اذا اصابتهم
مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة
واولئك هم المهتدون وقال النبي اربع من كن فيه كان في نور الله الاعظم من كان
عصمة امره شهادة ان لا اله الا الله واني رسول الله ومن اذا اصابته مصيبة قال انا
لله وانا اليه راجعون ومن اصاب خيرا قال الحمد لله ومن اذا اصاب خطيئة قال استغفر الله
واتوب اليه وقال الباقر ما من مؤمن يصاب بمصيبة في الدنيا فيسترجع عند
المصيبة ويصبر حين تفجأه المصيبة الا غفر الله له ما مضى من ذنوبه الا الكبائر
التي اوجب الله عليها النار وكلما ذكر مصيبته فيما يستقبل من عمره فاسترجع عندها
وحمد الله عز وجل الا غفر الله له كل ذنب اكتسبه فيما بين الاسترجاع الاول الى
استرجاع الاخير الا الكبائر من الذنوب رواها الصدوق واسند الكليني
الثاني الى معروف بن خربوذ عن الباقر ولم يستثن الكبائر منه وروى الكليني
باسناده الى داود بن زربي بكسر الزاء ثم الراء الساكنة عن الصادق من ذكر

مصيبته ولو بعد حين فقال انا لله وانا اليه راجعون والحمد لله رب العالمين اللهم
اجرني على مصيبتي واخلف علي افضل منها كان له من الاجر مثل ما كان عند اول
صدمة وروى مسلم عن ام سلمة قالت قال رسول الله ص ما من مسلم تصيبه
مصيبة فيقول ما امره الله به انا لله وانا اليه راجعون اللهم اجرني في مصيبتي
واخلف لي خيرا منها الا اخلف الله له خيرا منها فلما مات ابو سلمة قلت اي
المسلمين خير من ابي سلمة اول بيت هاجر الى رسول الله ثم اني قلتها فاخلف
الله لي رسول الله وروى الترمذي باسناده الى النبي قال اذا مات ولد العبد
قال الله للملائكة اقبضتم ولد عبدي فيقولون نعم فيقول قبضتم ثمرة فؤاده
فيقولون نعم فيقول ماذا قال عبدي فيقولون حمدك واسترجع فيقول
الله تعالى ابنوا لعبدي بيتا في الجنة وسموه بيت الحمد ونحوه رواه الكليني عن
الصادق عن النبي يجوز النوح بالكلام الحسن وتعداد الفضائل
مع اعتماد الصدق لان فاطمة فعلته في قولها يا ابتاه من ربه ما ادناه يا ابتاه
الى جبرئيل انعاه يا ابتاه اجاب ربا دعاه وروي انها اخذت قبضة من
تراب قبره ص فوضعتها على عينيها وانشدت تقول ماذا على المشتم
تربة احمد ان لا يشم مدى الزمان غواليا صبت علي مصائب لو انها
صبت على الايام صرن لياليا ولما سبق من امره ص بالنوح على حمزة وروى
ابو حمزة عن الباقر قال مات ابن المغيرة فسالت ام سلمة النبي ان ياذن لها في المضي
الى مناحته فاذن لها وكان ابن عمها فقالت شعرا انعى الوليد بن الوليد
ابا الوليد فتى العشيرة حامي الحقيقة ماجدا يسمو الى طلب الوتيرة قد
كان غيثا للسنين وجعفرا غدقة وميرة وفي الحديث تمام فما عاب عليها النبي ص ذلك

ولا قال شيئا وروى ابن بابويه ان الباقر اوصى ان يندب في المراسم عشر سنين وروى
يونس بن يعقوب عن الصادق قال قال لي ابو جعفر وقف من مالي كذا وكذا للنوادب
يندبني عشر سنين بمنى ايام منى قال الاصحاب والمراد بذلك تنبيه الناس على فضائله
واظهارها ليقتدى بها ويعلم ما كان عليه اهل هذا البيت ليقتفوا اثارهم لزوال
التقية بعد الموت ويحرم النوح بالباطل وهو تعداد ما ليس فيه من الخصال
واسماء الاجانب الاحاديث من الرجال ولطم الخدود والخدش وجز الشعر ونحوه
وعليه يحمل ما ورد من النهي عن النياحة قال النبي انا بريء ممن حلق وسلق
اي حلق الشعر ورفع صوته وقال لفاطمة حين قتل جعفر بن ابي طالب لا تدعين
بويل ولا ثكل ولا حرب وما قلت فيه فقد صدقت وعن ابي مالك الاشعري
عن النبي النائحة اذا لم تتب تقام يوم القيمة وعليها سربال من قطران وعن
ابي سعيد الخدري لعن رسول الله النائحة والمستمعة وعنه ليس منا من
ضرب الخدود وشق الجيوب وهذا النهي محمول على الباطل كما يظهر منه وبه
يجمع بينها وبين الاخبار السابقة

يستحب تعزية اهل الميت استحبابا مؤكدا وهي تفعلة من العزاء بالمد والقصر
وهو السلو وحسن الصبر على المصائب يقال عزيته فتعزى اي صبرته فتصبر
والمراد بها طلب التسلي عن المصائب والتصبر عن الحزن والاكتئاب باسناد
الامر الى الله ونسبته الى عدله وحكمته وذكر ما وعد الله على الصبر مع الدعاء
للميت والمصاب بتسليته عن مصيبته وقد ورد في استحبابها والحث
عليها احاديث كثيرة وروى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله
قال اتدرون ما حق الجار قالوا لا قال اذا استغاثك اغثته واذا استقرضك

اقرضته

اقرضته وان افتقر عدت عليه وان اصابه خير هنأته وان مرض عدته وان
اصابته مصيبة عزيته وان مات تبعت جنازته ولا تستطيل عليه بالبناء فتحجب عنه
الريح الا باذنه واذا اشتريت فاكهة فاهد له وان لم تفعل فادخلها سرا
ولا يخرج بها ولدك ليغيظ بها ولده ولا تؤذه بريح قدرك الا ان تغرف له منها
وعن بهز بن حكيم بن معوية بن حيدة القشيري عن ابيه عن جده قال قلت
يا رسول الله ما حق جاري علي قال ان مرض عدته وذكر نحو الاول واما
الثواب فيها فعن ابن مسعود عن النبي قال من عزى مصابا فله مثل اجره
وعن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله من عزى مصابا كان له مثل اجره من
غير ان ينقص الله من اجره شيئا ومن كفن مسلما كساه الله من سندس و
استبرق وحرير ومن حفر قبرا لمسلم بنى الله له بيتا في الجنة ومن انظر معسرا
اظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله وعن جابر ايضا رفعه من عزى حزينا البسه الله
من لباس التقوى وصلى على روحه في الارواح وسئل النبي عن التصافح في
التعزية فقال هو سكن للمؤمن ومن عزى مصابا فله مثل اجره وعن عبد الله
بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده انه سمع رسول الله وهو
يقول من عاد مريضا فلا يزال في الرحمة حتى اذا قعد عنده استنقع فيها ثم
اذا قام من عنده فلا يزال يخوض فيها حتى يرجع من حيث خرج ومن عزى اخاه المؤمن
من مصيبته كساه الله من حلل الكرامة يوم القيمة وعن ابي بردة قال قال
رسول الله من عزى ثكلى كسي بردا في الجنة وعن انس قال قال رسول الله من عزى
اخاه المؤمن من مصيبته كساه الله حلة خضراء يحبر بها يوم القيمة قيل يا رسول
الله ما يحبر بها قال يغبط بها وروى ان داود قال الهي ما جزاء من يعزي

الحزين والمصاب ابتغاء مرضاتك قال جزاؤه ان اكسوه رداء من اردية الايمان استره
به من النار وادخله به الجنة قال يا الهي فما جزاء من شيع الجنازة ابتغاء مرضاتك
قال جزاؤه ان تشيعه الملائكة يوم يموت الى قبره وان اصلي على روحه في الارواح
وروي ان موسى سال ربه ما لعائد المريض من الاجر قال ابعث له عند موته
ملائكة يشيعونه الى قبره ويؤنسونه الى المحشر قال يا رب فما لمعزي الثكلى
من الاجر قال اظله تحت ظلي اي ظل العرش يوم لا ظل الا ظلي وروي ان ابراهيم
سال ربه فقال اي رب ما جزاء من بل الدمع وجهه من خشيتك قال صلواتي و
رضواني قال فما جزاء من يصبر الحزين ابتغاء لوجهك قال اكسوه ثيابا من الايمان
يتبوأ بها الجنة ويتقي بها النار قال فما جزاء من سدد الارملة ابتغاء لوجهك
قال اقيمه في ظلي وادخله جنتي قال فما جزاء من يتبع الجنازة ابتغاء وجهك
قال تصلي ملائكتي على جسده وتشيع روحه واما كيفيتها فقد
تقدم خبر المصافحة فيها واما ما يقال فيها فما يتفق من الكلمات ويروى
من الاخبار الموجبة الى السلوة ولا شيء مثل ايراد بعض ما تضمنته هذه
الرسالة فان فيها شفاء لما في الصدور وبلاغا وافيا في تحقيق هذه الامور
وعن علي عليه السلام قال كان رسول الله اذا عزى قال آجركم الله ورحمكم واذا هنأ
قال بارك الله لكم وبارك عليكم وروي انه توفي لمعاذ ولد فاشتد وجده
عليه فبلغ ذلك النبي فكتب اليه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله
الى معاذ سلام عليك فاني احمد اليك الله الذي لا اله الا هو اما بعد فاعظم
الله لك الاجر والهمك الصبر ورزقنا واياك الشكر ان انفسنا واهالينا
واموالنا واولادنا من مواهب الله الهنيئة وعواريه المستودعة تمتع

بها الى اجل معلوم وتقبض لوقت معدود ثم افترض علينا الشكر اذا
اعطانا والصبر اذا ابتلانا وكان ابنك من مواهب الله الهنيئة وعواريه
المستودعة متعك الله به في غبطة وسرور وقبضه منك باجر كثير
الصلوات والرحمة والهدى ان صبرت واحتسبت فلا تجمعن عليك
مصيبتين فيحبط لك اجرك وتندم على ما فاتك فلو قدمت على ثواب
مصيبتك علمت ان المصيبة قد قصرت في جنب الله عن الثواب فتنجز من
الله موعوده وليذهب اسفك على ما هو نازل بك فكان قد
والسلام وعن ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام عن ابيه عن
جده قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وآله جاء جبرئيل والنبي مسجى وفي البيت
علي وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام فقال السلام عليكم يا اهل بيت الرحمة
كل نفس ذائقة الموت وانما توفون اجوركم يوم القيمة الاية ان في الله
عز وجل عزاء من كل مصيبة وخلفا من كل هالك ودركا لمن فات فبالله
عز وجل فثقوا واياه فارجوا فان المصاب من حرم الثواب هذا اخر وطئي
من الدنيا وعن جابر بن عبد الله قال لما توفي رسول الله عزتهم الملائكة
يسمعون الحس ولا يرون الشخص فقالوا السلام عليكم يا اهل بيت الرحمة
ورحمة الله وبركاته ان في الله عزاء من كل مصيبة وخلفا من كل فائت
فبالله فثقوا واياه فارجوا فانما المحروم من حرم الثواب والسلام
عليكم ورحمة الله وبركاته وروى البيهقي في الدلائل قال لما قبض رسول
الله احدق به اصحابه فبكوا حوله واجتمعوا فدخل رجل اشهب اللحية
جسيم صبيح فتخطى رقابهم فبكى ثم التفت الى اصحاب رسول الله فقال ان في الله

ولم يكن له طريق غيره فقال له القاضي انت حين زرعت بين الجبل والنهر الم تعلم انه طريق
الناس فقال له الرجل افتنتعني ولدك ولدك الم تعلم انه يموت فرجع الى قضائك
ثم عرجا وكانا ملكين وروي انه كان بمكة مقعدان لهما ابن شاب فكان اذا اصبح
نقلهما فاتى بهما المسجد وكان يكتسب عليهما يومه فاذا كان المساء احتملهما فاقبل بهما
منزله فافتقده النبي فسال عنه فقالوا مات ابنهما فقال رسول الله لو ترك احد
لاحد لترك ابن المقعدين رواه الطبراني وروى ابن ابي الدنيا لو ترك شيء
لحاجة او فاقة لترك الهذيل لابويه وروي عن بعض العابدات انها قالت
ما اصابتني من مصيبة فاذكر معها النار الا صارت في عيني اصغر من التراب
ليتذكر من اصيب بمصيبة ان المصائب والبلايا انما يخص في الاغلب من الله به
من يريد عنايته ولم عليه اقبال واليه توجه وليتحقق ذلك قبل النظر في الكتاب
والسنة فيمن يبتلى في دار الدنيا فتجد اشد الناس بلاء اهل الخير والصلاح
بعد الانبياء والرسل والايات الكريمة منبهة على ذلك قال الله تعالى وَلَوْلَا أَنْ
يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً لَجَعَلْنَا لِمَنْ يَكْفُرُ بِالرَّحْمَنِ لِبُيُوتِهِمْ سُقُفًا مِنْ فِضَّةٍ
الاية وقال تعالى وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ خَيْرٌ لِأَنْفُسِهِمْ إِنَّمَا
نُمْلِي لَهُمْ لِيَزْدَادُوا إِثْمًا وقال تعالى وَإِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ قَالَ الَّذِينَ
كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا أَيُّ الْفَرِيقَيْنِ خَيْرٌ مَقَامًا وَأَحْسَنُ نَدِيًّا قُلْ مَنْ كَانَ فِي
الضَّلَالَةِ فَلْيَمْدُدْ لَهُ الرَّحْمَنُ مَدًّا وروي عن عبد الرحمن بن الحجاج قال ذكر عند ابي
عبد الله البلاء وما يخص الله به المؤمنين فقال سئل رسول الله من اشد الناس
بلاء في الدنيا فقال النبيون ثم الامثل فالامثل ويبتلى المؤمن بعد على قدر ايمانه
وحسن اعماله فمن صح ايمانه وحسن عمله اشتد بلاؤه ومن سخف ايمانه وضعف

عمله قل بلاؤه وروى زيد الشحام عن ابي عبد الله قال ان عظيم الاجر مع عظيم البلاء
وما احب الله قوما الا ابتلاهم وعن ابي بصير عن ابي عبد الله قال ان لله عز وجل
عبادا في الارض من خالص عباده ما ينزل من السماء تحفة الى الارض الا صرفها
عنهم الى غيرهم ولا بلية الا صرفها اليهم وعن الحسن بن علوان عنه انه قال ان
الله تعالى اذا احب عبدا غته بالبلاء غتا وانا واياكم لنصبح به ونمسي وعن
ابي جعفر الباقر قال ان الله تبارك وتعالى اذا احب عبدا غته بالبلاء غتا وثجه بالبلاء
ثجا فاذا دعاه قال لبيك عبدي لئن عجلت لك ما سالت اني على ذلك لقادر و
لكن ادخرت لك فما ادخرت لك خير لك وعن ابي عبد الله قال قال رسول الله
ان عظيم البلاء يكافى به عظيم الجزاء فاذا احب الله عبدا ابتلاه بعظيم البلاء فمن
رضي فله عند الله الرضا ومن سخط البلاء فله عند الله السخط وعن ابي جعفر
انه قال انما يبتلى المؤمن في الدنيا على قدر دينه او قال على حسب دينه وعن
ناجية قال قلت لابي جعفر ان المغيرة يقول ان الله لا يبتلي المؤمن بالجذام ولا
بالبرص ولا بكذا ولا بكذا فقال ان كان لغافلا عن مؤمن ال يس انه كان مكنعا
ثم رد اصابعه فقال كاني انظر الى تكنيعه اتاهم فانذرهم ثم عاد اليهم من الغد
فقتلوه ثم قال ان المؤمن يبتلى بكل بلية ويموت بكل ميتة الا انه لا يقتل نفسه
وعن عبد الله بن ابي يعفور قال شكوت الى ابي عبد الله ما القى من الاوجاع
وكان مسقاما فقال لي يا عبد الله لو يعلم المؤمن ما له من الاجر في المصائب لتمنى
انه يقرض بالمقاريض وعن ابي عبد الله ان اهل الحق لم يزالوا في شدة اما ان
ذلك الى مدة قليلة وعافية طويلة وعن حمران عن ابي جعفر قال ان الله
عز وجل ليتعاهد المؤمن بالبلاء كما يتعاهد الرجل اهله بالهدية ويحميه الدنيا

عزاء من كل مصيبة وعوضا من كل فائت وخلفا من كل هالك فالى الله فانيبوا
واليه فارغبوا ونظره اليكم في البلاء فانظروا فان المصاب من لم يوجر
فقال بعضهم لبعض تعرفون الرجل فقال علي ع نعم هذا اخو رسول الله
الخضر ع وعن ابن عباس رض قال قال رسول الله اذا اصاب
احدكم مصيبة فليذكر مصيبته بي فانها من اعظم المصائب وعنه ص من
عظمت مصيبته فليذكر مصيبته بي فانها ستهون عليه وعنه انه قال في مرض
موته ايها الناس ايما عبد من امتي اصيب بمصيبة من بعدي فليتعز بمصيبته
بي عن المصيبة التي تصيبه بعدي فان احدا من امتي لن يصاب بمصيبة بعدي
اشد عليه من مصيبتي وعن عبد الله الوليد باسناده لما اصيب علي ع بعثني
الحسن الى الحسين وهو بالمدائن فلما قرأ الكتاب قال يا لها من مصيبة ما
اعظمها مع ان رسول الله ص قال من اصيب منكم بمصيبة فليذكر مصابي فانه
لن يصاب بمصيبة اعظم منها وروى اسحق بن عمار عن الصادق انه قال
يا اسحق لا تعدن مصيبة اعطيت عليها الصبر واستوجبت عليها من الله
الثواب انما المصيبة التي يحرم صاحبها اجرها وثوابها اذا لم يصبر عند
نزولها وعن ابي ميسرة قال كنا عند ابي عبد الله فجاءه رجل واشتكى
اليه مصيبة فقال له اما انك ان تصبر توجر وان لا تصبر يمضي عليك
قدر الله عز وجل الذي قدر عليك وعن جابر قال قال رسول الله قال
جبرئيل يا محمد عش ما شئت فانك ميت واحبب ما شئت فانك مفارقه
واعمل ما شئت فانك ملاقيه وروي انه كان في بني اسرائيل رجل فقيه عابد
عالم مجتهد وكانت له امرأة وكان بها معجبا فماتت فوجد عليها وجدا شديدا

حتى

حتى خلا في بيت واغلق على نفسه واحتجب عن الناس فلم يكن يدخل عليه احد
ثم ان امرأة من بني اسرائيل سمعت به فجائته فقالت لي اليه حاجة استفتيه فيها
ليس يجزيني الا ان اشافهه بها فذهب الناس ولزمت الباب فاخبره فاذن
لها فقالت استفتيك في امر قال ما هو قالت اني استعرت من جارة لي حليا
فكنت البسه زمانا ثم انهم ارسلوا الي فيه افارده اليهم قال نعم والله قالت انه
قد مكث عندي زمانا قال ذاك احق بردك اياه فقالت له رحمك الله افتاسف
على ما اعارك الله عز وجل ثم اخذه منك وهو احق به منك فابصر ما كان فيه
فنفعه الله بقولها وعن ابي الدرداء قال كان لسليمان بن داود ع ابن يحبه حبا
شديدا فمات فحزن عليه حزنا شديدا فبعث الله عز وجل اليه ملكين في
هيئة البشر فقال ما انتما قالا خصمان قال اجلسا بمنزلة الخصوم فقال احدهما
اني زرعت زرعا فاتى هذا فافسده فقال سليمان ما يقول هذا قال له
اصلحك الله انه زرع في الطريق واني مررت فنظرت يمينا وشمالا فاذا الزرع
فركبت قارعة الطريق وكان في ذلك فساد زرعه فقال سليمان
ما حملك على ان تزرع في الطريق اما علمت ان الطريق سبيل الناس ولا بد
للناس ان يسلكوا سبيلهم فقال له احد الملكين او ما علمت يا سليمان ان
الموت سبيل الناس ولا بد للناس من ان يسلكوا سبيلهم فقال فكانما
كشف عن سليمان الغطاء ولم يجزع على ولده بعد ذلك رواه ابن ابي الدنيا
وروى ايضا ان قاضيا كان في بني اسرائيل مات له ابن فجزع عليه وصاح
فلقيه رجلان فقالا له اقض بيننا فقال من هذا فررت فقال احدهما ان
هذا امر غنمه على زرعي فافسده فقال الاخر ان هذا زرع بين الجبل والنهر

كما يحمي الطبيب المريض وعن ابي عبد الله قال دعي النبي الى طعام فلما دخل الى منزل
الرجل نظر الى دجاجة فوق حائط قد باضت فوقعت البيضة على وتد في حائط
فثبتت عليه ولم تسقط ولم تنكسر فتعجب النبي منها فقال له الرجل اعجبت من هذه
البيضة فوالذي بعثك بالحق نبيا ما رزيت شيئا قط فنهض رسول الله ولم
ياكل من طعامه شيئا وقال من لم يرزأ فما لله فيه من حاجة واشباه هذه الاخبار
كثيرة فلنقتصر على هذا القدر ونختم الرسالة بكتاب شريف كتبه مولانا و
سيدنا ابو عبد الله جعفر بن محمد الصادق لجماعة من بني عمه حين اصابتهم شدة
من بعض الاعداء على وجه التعزية ورويناها باسنادها الى الشيخ ابي جعفر
الطوسي عن الشيخ المفيد محمد بن النعمان والحسين بن عبيد الله الغضائري عن
الصدوق ابي جعفر محمد بن علي بن بابويه عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن
الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الثقة الجليل محمد بن ابي
عمير عن اسحق بن عمار قال ان ابا عبد الله جعفر بن محمد كتب الى عبد الله بن الحسن
حين حمل هو واهل بيته يعزيه عما صار اليه بسم الله الرحمن الرحيم الى الخلف الصالح
والذرية الطيبة من ولد اخيه وابن عمه اما بعد فان كنت قد تفردت
انت واهل بيتك ممن حمل معك بما اصابكم ما انفردت بالحزن والغيظ
والكآبة واليم وجع القلب دوني ولقد نالني من ذلك من الجزع والقلق
وحر المصيبة مثل ما نالك ولكن رجعت الى ما امر الله جل وعز به المتقين
من الصبر وحسن العزاء حين يقول لنبيه صلى الله عليه وآله وسلم وعلى آله
الطيبين فاصبر لحكم ربك فانك باعيننا وحين يقول فاصبر لحكم ربك
ولا تكن كصاحب الحوت وحين يقول لنبيه حين مثل بحمزة وان عاقبتم

فعاقبوا

فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين فصبر رسول الله ولم
يعاقب وحين يقول وأمر اهلك بالصلوة واصطبر عليها لا نسألك رزقا
نحن نرزقك والعاقبة للتقوى وحين يقول الذين اذا اصابتهم مصيبة قالوا
انا لله وانا اليه راجعون اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة واولئك هم
المهتدون وحين يقول انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب وحين
يقول لقمان لابنه واصبر على ما اصابك ان ذلك من عزم الامور وحين يقول
عن موسى قال موسى لقومه استعينوا بالله واصبروا ان الارض لله يورثها
من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين وحين يقول الذين آمنوا وعملوا الصالحات
وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر وحين يقول ولنبلونكم بشيء من الخوف و
الجوع ونقص من الاموال والانفس والثمرات وبشر الصابرين وحين يقول
والصابرين والصابرات وحين يقول واصبر حتى يحكم الله وهو خير الحاكمين
وامثال ذلك من القرآن كثير واعلم اي عم وابن عم ان الله جل وعز لم يبال بضر الدنيا
لوليه ساعة قط ولا شيء احب اليه من الضر والجهد والبلاء مع الصبر وانه تبارك وتعالى
لم يبال بنعيم الدنيا لعدوه ساعة قط ولولا ذلك ما كان اعداؤه يقتلون اولياءه
ويخوفونهم ويمنعونهم واعداؤه آمنون مطمئنون عالون ظاهرون ولولا ذلك ما قتل
زكريا ويحيى بن زكريا ظلما وعدوانا في بغي من البغايا ولولا ذلك ما قتل جدك علي بن
ابي طالب لما قام بامر الله جل وعز ظلما وعمك الحسين بن فاطمة اضطهادا وعدوانا
ولولا ذلك ما قال الله جل وعز في كتابه ولولا ان يكون الناس امة واحدة لجعلنا
لمن يكفر بالرحمن لبيوتهم سقفا من فضة ومعارج عليها يظهرون ولولا ذلك
لما قال في كتابه ايحسبون انما نمدهم به من مال وبنين نسارع لهم في الخيرات بل

لا يشعرون ولولا ذلك لما جاء في الحديث لولا ان يحزن المؤمن لجعلت للكافر عصابة
من حديد فلا يصدع راسه ابدا ولولا ذلك لما جاء في الحديث ان الدنيا لا تساوي عند الله
جل وعز جناح بعوضة ولولا ذلك ما سقى كافرا منها شربة ماء ولولا ذلك لما جاء في الحديث لو ان مؤمنا
على قلة جبل لابعث الله له كافرا او منافقا يؤذيه ولولا ذلك لما جاء في الحديث انه اذا احب الله
قوما او احب عبدا صب عليه البلاء صبا فلا يخرج من غم الا وقع في غم ولولا ذلك لما جاء في الحديث
ما من جرعتين احب الى الله عز وجل ان يجرعهما عبده المؤمن في الدنيا من جرعة غيظ كظم عليها
او جرعة حزن عند مصيبة صبر عليها بحسن عزاء واحتساب ولولا ذلك لما كان اصحاب رسول
الله يدعون على من ظلمهم بطول العمر وصحة البدن وكثرة المال والولد ولولا ذلك ما بلغنا
ان رسول الله كان اذا خص رجلا بالترحم عليه والاستغفار استشهد فعليكم يا عم وابن عم وبني عمومتي
واخوتي بالصبر والرضا والتسليم والتفويض الى الله جل وعز والرضا والصبر على قضائه
والتمسك بطاعته والنزول عند امره افرغ الله علينا وعليكم الصبر وختم لنا ولكم بالسعادة
وانقذنا واياكم من كل هلكة بحوله وقوته انه سميع قريب وصلى الله على صفوته من خلقه
محمد النبي واهل بيته هذا الجزء الشريف بلفظها نقلتها من كتاب التتمات والمهمات وعليها
تختم الرسالة حامدا لله مصليا على صاحب الرسالة وعلى اله اهل العصمة والعدالة
فرغ منها مولفها العبد الفقير الى الله زين الدين بن علي بن احمد الشامي العاملي عامله الله بفضله
وعفى عنه بمنه وسطانا والجمعة غرة شهر رجب الاصب المرجب الحرام عام اربع وخمسين و
تسعمائة حامدا مصليا مسلما مستغفرا
والحمد لله حق حمده
[illegible]
[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

مسئلة شريفة ايضا اذا احدث المجنب في اثناء غسل الجنابة حدثا اصغر فلا نص
ظاهرا عن ائمة الهدى في حكمه وقد اختلف الاصحاب بسبب ذلك فيه على اقوال احدها
وهو اول الاقوال بحسب الظاهر وجوب اعادة الغسل من راس ذهب اليه الصدوق
والشيخ في النهاية والعلامة جمال الدين وولده فخر المحققين والشهيد واكثر المتاخرين
وثانيها عدم البطلان به بل عدم تاثيره اصلا فيتم الغسل ولا شيء عليه ذهب اليه
القاضي ابن البراج وابن ادريس وغيرهم من المتاخرين المحقق الشيخ علي وثالثها عدم
البطلان به ويكفيه اتمامه لكن يجب عليه الوضوء لهذا الحدث الطاري ذهب اليه السيد
المرتضى من المتقدمين والمحقق ابو القاسم وبعض المتاخرين حجة الاول امور
الاول ان الحدث الاصغر سبب تام في ايجاب الوضوء كما ان الجنابة سبب تام في
ايجاب الغسل لكن اذا اجتمعا دخل الاصغر تحت الاكبر فاذا وقع الاصغر في اثناء الغسل
وقع وهو جنب اذ لا ترتفع الجنابة الا باتمام الغسل فلا بد له من رافع وهو اما الوضوء
او الغسل لكن الوضوء ممتنع مع غسل الجنابة بالنص والاجماع فيجب اعادة الغسل لا
البالغ جزء الرافع لا الرافع وما مضى من الغسل قد بطل والحدث لا يعقل تاثيره في
رفع الحدث الطاري الثاني ان الحدث لو وقع بعد تمام الغسل نقضه اي ابطل
تاثيره في اباحة الصلوة فلا بعاضه اولى فاذا انتقض ما فعله بالنسبة الى الاباحة
وجب عليه اعادة الغسل لانه جنب حيث لم يرتفع حكم جنابته بغسل بعض اعضائه
ولا اثر للحدث الاصغر مع الاكبر الثالث ان الحدث يمتنع خلوه عن اثر مع تاثيره
بعد الكمال فاثره ان كان الوضوء اندفع بالاجماع والاخبار المطلقة على امتناع الوضوء
مع غسل الجنابة فلم يبق الا اعادة الغسل اذ لا ثالث هنا منحصر فيها وحجة الثاني
امور الاول ان الحدث الاصغر لا يوجب الغسل اجماعا فلا معنى لايجاب الاعادة

من الغسل

والوضوء منتف مع غسل الجنابة فلا يكون المصير اليه فلم يبق الا الاكمال بغير وضوء الثاني
ان الحدث الاصغر لا حكم له مع الاكبر ولا تاثير والغسل لا يرفع الحدثين ابتداء ولا يبيح منهما
كذلك والا لوجب نيتهما من اول الغسل ولم يكتف بنية احدهما عن الاخر لقوله وانما
لكل امرئ ما نوى وهو باطل بغير خلاف وانما المرتفع بالغسل هو الحدث الاكبر المنوي
ورفعه يقتضي رفع الاصغر على طريق الاستتباع وح فلا يكون الاصغر مبطلا لصلاحيته
تاثير البعض في الاباحة منه لانتفاء الصلاحية منه رأسا الثالث اصالة البراءة
من وجوب الاعادة والوضوء كذلك الرابع قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم والنهي للتحريم
الخامس الاستصحاب فان الصحة معلومة قبل تخلل الحدث فكذا بعده لانتفاء
ما يدل على الابطال السادس وجوب الاعادة في غسل الجنابة مع العدم في
غيره مما لا يجتمعان والثاني ثابت فينتفي الاول بيان الثاني ان القائلين بوجوب
اعادة الغسل بتخلل الحدث لم يفرقوا بين الجنابة وغيرها واما ثبوت الثاني
فلانتفاء المقتضي للاعادة في غير الجنابة لان الحدث يقارنه ويبقى بعده اذ لا
يرتفع به فلا تنافي بينهما بحال حجة الثالث ان الحدث الاصغر موجب للوضوء
وليس موجبا للغسل ولا لبعضه فيسقط وجوب الاعادة ولا يسقط حكم الحدث
بما بقي من الغسل فيجب له الوضوء وجه الاول ان الاصل في الحدث سواء كان اصغر ام
اكبر ان يفيد المنع من الصلوة الا ان يحصل بعده طهارة مبيحة او رافعة فما لم
يحصل ذلك يبقى الحدث على حكم المنع وتداخل الاسباب عند اجتماعها متماثلة او دخول
الاضعف تحت الاقوى كما في الحدث الاصغر الجامع للجنابة قبل الغسل لا يخرجهما من
اصل السببية والمانعية في غير مورد الاجتماع الثابت بالنص والاجماع فما وقع
من الحدث في هذه الصورة من جملة الاحداث التي فرض الشارع على كونه سببا لوجوب

الطهارة فيجب له الوضوء اذ لم يبق غسل كامل حتى يدخل معه كما لو تقدم واذا كان هذا
الحدث لا يزال الا بالغسل او الوضوء فلو وجبت الاعادة لزم كونه من موجبات الغسل
وليس كذلك او اكتفى بالاكمال لزم ارتفاع الحدث الاصغر ببعض الغسل وهو منفي قطعا
اذ رافعه منحصر في الوضوء والغسل التامين ويلزم ايضا انه لو طرء قبل جزء لا يتجزى
من الجانب الايسر ان يكفي غسل ذلك الجزء عن الوضوء وهو باطل وكذا يلزم القائل بالاعادة
وجوب الغسل مع بقاء جزء من الجانب والذي ظهر بعد تحقيق الحال ان قول السيد
سيد الاقوال والجواب عن حجج القولين قولهم في الاول ان الحدث الاصغر سبب تام
في ايجاب الوضوء الخ قلنا مسلم وصار محتاجا الى رافع وهو الوضوء لعدم اجتماعه مع تمام
غسل الجنابة قولهم الوضوء ممتنع مع غسل الجنابة بالنص والاجماع قلنا الامتناع معهما
انما هو مع اجتماع موجب الوضوء وموجب الغسل قبل الشروع في الغسل اما مع تقدم
بعض الغسل على الحدث الاصغر فلا وكيف يكون موضع الاجماع وهو عين النزاع وقد
خالف فيه من المتقدمين مثل المرتضى ومن المتاخرين مثل المحقق فان قلت هما معلوما
الاصل والنسب فلا يقدحان فيه قلنا وكذا القائل بكل من القولين الاخرين معلوم
الاصل والنسب فلا يقدح في الاجماع على احدهما فيمكن دعوى الاجماع في مقابلهما
فان قلت لم يدع احد الاجماع في هذا الجانب بخلافه هناك فيكون ذلك هو المرجح
قلنا علة الاجماع مشتركة من الجانبين وحيث لم يؤثر في احدهما لم يؤثر في الاخر والتحقيق
ان النص والاجماع وقعا على الوجه المتقدم وهو مبنى التنازع اما النص فروى ابن
ابي عمير في الصحيح عن رجل عن ابي عبد الله قال كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة
وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر قال الغسل يجزي عن الوضوء واي وضوء
اطهر من الغسل وفي الحسن عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله قال في كل غسل

وضوء الجنابة وباقي الاحاديث نحو ذلك وقد دلت على ان غسل الجنابة يجزي
عن الوضوء بمعنى انه يرفع حدث الجنابة وحده ان لم يكن هناك حدث اصغر وفيها
ان صاحب الجنابة محدث باصغر واما اذا عرض الحدث الاصغر في اثناء الغسل
فالباقي منه لا يسمى غسلا حتى يجزي عن الوضوء والمتقدم منه لا يعقل تاثيره في رفع
الحدث المتاخر عنه فان قلت هو مبني الحدث الاصغر محدث اذ لا ترتفع الجنابة
الا بتمام الغسل فقد اجتمع الحدث الاكبر والاصغر معا فيتداخلان قلت المعقول
من النص والفتوى ان المتداخل انما هو الطهارات التي هي مسببات عن الاحداث
لا نفس الاسباب وقد صرح به في صحيح زرارة عن احدهما ع اذا اجتمعت لله عليك
حقوق اجزأك غسل واحد عنها وكذلك المرأة يجزيها غسل واحد لجنابتها واحرامها
وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها [illegible] في غاية تداخل الطهارات ثم ان هنا غير الوضوء
والغسل بان يدخل الاصغر تحت الاكبر اذا اجتمعا معا في حالة كما ان الاغسال المتعددة
والوضوءات المتعددة بتعدد اسبابها انما تتداخل مع اجتماعها اما لو طرا سببها
بعد الشروع في الاخر لم يتداخلا ووجب الطاري موجبه من وضوء او غسل فهنا
كان الوضوء داخلا في الغسل فلما تجدد موجبه في اثناء الغسل لم يدخل الوضوء تحت
باقي الغسل لان باقي الغسل ليس بغسل واما الاجماع فلو انعقد وتسليمه انما دل على
ان الوضوء لا يجتمع مع غسل الجنابة بالمعنى المتقدم وهو انه لا يتوقف رفع الجنابة على
الوضوء بل يكفي في رفعها الغسل وهذا كله خارج عن موضع النزاع ومحل الخلاف فحيث
لم يتحقق هنا اجماع على عدم الوضوء وكان الحدث الطاري انما يوجب الوضوء فلا مانع
من القول بوجوبه حتى لو فرض انه اراد العود الى اول الغسل ليدخل تحته الوضوء لم
يكن ذلك كافيا عن الوضوء ايضا لان الاجزاء السابقة من الغسل قد خرجت عن الوجوب

فاعادتها ليس على وجه الوجوب والتداخل انما يتحقق في الغسل الواجب او ما يقوم مقامه
وهذه الاعادة لا مدخل لها في الواجب ولا في القيام مقامه قوله في الثالث ان الحدث لو وقع
بعد تمام الغسل نقضه الخ قلنا نقضه للغسل مم اذ لو نقضه لوجب الغسل وهو باطل
اجماعا لان الناقض والموجب هنا واحد وبانه نوع عن غسل الجنابة بالنسبة الى الوضوء اما مطلقا
او مع وجوب الغاية بناء على وجوب الطهارة لغيرها او لنفسها في بعض الموارد وانما ابطل
الحدث الطاري استمرار الاباحة بالنسبة الى الحدث الاصغر لان نواقض الصغرى لا تكون نواقض
الكبرى اتفاقا واللازم وجوب الوضوء خاصة لا اعادة الغسل واجيب ايضا بمنع اولوية
النقض في الابعاض للفرق بين الحالين اذ بعد تمام الغسل قد ارتفع الحدث واباحت العبادة
فامكن طرو الحدث بخلاف ما قبله لان الحدث لا يرتفع الا بتمام الغسل فقبل الاتمام لم يرتفع
الحدث كله وفيه ان الاحداث المعدودة تؤثر المنع سواء وقعت بعد الطهارة وتحقق
الاباحة ام قبلها وان لزم منه اجتماع الموجبات لانها معرفات شرعية لا علل عقلية
فلا يضر اجتماعها ويبنى على ظهور تأثيرها وان تعاقبت انه لو نوى رفع الحدث
الاخير في نية الطهارة كفى وارتفع الجميع ولولا ان للاخير اثرا في المنع لم تكن نيته
موجبة للرفع وكذا القول لو نوى رفع المتوسط فقد ظهر ان للحدث تاثيرا في المنع
سواء وقع بعد الطهارة ام قبلها فيوجب عند وقوعه موجبه ما لم يدخل في غيره
كما في دخول الوضوء في غسل الجنابة لو اجتمعا وليس هذا منه قوله في الثاني انه نقض ما فعله
وجب عليه اعادة الغسل هذا واضح المنع ويقتضي لكون الحدث الاصغر بابطاله
استمرار الاباحة الناشئة من الغسل موجبا لابطال الغسل وهو ظاهر البطلان وانما
احدث منعا جديدا من الدخول في الصلوة يتوقف رفعه على الوضوء لا ابطال لما
قوله ولا اثر للحدث الاصغر مع الاكبر قلنا بل الاصل في هذه الاسباب ان توجب الطهارة

على وجهها سواء تعددت ام اتحدت لان السببية ثابتة لكل واحد منهما بالنص والاجماع و
تداخلها مع اتفاقها او دخول الاصغر تحت الاكبر كما في الجنابة مع فرض الاجتماع لا يوجب
سقوط ما ثبت لها من السببية ودل عليه الدليل وقد عرفت ان التداخل انما يتحقق بين
الوضوء والغسل هنا عند الاجتماع لا بين الاحداث فلا يلزم من وجود الاحداث تداخلها
قوله في الثالث ان الحدث يمتنع خلوه عن اثر الخ قلنا مسلم ولكن اثره الوضوء وهو غير
ممتنع هنا كما تقدم والتقريب ما سبق في جواب الاول بل مرجع الدليلين الى شيء واحد
وان تغايرا في العبارة وتحرير الاول بزيادة قوله في دليل القول الثاني ان الحدث الاصغر
لا يوجب الغسل اجماعا فلا معنى لايجاب الاعادة الخ هذا الدليل في غاية الجودة وهو كما
يصلح للاكتفاء بالاكمال كذلك يصلح لايجاب الوضوء معه لاشتراكهما في عدم بطلان الماضي
وبطلان الوضوء بعد ما قد عرفت جوابه واجاب عنه في الخ بان ايجاب الاعادة ليس باعتبار
الحدث الاصغر بل بحكم الجنابة الباقي قبل كمال الغسل ولا يخفى ضعف هذا الجواب بل فساده
لان حكم الجنابة لم يتجدد بتخلل الحدث الاصغر بل حكمها الذي كان قبل الغسل باق الى اتمامه
وانما المتجدد هو الاصغر فكيف يجب به الغسل واللازم من حكم الجنابة السابقة الاكتفاء
باتمام الغسل ومن حكم الحدث الطاري وجوب الوضوء قوله في الثاني ان الحدث
الاصغر لا حكم له مع الاكبر ولا تاثير والغسل لا يرفع الحدثين ابتداء الخ قلنا ما دل
الدليل وانعقد الاجماع على ان الاحداث المذكورة سبب في وجوب الطهارة ثبت
لها الحكم سواء تعددت ام اتحدت والتداخل مع اتفاقها او اجتماع الاكبر بالنسبة
الى غسل الجنابة لا لعدم تاثير الاصغر او الثاني بل لتداخل الطهارات او دخول الوضوء
في الغسل وهذا الحكم الثابت في بعض الموارد على خلاف الاصل لا يوجب سقوط ما
ثبت لها من السببية ودل عليه الدليل وانعقد عليه الاجماع فالاصل فيهما ان يكون لكل

واحد منها سببا تاما في سببه ولا معارض لذلك في غسل الجنابة الا تخيل ان الاكتفاء
بالغسل لو اجتمع الاكبر والاصغر يقتضي عدم تاثير الاصغر ولا حقيقة لهذا الخيال لان
التداخل لما ثبت للمتساوي بين قوة وضعفا كما في اجتماع احداث كثيرة توجب الوضوء
واكتفي بوضوء واحد باعتبار ورود النص فيه لم يبعد دخول الاضعف تحت الاقوى
حيث يرد به الشرع ايضا كما في غسل الجنابة على تقدير مجامعته للوضوء بمصاحبة الحدث
الاصغر فتوهم كون الحكم ثابتا قبل وبعد الحدث الثاني ولم يتغير تبين فساده بما لو نوى
رفع الحدث الثاني فان الحدث يرتفع ولو نوى رفع حدث مغاير واقع لم يرتفع فدل ذلك
على ان لكل واحد من الاحداث المتغايرة فيه تاثيرا في المنع ولو تداخلت مسبباتها لكن
هذه النية لا يظهر اثرها في مصاحبة الجنابة للحدث الاصغر بسبب ان نية رفع الاصغر
انما يصاحب الوضوء ولا وضوء هنا لدخوله في الغسل والغسل لا مدخل لنية الاصغر فيه
ويتبين لك ظهور اثره فيما لو تقدم الحدث الاصغر على الجنابة فانه اثر المنع واوجب الوضوء
قطعا فلما طرأت الجنابة لم تزل ذلك المنع بل لا دليل على زواله بغير طهارة وانما دخل الوضوء
في الغسل اللاحق وارتفع الحدثان معا بالغسل [illegible] فاذا طرأ الاصغر في اثناء الغسل تحقق تاثيره
ولا غسل بعده يدخل وضوءه فيه بل بعض الغسل فلا يرتفع الاصغر ولا يرتفع الا بالوضوء
قوله والواجب نيتهما ابتداء ولم يكتف بنية احدهما عن الاخر لقوله ع وانما لكل امرء
ما نوى الخ قلنا نمنع لزوم ذلك فان الاحداث المجتمعة حيث يحكم بتداخلها او تداخل
مزيلها لا يجب تعيينها اجمع اجماعا بل يجوز نية القدر المشترك بينها وهو الرفع او الاباحة
ونية رفع احدها اذا لم ينف الباقي ومع نفيه على قول وهذا حكم يعترف به الجميع ومنهم
الخصم هنا وما احتج به هنا لا يقول به هناك اما الحديث اذا اجتمع لله عليك
حقوق اجزأك الخ واما لان رفع احدها يقتضي رفع القدر المشترك بينها وهو المنع

لتوقف الخصوصية على رفع الجميع اذ ليس المراد بالارتفاع حقيقة الخارج او الحاصل بل رفع
حكمه وهو شي واحد تعددت اسبابه فتداخلت مسبباته واذا كان كذلك فمع المتفق
فلم لا جاز في المختلف مع تعين رفع الاكبر والاقوى او تبعا لاستباحة المطلقة وانما لم
يكتف بنية الاصغر لاشتماله على تقدير حصوله مع الاكبر لعدم دخول الاقوى تحت الاضعف
ولذا حكم جمع من الاصحاب بعدم دخول غسل الجنابة ونحوها تحت غسل الاستحاضة
بغير الانقطاع والمتحيرة لضعفه باستمرار الحدث مع اشتراكهما في الاكبرية بل قيل ان
غسل الجنابة يجزي عن غيره ولا يجزي غيره عنه لضعفه بافتقار رفع الحدث مطلقا
الى مجامعة الوضوء فليكن هنا كذلك مع ما بين الحدثين من الاختلاف حكما وقوة وقد
ظهر بذلك الجواب بقية ما الحقه بالدليل واما الدليل الثالث والرابع والخامس
فمشترك بين القولين فلا ينهض مطلوبا للحقيقة ويزيد في المطلوب وجود ما يوجب
الوضوء قوله في السادس وجوب الاعادة في غسل الجنابة مع العدم في غيره
مما لا يجتمعان الى قوله ان القائلين بوجوب اعادة الغسل بتخلل الحدث لم يفرقوا
بين الجنابة وغيرها فيه مع انهم لم يفرقوا بل جماعة منهم قد صرحوا بالفرق
وان الاعادة مخصوصة بغسل الجنابة بناء على ما تقدم من ان انتفاء الوضوء مخصوص
بغسل الجنابة وانهم انما التجاوا الى الاعادة لذلك ولما كان الوضوء يصاحب غيره
مع علم سبق الحدث كانت مصاحبته له معه اولى فيكتفي فيه اما معه مع الوضوء
وان اوجبوا الاعادة في الجنابة وممن صرح بالفرق العلامة في النهاية فانه
اوجب الاعادة في غسل الجنابة واكتفى بالاتمام والوضوء بعده في غيره وسياتي
الكلام فيه ان شاء الله وقد ظهر بمن قضا حيف هذه الادلة وانواجوبتها مما يرد
على دليل القول الثالث وما يجاب به عنه فلا تتوقف الافادة على الاعادة

وقد هو وضح الالزام الاخر بقوله فانه يلزم الاخوان من غسل من رأسه جزأ قبل بعد
دوهم ثم يحولوا فانه يجب عليه الغسل والوضوء وهذا الالتزام مشترك بين الاقوال
الثلثة وهو مجرد استبعاد لا يلتفت اليه وان كان للكلام عليه في الجملة مجال وقد
تلخص من ذلك كله ان العمدة في القول بالاعادة على الاجماع على عدم الوضوء في غسل الجنابة
مع ثبوت تاثير الحدث كيف وقع ومدار القول بالاكتفاء بالاكمال على عدم تاثير
الحدث الطارئ على الجنابة وحيث ثبت انه لا اجماع في الاول والتاثير يتحقق في الاحداث
وان تفاوتت بعض العمل بالقول الثالث ويليه في القوة القول الاول واضعفها القول
بالاكمال خاصة وان اعادة الغسل من الحدث والوضوء بعده احوط واكمل ثم اعادته
معها مع الوضوء اولى من الجميع واعلم ان هذه مسئلة اجتهادية لعدم النص على خصوص
وقد اختلف فيها انظار العلماء فلا حرج على من ترجح عنده قول منها والعمدة في
الاعتماد على احدها مجرد رجحان دليله على الباقين لا الوضوح حدا لا يبقى معه اشكال
كما في نظايره من المسائل الفقهية الخلافية ومن حاول الوصول في هذه الابواب الى
حد يزول معه اللبس ولتسكن اليه النفس بحيث لا يخالجها وهم فقد ارتكب شططا
وما اوردنا في هذه المسئلة موجب لرجحان القول الاخير والذي يقتضيه لباب المقال
مجال يقتضي في الكتاب مباحث الاول هذا البحث كله اذا وقع الحدث في اثناء الغسل
المرتب ليتحقق له اجزاء يتخللها الحدث فلو اغتسل مرتمسا فقد لا يتاتى فيه ذلك كالواحد
في الماء دفعة عرفية وهو خال من الموانع الدافعة لنفوذ الماء الا ما يجب مسحه
كالشعر والعكس في البطء وقد يتاتى فيه ذلك فان المعتبر في الارتماس الدفعة العرفية
لا الحقيقية فهو لا ينافي التراخي القليل الذي لا ينافيه ومن ثم امكن ارتماس ذي
الشعر الكثيف ونحوه مع ان الماء يصل الى الراس انقضى قبل بالمحل شعره قطعا وكذلك

فيوجب الوضوء ولا مانع منه هنا واما ادلة القول الثاني فاولها لا ياتي هنا ايضا
لابتنائه على انتفاء الوضوء في غسل الجنابة واما الثاني فيمكن انتهاضه بدعوى ان الحدث
الاصغر لا حكم له مع الاكبر ولا تاثير بناء على ان الغسل في الجنابة كاف سواء وقع مع الجنابة
حدث اصغر ام لا وكذلك الوضوء مع الغسل في غير الجنابة كاف سواء صاحب ذلك
الحدث الموجب لهما حدث اصغر ابتداء ام لا فيكون وجوده كعدمه فاذا وقع لا يؤثر شيئا
بل يبقى الامر على ما كان من غسل ووضوء بعده ان لم يكن قدمه وقد عرفت جوابه وبقية
الادلة غير ضارة واما ادلة القول الثالث فهو موافقة لسائر الامثال فقد ظهر انه
يمكن القول في هذا الفرض بكل من الاقوال وان كان القول الثالث اولى بالقوة هنا
ولكن ينشأ الخلاف هنا على مسئلة اخرى وهي ان الاحداث الموجبة للوضوء والغسل
هل هي حدث واحد اكبر لا يرتفع الا بالوضوء والغسل ام حدثان اصغر واكبر فيوجب
لذلك الوضوء والغسل ثم على هذا التقدير هل الوضوء منفرد في الاصغر والغسل في الاكبر
ام هما معا يرفعان الحدثين على سبيل الاشتراك كل من الثلثة محتمل وربما كان به قائل
وقد نبهوا عليه في مواضع منها هذه المسئلة ومنها نية الوضوء على تقديم تقدمه
او مطلقا فقد قيل انه ينوي فيه الاستباحة لانه ليس برافع الحدث الاكبر وانما الرافع
له الغسل وقيل يتخير فيها ومنها اباحة ما يتوقف على الطهارة الكبرى خاصة كالصوم
ودخول المساجد وقراءة العزائم والذي قطع به الشهيد في البيان في مسئلة نية
الوضوء المضموم للغسل الاستحاضة مع تقدمه والعلامة في النهي توزيع الوضوء والغسل
على الحدثين وان كل واحد منهما كجزء الطهارة وهو محتمل للوجهين الاخرين وظاهرهما
اختيار الحدثين وان كل واحد منهما علة ناقصة لرفعهما ويظهر من الذكرى اختيار
التوزيع ويؤيده اتفاقهم على جواز الصوم من منقطعة الدم اذا اغتسلت وان لم

تتوضأ والحق انه ان ثبت الاتفاق على صحة الافعال المتوقفة على رفع الاكبر بدون
الوضوء فالقول بالتوزيع متعين اذ لولاه لم يتم هذا الحكم ولا فاثبات الحدثين بمجرد
وجوب الطهارتين غير واضح ولكنا علمنا يقينا تحقق الحدث بالاسباب المذكورة
ووجوب الطهارتين وارتفاع الحدث بهما وما زاد على ذلك لا دليل عليه ويتفرع
على ذلك القول باجزاء غسل الجنابة عن غيره ولجواز غيره عنه او عدمه مع اجتماعهما
فانهم ادعوا ان غسل الجنابة اقوى من غيره حيث رفع الحدث من غير انضمام الى الوضوء
وتوقف غيره في رفعه على انضمام الوضوء فيمكن ان يقال هنا انا ان جعلنا موجب
الطهارتين حدثا واحدا وتوقف رفعه عليهما فهو اقوى من الجنابة لان حدث
الجنابة يرتفع بالغسل خاصة وغيره لا يرتفع الا بهما وان جعلناهما حدثين
ووضعنا الاكبر بالغسل والاصغر بالوضوء فيمكن مساواته الجنابة حيث ان
الغسل وحده رفع الاكبر كالجنابة وكون غير الجنابة اقوى لايجابه حدثين د
طهارتين وان جعلناهما حدثين لا يرتفعان الا بالوضوء والغسل على
سبيل الاشتراك فغير الجنابة اقوى ايضا فاطلاق كون غسل الجنابة اقوى
ليس بواضح وان كان لا جزائه عنهما دليل اخر ليس هذا موضع ذكره اذا
تقرر ذلك فنقول ان قلنا بتوزيع الوضوء والغسل على الحدثين ووصف كل
منهما الى ما يناسبه فهو والقول بالاجتزاء بالوضوء بعد الغسل بتخلل الحدث الاصغر
لانه يوجب الوضوء ويدخل مع الموجب الاخر لتماثلهما وان قلنا بانه حدث واحد يوجب
الوضوء والغسل احتمل عدم الاجتزاء بالوضوء المتاخر لانه ليس هنا حدث اصغر
حتى يدخل معه هذا الحدث المتخلل ويحتمل قويا الاجتزاء هنا ايضا لما اسلفناه
من ان المتداخل انما هو الطهارات لا الاحداث وهنا قد اجتمع عليه وضوآن

وورود النص بجوازه تحت المطر الغزير مع عدم تحقق الوحدة الحقيقية فالاثناء
للغسل ممكن حينئذ فليفرض فيه الحدث ويأتي الخلاف وفي الخ فيه المسألة بغسل الترتيب
وكانه يريد ان غسل الترتيب يمكن ان يفرض في كل فرد من افراده ذلك بخلاف
الارتماس كما فصلناه واما الشهيد فقد فصل في الذكرى حكم المرتمس بتفصيل لا
يخلو من اشكال فقال لو كان الحدث من المرتمس فان قلنا بسقوط الترتيب
حكما فان وقع بعد ملاقاة الماء جميع البدن اوجب الوضوء لا غير والا فليس له اثر
وان قلنا بوجوب الترتيب الحكمي القصدي فهو كالمرتب وان قلنا بحصوله في نفسه وفسرناه
بتفسير الاستبصار امكن انسحاب البحث فيه انتهى وفيه نظر من وجوه الاول
ان البحث في وقوع الحدث في اثناء الغسل فقوله لو كان الحدث المبحوث عنه من المرتمس
بعد ملاقاة الماء جميع البدن خروج عن المفروض لانه يكون قد كمل الغسل وان لم
يخرج من الماء اذ حقيقة الغسل اصابة الماء بجميع البدن دفعة سواء بقي بعد ذلك
في الماء ام خرج منه والامر هنا سهل الثاني قوله والا فليس له اثر ليس على اطلاقه
بل قد يكون له اثر كما اذا وقع بعد ملاقاة الماء لبعض البدن وقبل ملاقاة الجميع فينسحب
البحث فيه ولا ينافي ذلك كونه ادنى تماسا مع ضر الحنان كما في تخليل ما يجب تخليله وقد
حققنا القول في ذلك في موضع لحق الثالث قوله وان قلنا بوجوب الترتيب
القصدي الخ وهو المعنى الذي فهمه العلامة من الترتيب الحكمي يقتضي ان ينوي قصد الترتيب
حال الارتماس بغير حالة وفيه نظر لان الوحدة المعتبرة فيه باي معنى اخذت فلا بد
من حصولها سواء انضم اليه القصد ام لا فكما يتصور الحدث في اثناء بالقصد يتصور
بدونه وكما ينتفي بدونه ينتفي مع القصد لانه لا يوجب زيادة زمان على عدمه كان
المعتبر تحقق الارتماس على الحالين الرابع قوله وان قلنا بحصوله الترتيب في نفس

الغسل وفسرناه بتفسير الاستبصار ومراده من ان معنى الترتيب الحكمي ان المرتمس اذا خرج من الماء
حكم له اولا بطهارة رأسه ثم جانبه الايمن ثم جانبه الايسر فيكون على هذا التقدير مرتبا
فيمكن انسحاب البحث فيه نحو ما تقدم من ان حصول الحدث في هذا الحكم في نفسه لا يقتضي
زيادة زمان على عدمه والمعتبر في وقوع الحدث في الاثناء انما هو اتساع الفعل بحيث
يتحقق له اول واخر ووسط ليتحقق الوقوع في اثنائه وهذه المعاني التي ذكرها بأسرها
مشتركة في معنى واحد فاما ان يثبت الحكم بجميعها او ينتفي في الجميع والمعتبر ما اسلفناه
في اول البحث الثاني من خلال الادلة الواقعة في المسألة ان الكلام انما هو في غسل
الجنابة وهو الذي صرح به اكثر الجماعة فلو كان غيره من الاغسال المكملة بالوضوء
ففي انسحاب البحث وطرد الخلاف فيه نظر وقد تقدم في بحث ادلة المسألة ما يقتضي
قطعهم بعدمه وليس ببعيد فان الشهيد في البيان صرح بالمساواة بينهما قاطعا به في
باب الجنابة والعلامة في النهاية قطع بالفرق وان غير الجنابة لا يبطل بالحدث المتخلل
بل يوجب الوضوء خاصة مع حكمه بالاعادة في غسل الجنابة وفي الذكرى توقف في الالحاق
وجعل طرد الخلاف ممكنا والتحقيق ان الدليل الاول والثالث من ادلة الاعادة
لا يأتيان هنا لان مرجعهما الى ان انتفاء وجوب الوضوء الذي هو مقتضى حكم هذا الحدث
الطارئ انما وقع من ظاهر الاجماع على انتفاء الوضوء في غسل الجنابة وهذا المعنى
منتف هنا لان الوضوء يجامع هذه الاغسال فينبغي ان يجعل هذا الحدث عمله وهو ايجاب
الوضوء اذ لا مانع منه واما الدليل الثاني من ادلته فيمكن سوقه هنا بان يقال ان
هذا الحدث لو وقع بعد تمام الغسل نقضه فلا بعاضه اولى فيجب اعادة الغسل لانه
ماس الميت او حائض واختاهما حيث لم يرتفع الحدث الخاص ولكن ضعف هذا الدليل
وان هذا الحدث لم ينقض الغسل وانما ابطل استمرار الاباحة بالنسبة الى الحدث الاصغر

احدهما بسبب الحدث الاكبر السابق والاخر بسبب الاصغر اللاحق فيتداخلان وان قلنا
انهما حدثان لا يرتفعان الا بالطهارتين فالوجهان ايضا من حيث اجتماع الوضوئين
وكون الوضوء الاصلي له مدخلية في رفع الاكبر كما ان للغسل مدخلية في رفع الاصغر كغسل
الجنابة عند مجامعة الحدث الاصغر فدخول الحدث اللاحق في الوضوء غير مناسب لانه
لا يرفع الحدث الاصغر بانفراده ولا في الغسل كذلك واذا لم يدخل ووجب له وضوء
اخر كذلك لزم وجوب وضوئين مع غسل وهو غير معهود او غير جائز كما يظهر من
الذكرى فتعينت الاعادة او نقول الجزء السابق على الحدث من الغسل قد ارتفعت واثره
بالنسبة الى الحدث الاصغر المرتفع به وبالوضوء وما بقي من الغسل وما معه من الوضوء
ليس علة تامة في الرفع او الاباحة بالنسبة الى هذا الحدث فلا بد له من وضوء
وغسل تامين فتعينت الاعادة فقد ظهر ان القول بالاعادة مطلقا وجيها وان كان
الاكتفاء بالوضوء مطلقا اقوى والقول بعدم تاثير الاصغر مع الاكبر محتمل هنا ايضا والله
اعلم الثالث لو كان الحدث المتخلل لغسل الجنابة الذي هو موضع النزاع او المطلق
الغسل على الوجه الاخر مستمرا كالسلس والبطن فان قلنا لا اثر له فالامر واضح
فانما يجب الوضوء لما تاخر منه عن الغسل خاصة لكل صلوة ويقع الغسل صحيحا وكذا
ان قلنا بوجوب الوضوء له فيتوضا بعد الغسل ويصلي ولو قلنا ببطلان الغسل من
راس اشكل الحكم هنا فانه يحتمل ان يترك الاغتسال ويتيمم للصلوة لاستلزام
اعادته التسلسل والحرج او الترجيح من غير مرجح لو حكم بصحة بعض الافراد ويحتمل الاكتفاء
بالمأتي به هنا والوضوء بعده ويغتفر الحدث الواقع فيه كما يغتفر الواقع في اثناء الوضوء
هذا بالنسبة الى الصلوة الاولى اما غيرها فيشكل الحكم فيها ايضا اذ يحتمل ان يلزمه الوضوء
والغسل للصلوة الاخرى لان قضية الدليل بطلان الغسل الاول كما يبطل الوضوء لكن

اغتفر

اغتفر ذلك للصلوة الواحدة فيجب اعادته للاخرى كما يجب اعادة الوضوء لها وينوي فيهما
الاستباحة لا غير ويحتمل ان يجتزئ هنا بالوضوء لكل صلوة لا غير الى ان يحصل ما يوجب
الغسل لتحقق الاستباحة بالنسبة الى الحدث الاكبر السابق ولم يحصل بعده ما يوجب الغسل
وليشكل تخلل المبطل وانما اغتفر للحرج في الصلوة الواحدة كما في الوضوء فلا وجه للحكم بنقضه
مطلقا والذي يناسب هذا القول اختصاص صحة الغسل بالصلوة الاولى لا غير كالوضوء
ويرد على الحكم بوجوب الجمع بينهما لكل صلوة ان الغسل ان بطل فلا لازم اعادته لا
غيره ودخول الوضوء فيه واغتفار ما يتجدد بعد ذلك كما يغتفر في الوضوء فالواجب
الغسل لكل صلوة وان لم يبطل واغتفر هذا الحدث بالنسبة الى الغسل وحكم بوجوب الوضوء
له فلا وجه لاعادة الغسل لان الموجب لاعادته انما هو الحدث ومن الجمع بينه وبين الوضوء
بناء على ان غسل الجنابة لا وضوء معه فاذا حكم بوجوب الوضوء زال المحذور وصح الغسل بالنسبة
الى الحدث الاكبر وعمل الاصغر عمله في وجوب الوضوء لكل صلوة خاصة وح فاحتمال وجوب الوضوء
والغسل لكل صلوة ضعيف وعلى ما اخترناه في هذا البحث كله ساقط والواجب
لكل صلوة خاصة مع احتمال العدم وجوب الوضوء ايضا على هذا القول تنزيلا لغسل الجنابة
منزلة الوضوء لان الوضوء داخل فيه فينزل ما يتجدد في اثنائه منزلة المتخلل في اثناء الوضوء
فلا يجب له الوضوء ثانيا وهذا الاحتمال وجيه ومثله يأتي في المتخلل بين الغسل والصلوة على
هذا القول وعلى القول بان المتخلل في اثناء الغسل لا اثر له فانه يحتمل عليهما انه لا يجب الوضوء
للمتجدد بعد الغسل وقبل الصلوة كالمتجدد بعد الوضوء لان غسل الجنابة منزل منزلة
الوضوء وزيادة بالنسبة الى الحدث الاصغر وكما يكتفي بوضوء واحد لكل صلوة فكذا ما قام مقامه
وح فيكفي الغسل للصلوة الاولى ثم يتوضا لكل صلوة من الباقيات ويحتمل وجوب الوضوء
للصلوة الاولى ايضا لان الاصل في الحدث الاصغر ان يوجب الوضوء لكن تخلف ذلك في الوا[قع]

في اثناء الوضوء بالنص فيبقى الباقي والحاق ما يقوم مقامه به فيما خالف الاصل قياس لا نقول به
فيجب الوضوء لكل صلوة مضافا الى الغسل الرابع لو وقع الحدث بعد الغسل وقبل الوضوء الكمل
لما امكن طرو الخلاف ايضا بناء على القول باتحاد الحدث او تعدده مع اشتراك الطهارتين
في رفعهما على الاجماع والتقريب ما تقدم وعدم تاثير الاصغر واولى بالاجتزاء بالوضوء
هنا ويظهر من القائلين بالحاق القسم الثالث بالاول عدم الالحاق هنا ولو كان قد
تقدم الوضوء فالحدث اللاحق للغسل لا اثر له في الابطال قطعا لارتفاع الحدث قبله ولو تخلل
الحدث بين الوضوء المتقدم والغسل المتاخر فكتخلله بين الغسل المتقدم والوضوء المتاخر ولكن
هنا يتخير بين اعادة الوضوء قبل الغسل او بعده الخامس حيث حكم بوجوب الوضوء
للحدث المتخلل للغسل سواء كان غسل الجنابة ام غيره توضأ بعده فان كان لم يتوضأ قبله حيث
يجامعه فالامر بحاله والا اعاد الوضوء ولو اراد الوضوء في اثناء الغسل صح ايضا لعدم اشتراط
الموالاة في الغسل والنية للوضوء بحالها كيف اوقعه على اصح القولين ولو كان غسل الجنابة
فلا اشكال في جواز نية رفع الحدث بالوضوء المتخلل في اثنائه ايضا لانه يرفع حكم الموجب له
وبناء على كلام ابن ادريس في الوضوء المتقدم على الغسل انه ينوي به الاستباحة لعدم
ارتفاع الحدث عدم الجواز هنا ايضا لكن لا قائل به هنا لان ابن ادريس لا يوجب الوضوء
هنا

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حق حمده والصلوة على سيد رسله محمد النبي واله الطاهرين مسئلة
اتفق العلماء كافة فضلا عن اصحابنا على تحريم طلاق الحائض الحائل الحاضر زوجها
عنده المدخول بها ولجمع اصحابنا على بطلانه وانه لابد لصحة طلاقها من كونها طاهرا
طهرا لم يقربها فيه بجماع سواء في ذلك الطهر المتعقب لاول حيضة بعد المواقعة وغيره

فلو طهرت ثانيا ثم طلقت لم يصح طلاقها فيما سالته لان الشرط مركب من امرين احدهما كونها
طاهرا من الحيض وما في معناه وهو النفاس والاخر اتفقا انها من الطهر المواقعة الى غير
ثم اختلفوا في الغائب عنها غيبة لا يمكنه استعلام حالها فيها فقال بعضهم يجوز طلاقها
مطلقا على كل حال سواء كان طاهرا ام حائضا وسواء علم الزوج بذلك ام لا وقال الاخرون لا يجوز
الا بعد مدة ثم اختلفوا في تلك المدة فقيل ثلثة اشهر وهو خيرة ابن الجنيد من المتقدمين
والعلامة في المختلف من المتاخرين وقيل شهر وهو خيرة الشيخ وقيل ادنى المدة شهر واوسطها
ثلثة واقصاها خمسة اشهر او ستة وهو خيرة الصدوق وقيل حد المدة ان يعلم انتقالها
من الطهر الذي واقعها فيه الى اخر بحسب عادتها ولا يتقدر بمدة غير ذلك وهو
خيرة الشيخ في الاستبصار وتبعه عليه ابن ادريس والمتاخرون
منهم العلامة في غير المختلف وولده فخر المحققين وغيرهما لانه مع عدم العلم
بذلك تكون المدة ثلثة اشهر ومنشاء هذا الاختلاف اختلاف الاخبار الواردة
في ذلك عن ائمة الهدى بحسب الاطلاق فروى محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما
قال سالته عن الرجل يطلق امرأته وهو غائب قال يجوز طلاقه على كل حال وتعتد
امرأته من يوم طلقها وفي الصحيح عن اسمعيل الجعفي عن الباقر قال خمس يطلقهن
الرجل على كل حال الحامل والتي لم يدخل بها والغائب عنها زوجها والتي لم تحض و
التي قد يئست من المحيض ومثلها روى الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله وعن
ابي بصير قال قلت لابي عبد الله الرجل يطلق امرأته وهو غائب فيعلم انه يوم
طلقها كانت طامثا قال يجوز وهذه الاخبار حجة القول الاول وهو خيرة
المفيد وعلي بن بابويه والحسن بن ابي عقيل وابي الصلاح التقي الحلبي وغيرهم
وروى جميل بن دراج في الصحيح عن الصادق قال الرجل اذا خرج من منزله

الى السفر فليس له ان يطلق حتى يمضي ثلثة اشهر وهذه الرواية حجة القول الثاني
ويؤيدها ان زوجة الغائب باعتبار جهله بحالها في قوة المسترابة التي يجب
التربص بها قبل الطلاق ثلثة اشهر فقد اعتبر الشارع ثلثة فيما يناسبها فليس
بمستبعد لانه قياس لانه منصوص بنص صحيح يؤيد بذلك وروى اسحق بن
عمار عنه قال الغائب اذا اراد ان يطلقها تركها شهرا وهو حجة الشيخ في النهاية
وعن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم الغائب الذي يطلق كم غيبته قال خمسة
اشهر ستة اشهر قلت حد دون ذلك قال ثلثة اشهر وهذا الخبر مع الذي قبله حجة
الصدوق وقد جمع الشيخ في الاستبصار بين هذه الاخبار بالحمل على اختلاف
عادات النساء في الحيض فمن علم من حال امرأته انها تحيض في كل شهر حيضة جاز
له ان يطلق بعد شهر ومن يعلم انها لا تحيض الا في كل ثلثة اشهر او خمسة لم يجز له
ان يطلقها الا بعد مضي هذه المدة وكان المراعى في جواز ذلك مضي حيضة و
انتقالها الى طهر لم يقربها فيه بجماع وذلك يختلف وتبعه على ذلك المتوكل ابن
ادريس والمحقق ابو القاسم والعلامة في غير المختلف والشهيد وغيرهم رحمهم الله
ولنشرع الان في الكلام على حجج هذه الاقوال فاما القول الاول فان اخباره وان كانت
صحيحة متكثرة لكنها مطلقة او عامة والاخبار الدالة على التربص مقيدة بتلك المدة
فيجب حمل المطلق على المقيد فضعف القول الاول فان قيل لم لا يحمل التقييد على الاستحباب
او على التخيير بينه وبين عدمه كما يدل عليه الحديث الاخير من التخيير بين الستة
والخمسة مطلقا ثم اجازة الثلثة لكا المبينة التخفيف واجازة الشهر في الحديث
الاخر واطلاق الاذن في هذه الاخبار فيكون العمل بمضمون الكل جائزا وان كان
التربص اولى بحسب مراتبه قلنا مقتضى قوله في الحديث الدال على الثلثة تعين

ذلك



ذلك حيث قال ليس له ان يطلق فان المفهوم من هذا النفي نفي الجواز فحمله على
الاستحباب خلاف الظاهر فلا يجوز المصير اليه مع امكان الحمل على ما يوافق الظاهر
فان قيل هذا المحذور لو كان هو الظاهر لكنه مبنا في اطلاق التربص شهرا فانه
مقيد لا مطلق حتى يحمل على الثلثة فيبعد دعوى ظاهر الثلثة جمعا بين الاخبار قلنا
هذا الوجه حسن لو كان الخبر الدال على الشهر في قوة ذلك الخبر الدال على الثلثة ليجمع
بينهما كما فعله الصدوق لكن الامر ليس كذلك فان خبر الثلثة من الصحيح وخبر الشهر
ضعيف او من الموثق وفي جواز العمل به مع معارضة الصحيح بل مع عدمه نظر بل
الظاهر خلافه فتعين العمل بخبر الثلثة وخبر الاخير الدال على التخيير بين الستة والخمسة
والتنزل الى الثلثة يعضد خبر الصحيح الدال على الثلثة ويوافقه وان كان الكلام فيه
مع انفراده كالكلام على خبر الشهر فقد تحرر من ذلك ان الاعتماد من هذه الاخبار على ما
صح منها وهو المطلقة والمقيدة بالثلثة ووجوب حمل المطلق على المقيد تعين العمل بالثلثة كما
اختاره العلامة في المختلف تبعا لابن الجنيد فان قيل الخبر الدال على الشهر يتايد بالاخبار المطلقة
الدالة لا توجب التربص فان تقييدها بالشهر يبقي العمل بها مع تقييدها به فليس خبر الشهر منفردا
في الحقيقة قلنا لما كانت الاخبار الصحيحة المطلقة متروكة العمل بالظاهر لوجود المقيد
كان المعول عليه المراد منها هو الحكم مع القيد ولما كان قيد الشهر ضعيف السند او غير معمول
كان في قوة المعدوم بالنظر الى قيد الثلثة الصحيح فتعين التقييد به وقد ظهر بذلك ضعف
الاول والثالث والرابع واما جمع الشيخ والمتاخرين بينها بالحمل على عادات النساء
المختلفة ففيه ان الاخبار الصحيحة بين مطلق في عدم التربص ولا شيء من عادات النساء
كذلك اصلا واساسا وبين مقيد بثلثة اشهر وهو مخالف للغالب قديما وحديثا
من عادات النساء فان وجود امرأة تحيض في كل ثلثة اشهر مرة في غاية الندرة على تقدير

وقوعه بل هو ممكن غير واقع فاطلاق الامر به بناء على كونه بعض العادات حمل على خلاف
الظاهر وايضا فليس في هذه الاحاديث سؤال عن واقعة مخصوصة حتى يتوجه حملها
على كون تلك المرأة معتادة بتلك العدة وانما وقع السؤال في كل حديث عن مطلق النساء
على وجه القاعدة الكلية فحملها على العادات المختلفة بعيد جدا واما حديث الشهر فانه
موافق للغالب لكن فيه ما قد عرفت وهو اقرب الى الظهور والصحة بسبب موافقته للغالب
بل لو لم يرد في الباب غيره لم يكن مخالفا لما يخرج من ذلك عن عادة النساء نادرا فان ورود
الاحكام الى الامور الغالبة موافق للحكمة واما حديث التخيير بين الستة والخمسة ثم
الطلاق الثلثة فبعيد جدا عن مناسبة العادة من جهة الزيادة ومن جهة التخيير فان
العادة ليس فيها تخيير ويرد على الجميع ان العادة ربما كانت اقل من مجموع هذه
التقديرات كما اذا خرج عنها بقرب ايام عادتها بحيث ينتقل من طهر الى حيض في ايام
يسيرة تقصر عن اقل المدد وهو الشهر فلا يكون عاملا بشيء من الاحاديث بل هذا
هو الظاهر فان المفارقة في الطهر لا بد ان يكون بعد مدة قد مضت منه باعتبار وقوع
الجماع في اثنائه وحيضه بعد ذلك فلا يحتاج الى تمام الشهر بالنسبة الى الغالب من
عادات النساء فالتنزيل على الاكتفاء بالانتقال من طهر يخالف مجموع الاخبار وايضا
ربما كان انتظار العادة بعد احد المدد وقبل المدة الاخرى كالشهر والثلثة
فاذا توقف الامر على شهر ونصف لم يكن داخلا في شيء من التقديرات فان قيل
الاخبار المطلقة لما حملت على المقيدة لم يقدح في اعتبار العادة لان المطلوب هو
المقيد ثم المقيد يوافق بعض الفوايد بحسب الامكان ففي الحمل عليه سلامة للاخبار
الصحيحة او المشهورة عن الاطراح اصلا ورأسا ولا شك ان حمل الخبر على الوجه البعيد
خير من اطراحه مع انه يمكن حمل الاخبار المطلقة في الاذن على بعض الوجوه الممكنة كما لو

خروج الى السفر من اخر جزء من حيضها او ما يقرب منه فانه يجوز له طلاقها
حال الغيبة مطلقا وهو نوع من الحمل وان بعد بل هو اقرب من التقييد بثلثة
اشهر وخمسة وستة لان ذلك مجرد فرض غالبا اما هذا فوقوعه لكل فرد
من افراد المعتادة ممكن وباقي التقييدات يمكن وقوعه في نفسه فليس في
الحمل عليه فرض محال وهو خير من اطراح الاخبار واما فرض الاتفاق الانتقال
من الاشهر المخصوصة فانه وان لم يكن حكمه منصوصا بخصوصه ولكن الصبر به
الى العدد الزايد يصح قطعا او نقول في التقدير المختلف تنبيه على اعتبار
الانتقال كيف كان فاذا وقع ما لا يوافق المعتد ليستفاد حكمه منه من باب
التنبيه قلنا هذه المحامل البعيدة انما ينبغي المصير اليها عند تعذر ما هو اوجه
منها واوفق وهو هنا ممكن فانا قد اسلفنا ان الاخبار الصحيحة من جملة
تلك الاخبار وهي المطلقة والمقيدة بالثلثة ووجوب حمل المطلق على المقيد
يصير الجميع في معنى التقييد بثلثة اشهر فليس هنا الا وجه واحد وهو تقييد
جواز طلاق الغائب بثلثة اشهر وباقي الاخبار لو وافقت عوايد مستقرة
ومعان واضحة لم يسع العمل بها وان كانت اصول اصحابنا تقتضي العمل بها
فكل يعمل على شاكلته واذا تعينت الاخبار للتقييد بثلثة اشهر وهو مع
ذلك موافق لحكمة التربص بالمجهولة الحال وهي المسترابة وطرف حكمها كالمرضع
تعين العمل به واستغني عن المحامل النادرة التي تمجها الطباع في الاخبار
الشريفة وبيان ائمة الهدى لاحكام الدين وفي الحقيقة الغائب عن ذو حيضه
في طهر المواقعة مع كونها ممكنة الحمل عادة يصير بجهله بحالها يمكن عنده
حملها وعدمه وحيضها وعدمه فهي في حكم من انقطع عنها الحيض في زمان

امكانه وقد احتمل كونها حاملا او غير حامل وحصلت الاستبراء لها وبها فاذا ورد
النص الصحيح بذلك وعمل به جماعة من كبراء الاصحاب فلا وجه للعدول عنه نعم يمكن
ان يقال زيادة على المنصوص انه قد علم من القواعد الشرعية المستندة الى النصوص
ان حكم طلاق الغائب اسهل من طلاق الحاضر واخف وهو يظهر من وجهين احدهما
ان الحاضر لا يسوغ له الطلاق الا مع براءة المراة من الحيض والنفاس قطعا
وكون الطلاق واقعا في طهر لم يقربها فيه والغائب يجوز طلاقه مع حيضها
في الجملة وفي طهر المواقعة اما مع عدم التربص او معه مع انقضاء المدة المعتبرة و الثاني
ان الحاضر لا يجوز طلاقه من غير استظهار الحالة المذكورة اجماعا والغائب قد
قيل فيه بجواز طلاقه مطلقا من غير تربص ومما اجمع فيه على وجوب التربص على وجه
اقوى واغلظ احكاما مما اختلف في وجوب تربصه واذا تبين ذلك وكان حكم
القوي انه اذا انتقلت من طهر الى اخر يجوز طلاقها من غير اعتبار امر اخر من
مضي ثلثة اشهر او ما هو ازيد كان حكم الضعيف اولى بذلك فاذا علم الغائب انتقالها
من طهر الى اخر ينبغي ان يجوز طلاقه مطلقا بطريق اولى وح فان علم الغائب انتقالها
من الطهر الذي واقعها فيه الى اخر صح طلاقه كالحاضر وان لم يعلم وجب عليه
التربص ثلثة اشهر عملا بصحيح الروايات التي قد اجتمع مطلقها ومقيدها على
ذلك ولعل هذا التفصيل اقوى الاقوال وامتنها دليلا وقد تقدم انه اختيار
فخر المحققين في الشرح ويكون حمل الشهر بالاخبار المطلقة مؤيدة له في
قبل جواز الطلاق مع علمه بانتقالها مبني على كون الغائب اخف حكما لما ذكر ولكن قد
يقال انه اغلظ حكما على بعض الوجوه فانه مع الجهل بانتقالها قد ورد النص بوجوب
تربصه ثلثة اشهر او ازيد وهذا حكم اقوى من حكم الحاضر قلنا قد بينا انتفاء

ما يزيد على الثلثة وحكم الانتظار ثلثة واقع في الحاضر ايضا كما في المسترابة الشابة
لزوجة الغائب باعتبار جهله بحالها وح فحكم الغائب من هذا الوجه حكم الحاضر
في نظيره ويبقى مع الغائب خفة الحكم فيما استثنيناه فكان حكمه اخف في الجملة كما ذكرناه
اذا تقرر ذلك فنقول اذا طلق الغائب زوجته فلا يخلو اما ان يطلقها بعد
مضي المدة المعتبرة في صحة الطلاق او قبلها وعلى التقديرين اما ان يوافق فعله
كونها جامعة للشرائط في الواقع بان يكون قد حاضت بعد طهر المواقعة وطهرت
فوقع الطلاق حال الطهر او لا يوافق بان تبين وقوعه في طهر المواقعة او حالة
الحيض او يستمر الاشتباه فهذه صور ثمان ثم على تقدير الاستظهار قد يتفق له
من يخبره بحالها بحيث يعتبر خبره شرعا او يكون الحال موافقة للشرط او
مخالفة فتتشعب منها صور اخر تتضح احكامها بمسائل الاولى
ان يطلقها مراعيا للمدة المعتبرة ثم تظهر الموافقة بان كانت قد انتقلت من
طهر المواقعة الى اخر وهنا يصح الطلاق اجماعا لاجتماع الشرائط المعتبرة
في الصحة ظاهرا وفي نفس الامر الثانية ان يطلقها كذلك ولكن ظهر
بعد ذلك كونها حائضا حال الطلاق وهنا ايضا يصح الطلاق لان المعتبر شرط
للغائب مراعاة المدة المعتبرة وقد حصل والحيض هنا غير مانع لعدم العلم به
وهو مما قد استثني من صور المنع من طلاق الحائض في النص والفتاوى ورواية
ابي بصير السابقة صريحة فيه فانه قال فيها الرجل يطلق امراته وهو غائب
فيعلم انه يوم طلقها كانت طامثا قال يجوز والمراد من هذه الرواية انه
لم يكن عالما بالحيض حال الطلاق ثم علم لعطفه العلم على الطلاق بالفاء المفيدة
للتعقيب وهذه الصورة مما لا يعلم فيها خلافا ايضا الثالثة الصورة

بحالها فانه طلق بعد المدة المعتبرة ولكن ظهر بعد ذلك كونها باقية في طهر المواقعة
لم تنتقل منه الى حيض ولا الى طهر آخر والظاهر ان الحكم هنا كالثانية لعين ما ذكر
وهو وقوعه على الوجه المعتبر شرعا ولان الطلاق فاذا حكم بصحته في حال الحيض بالنص
والاجماع فلان يحكم بصحته في حال الطهر اولى وذلك لما قد عرفته سابقا من ان شرط الطلاق
في غير الغائب امران وقوعه في طهر وكون الطهر غير طهر المواقعة فاذا اتفق وقوعه
في حال الحيض تخلف الشرطان لعدم طهر آخر غير طهر المواقعة وعدم الخلو من الحيض
واذا اتفق وقوعه في حالة الطهر فالمتخلف شرط واحد وهو كون الطهر غير طهر
المواقعة فاذا كان تخلف الشرطين في الغائب غير مانع فتخلف احدهما اولى بعدم المنع
والذي اختاره المحقق الشيخ علي في بعض فوائده هنا عدم الوقوع محتجا بانتفاء شرط
الصحة وهو حصول استبراء الرحم حيث منه حال الحيض المروية فيبقى الباقي و
اجاب عن الاحتجاج بوقوعه على الوجه المعتبر شرعا بمنع وجود الشرط وبان
الاذن في الطلاق واستناده الى النص الحكم بالصحة اذا ظهر بطلان الظن وجوابه
ان الشرط المعتبر في استبراء الرحم للغائب انما هو مراعاة المدة المعتبرة وهو
حاصل وموضع النص والفتوى وهو حالة الحيض ينبه عليه بابلغ وجه وظهور
بطلان الظن غير مؤثر فيما حكم بصحته ظاهرا كما ينبه ظهور الحيض والحاصل
ان الشرط المعتبر حاصل والمانع وهو خلو الخطاب غير متحقق المانعية وقد تحقق
فيما هو اولى بالحكم فليس ذلك من باب القياس الممنوع بل غايته اشتراكهما
في طريق الحكم فان قيل اذا كانت الحكمة في انتظار المدة المقررة في
الجملة انما هو استبراء الرحم من الحمل لم يكن الحكم بالصحة لو ظهرت طاهرا
في طهر المواقعة اولى لان براءة الرحم معه غير متحققة بخلاف ما لو ظهرت

حائضا

حائضا فان الظاهر من الحيض براءة الرحم من الحمل بناء على امتناع حيض
الحامل او على الغالب من عدم حيضها فالاولوية في حال الطهر ممنوعة بل
المساواة وانما الامر على العكس لكون الحيض موجبا للبراءة او اقرب اليها
بل في الحقيقة الاعتبار الظني انما هو به واما الانتقال منه الى الطهر فانما
يفيد استبطاها وقليلا فيرا اذ لا دخل له في البراءة قلنا هذا الاعتبار حسن لكنه
مبني على وجوب اعتبار الحكمة وهو غير لازم وانما دلت النصوص على اعتبار انقضاء
المدة المعتبرة واستنبط منها الاكتفاء بظن الانتقال من طهر الى آخر كما عرفته وكلاهما
متحقق ههنا والحكمة مستنبطة لا منصوصة فلا يلزم اطرادها فيرجع الامر الى
ما قلناه من وجود مقتضي الصحة وانتفاء المانع الرابعة الصورة بحالها في
كون الطلاق وقع بعد المدة المعتبرة لكن اتفق له مخبر يجوز الاعتماد عليه شرعا بانها
حائض بسبب تغير عادتها فهل يقع الطلاق صحيحا ام لا وجهان اجودهما العدم لعموم
الادلة الدالة على المنع من طلاق الحائض خرج منها غير المدخول بها وزوجة الغائب
بعد التربص وعدم العلم بالحال حين الطلاق فيبقى الباقي على المنع ووجه الصحة اطلاق
الاخبار بجواز طلاق الغائب بعد المدة او مطلقا من غير تفصيل فيكون مخصصة
للمنع من طلاق الحائض كما خصص المنع منه لو كانت حائضا في نفس الامر مع عدم الخروج
ويضعف بان كلا من اخبار المنع من طلاق الحائض وتسويغ طلاق الغائب على كل
حال مطلق وليس تخصيص احدهما بالآخر اولى من عكسه اذ كما يحتمل ان يقال ان الاخبار
الدالة على صحة طلاق الغائب مخصصة لاخبار المنع من طلاق الحائض كذا يمكن ان يقال
ان اخبار المنع من طلاق الحائض خصصت عموم تسويغ طلاق الغائب على كل حال فيبقى ان يقال
ان اخبار المنع من طلاق الحائض خصصت باخبار تسويغ طلاق الغائب على تقدير كونها

على كل حال فيبقى ان يقال ان اخبار المنع من طلاق الحائض خصصت باخبار تسويغ طلاق الغائب
على تقدير كونها حائضا في نفس الامر اجماعا فيقتصر في التخصيص على موضع الوفاق واخبار
تسويغ طلاق الغائب مع الحيض خصصت باخبار المنع من طلاق الحائض على تقدير ظهور
الحيض قبل الطلاق وفاء بحق العامين بحسب الامكان وقد ظهر بذلك ضعف ما قيل
هنا ان الاخبار الدالة على التربص دلت على اعتبار المدة المذكورة من غير تقييد بكونها
طاهرا وقت الطلاق وعدمه فيقيد بذلك عموم الاخبار الدالة على جواز تطليق الغائب
مطلقا والاخبار العامة مقيدة لعموم الاخبار الدالة على المنع من طلاق الحائض ايضا العامة
فان الموجب لبناء الغائب على الاصالة انما هو عدم العلم بحال المرأة وقد نبه عليه في
صحيح عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن ع عن رجل تزوج امرأة سرا من اهلها
وهي في منزل اهلها وقد اراد ان يطلقها وليس يصل اليها فيعلم طمثها اذا طمثت و
طهرها اذا طهرت فقال هذا مثل الغائب عن اهله يطلقها بالاهلة والشهور فنبه على
ان الغائب انما يطلق بالاهلة والشهور لتعذر علمه بحالها فلو علم به كان حكمه حكم
الحاضر كما ان الحاضر الذي لا يعلم حالها في حكم الغائب فصارت الاقسام اربعة حاضر
ومن في حكمه وغائب ومن في حكمه وقد تبين لك من دليل الوجهين انه لا فرق في
المنع من الطلاق في هذه الصورة بين كون المرأة حائضا بعد الطهر الثاني وقبله
لان دليل المنع آت فيهما وكذا لا فرق في احتمال الجواز بين الحيض في الحالتين لكن قد
وقع الاشتباه في الحالة الاولى وهي ما لو كانت حائضا بعد الطهر الثاني فاكثر فحكم
بعضهم بالجواز دون الحالة الاخرى ولا فرق من حيث الدليل وان كانت تلك
الحالة ابلغ في الاستظهار وابعد عن الاشتباه فان الانتقال من الطهر الذي واقعها
فيه الى آخر قد حصل واستبراؤها بالمدة المحدودة قد وجد فكان الجواز فيها اولى

الخامسة

الخامسة الصورة بحالها لكن المخبر انما اخبر بكونها طاهرا طهرا قد واقعها فيه بمعنى انه
لم يتجدد لها بعد ذلك حيض على خلاف العادة وفي صحة الطلاق حينئذ الوجهان المتقدمان
فيما لو اخبر بكونها حائضا بعد طهر المواقعة بغير فصل لاشتراكهما معا في العلة وهي عدم
اجتماع الشرائط المعتبرة في صحة الطلاق في نفس الامر ومضي المدة المعتبرة ظاهرا وظهور
الحال بسبب الاخبار واولى بعدم الصحة هنا لعدم استبرائها بما يعلم به كونها حاملا او
حائلا بخلاف ما لو اخبر بكونها حائضا فانه يظهر بذلك كونها حائلا غالبا وهو ظاهر
الحكمة في الاستبراء فان قيل المانع هناك الاخبار الدالة على المنع من طلاق الحائض
مطلقا المعارضة للاخبار المسوغة لطلاق الغائب بعد المدة وهذا المعنى منفي هنا
لان المفروض كونها طاهرا بحسب الاخبار والمدة المعتبرة حاصلة فلا يمنع من الصحة
تعارض الاخبار الدالة على الاذن في الطلاق والمقتضي للصحة قلنا كما ان الاخبار قد وردت
بالمنع من طلاق الحائض مطلقا كذا وردت بالمنع من طلاق من لم تنتقل من طهر المواقعة
الى حيض ثم الى طهر اخر بعده لقول الباقر ع في رواية زرارة لا طلاق الا على سنة ولا طلاق
على سنة الا على طهر من غير جماع ولا طلاق على سنة وعلى طهر من غير جماع الا ببينة
ورواية زرارة ومحمد بن مسلم وبكير وفضيل وغيرهم عن ابي جعفر وابي عبد الله
انهما قالا اذا طلق الرجل في دم النفاس او طلقها بعد ما يمسها فليس طلاقه اياها بطلاق
وان طلقها في استقبال عدتها طاهرا من غير جماع ولم يشهد على ذلك رجلين عدلين
فليس طلاقه اياها بطلاق وغيرهما من الاحاديث الدالة على المنع من طلاق غير المنتقلة
من طهر المواقعة الى اخر فيكون الكلام فيها كالاخبار الدالة على المنع من طلاق الحائض
المعارضة لاخبار الاذن في طلاق الغائب بعد المدة المعتبرة وطريق الجمع بينهما
واحد ويرجع البحث الى المنع من صحة الطلاق كما تقدم وان كان للصحة وجه بتقريب

ماتقدم ويمكن ان يقال هنا ايضا بان الصحة ثم تتحقق الصحة هنا بطريق اولى وذلك
لان الشرط في صحة الطلاق كون المرأة طاهرا من الحيض وكون الطهر مما لم يقربها فيه
بجماع فاذا حيض يكونها حائضا فقد تخلف الشرطان معا وهما الطهر وكونه غير طهر
المواقعة واذا حيض يكونها طاهرا طهر المواقعة فالمتخلف شرط واحد وهو كون الطهر
غير طهر المواقعة ومطلق الطهر حاصل فاذا قيل بصحة الطلاق ثم كانت الصحة هنا اولى
وهذا يلتفت على توجيه الصحة مع الحيض مطلقا سواء كان هو الحيض المتعقب لطهر المواقعة
ام ما بعده وعلى ما قيل من ان الصحة هناك مشروطة بكونها حاملا بعد الطهر الثاني
يتقضي الامر الى السادس نعم ان يطلقها مراعيا للمدة المعتبرة وليستمر الاشتباه فلا يعلم
كونها حين الطلاق كانت طاهرا طهر المواقعة او غيره او حائضا وههنا يصح الطلاق
قولا واحدا لوجود المقتضي للصحة وهو استبراؤها المدة المعتبرة مع باقي
الشرائط وانتفاء المانع اذ لبس ثم الاشتباه الحال وهو غير صالح للمانعية فان
قيل اذا كان انتقالها من طهر المواقعة الى اخر شرطا في صحة الطلاق كان الجهل
بالانتقال جهلا بحصول الشرط المقتضي للجهل بصحة المشروط وان كان ذلك
انما يعتبر في الحاضر فالغايب طلاقه صحيح وان اتفق في الحيض او طهر
المواقعة مع العلم به وهذا لا ن ذلك ليس شرطا في طلاقه قلنا
المعتبر في شرط طلاق الغايب انما هو مضي المدة المعتبرة مع عدم العلم بكونها
حائضا حال الطلاق او مانع حكم كونها طاهرا طهر المواقعة فمتى انتفى العلم
بذلك حصل الشرط فيصح الطلاق فان قيل اخبار الاذن في طلاق الغايب
او بعد المدة المعتبرة غير مقيدة بالطهر ولا بغيره والاخبار المقيدة بالطهر
غير مقيدة بالحاضر ولا بغيره فان اعتبر في صحة طلاق الغايب مدلول اخبار

خامسة

الصحة والاولوية منه ره

خاصة لم يكن الحيض مانعا من الصحة ولا طهر المواقعة مطلقا وان اعتبر مدلول هذه
الاخبار معها لزم المنع من طلاق الغايب مع الجهل بالحال ومع تبين الحيض والطهر
بعد الطلاق وان جهل الحال عنده والاتفاق على خلافه قلنا وجوب الجمع بين
الاخبار المطلقة والعامة يقتضي اعتبار جميع ما دلت عليه الاخبار المختلفة
الا ما اخرجه الاجماع وهو الطلاق من الغائب مع اشتباه الحال دائما
ومع ظهور الحيض وطهر المواقعة بعد ذلك ويبقى ما عدا المجمع عليه على الاصل
من اعتبار استجماع جميع ما امكن جمعه من الشرايط التي من جملتها مضي المدة في
الغايب والسلامة من الحيض وطهر المواقعة فان قيل هذا يقتضي المنع
من طلاق الغايب لو تبين بعد ذلك وقوعه في طهر المواقعة لانه لا اجماع
عليه وقد تقدم نقل الخلاف فيه قلنا ان سلم عدم الاجماع عليه المستفاد
من اطلاق الاصحاب صحة الطلاق مع اعتبار المدة المذكورة من غير تقييد
بطهر المواقعة وعدمه امكن استناد الصحة فيه الى مفهوم الموافقة بالنسبة
الى صحة طلاق من تبين كونها حائضا المنصوص على صحة المجمع عليه بناء على ما تقدم
من ان الحيض يوجب اختلال الشرطين معا المعتبرين في الطلاق وطهر المواقعة
يوجب اختلال شرط واحد فاذا صح الطلاق مع اختلال الشرطين صح مع اختلال
شرط واحد بطريق اولى وان لم يتم هذا الدليل وتبين عدم الاولوية منا التزمنا
بطلان الطلاق المذكور اعتبارا بوجوب الجمع بين الاخبار بحسب الامكان
السابع ان يطلقها قبل مضي المدة المذكورة لكن ظهر بعد الطلاق
وقوعه في طهر لم يقربها فيه وفي صحة الطلاق ح وجهان من مطابقة
الشرط في نفس الامر وظهور الحال ومن عدم اجتماع الشرايط المعتبرة في الطلاق

حال ايقاعه فان من جملتها التربص المذكورة فلم يحصل ومن نظائر هذه المسئلة
ما لو باع مال ابيه ظانا انه حي واشترط اهل العلم بموته فتبين موته حالة البيع وانتقال
المال الى البايع فان في صحة البيع لموافقة كونه مالكا حين البيع او البطلان لعدم
تحقق الملك ظاهرا قولين والوجهان اتيان فيما لو طلق الحائض قبل علمه بانتقالها
من طهر المواقعة الى اخر ثم تبين انتقالها قبله ويمكن الفرق بين العالم بعدم الصحة
لا يقصد الى طلاق صحيح بخلاف الجاهل فانا اقترن بالعقد موافقة الشرط في نفس
الامر فيقع الطلاق وليس في الاخبار ما يدل صريحا على اعتبار العلم بالانتقال من طهر
المواقعة الى اخر بل على اشتراط وقوع الطلاق في غير طهر المواقعة فالقول بالصحة
مع ظهور الشرط ليس ببعيد لكن لم اقف للاصحاب في ذلك على شيء بخصوصه
الثامنة ان طلق قبل الاستبراء وتبين عدم الانتقال او لسترة الاشتباه و
الحكم فيها واحد وهو بطلان الطلاق عند كل من اعتبر المدة وعلى القول بجواز
طلاقها اذا غاب على كل حال يصح هنا بل يصح وان علم بالحيض وهذه الفروع كلها
غير محررة في كلام الاصحاب فينبغي امعان النظر فيها ومراجعة الاصول الكلية والقواعد
التي يستنبط منها هذه الاحكام للبحث في هذه المسئلة قد عرفت
ان هذه الفروع ليست مذكورة صريحا في كلام الاصحاب وقد يذكر بعضها في
كلام بعضهم ومما اتفق الكلام فيه ان الشيخ علي ره نقل في بعض فوائده عن الامام
فخر الدين تجويز طلاق الغائب بعد المدة المعتبرة وان اتفق العلم بكونها حائضا
بعد الطهر الثاني ورد عليه ذلك ولننقل عبارته تماما في ذلك ليتحرر المقام فقال
الشيخ علي ره ما هذا لفظه قال العلامة فخر الدين في شرح القواعد ان الغائب
اذا طلق بعد الطهر الثاني عالما بانها ما انقضى حيضها حين الطلاق صح طلاقها واستدل

عليه

على ذلك بان فيه جمعا بين الاخبار وما ادعاه غير واضح وما استدل به مردود
لان الاخبار بعضها دل على جواز التطليق على كل حال وبعضها دل على اعتبار مدة
التربص وهو ما يظن معها كونها طاهرا وقت الطلاق فيخص العموم بان زوجة
الغائب انما يجوز طلاقها اذا غلب الظن بمضي المدة المذكورة كونها طاهرا فكانه
قال وزوجة الغائب على كل حال اذا غلب على الظن كونها طاهرا طهرا لم يقربها فيه
صح طلاقها لانه فيها على ما يدعيه اصلا فان قيل يمكن الجمع بين الاخبار بوجه
اخر وهو ان يقال ان الاخبار الدالة على التربص دلت على اعتبار المدة المذكورة
من غير تقييد بكونها طاهرا وقت الطلاق وعدمه فيقيد بذلك عموم الاخبار
العامة فيصير هكذا وزوجة الغائب على كل حال اذا تربص بها المدة ان ينتقل
من طهر الى اخر فيعم ذلك ما اذا علم حيضها حين الطلاق وبعد الطهر الثاني
قلنا هذا مردود لوجوه الاول انه اذا دار الامر في التقييد في النصوص بين
امرين اولى وجب تقديم ما كان الصق بالمقام واللائح ان اعتبار الطهارة
الصق وذلك لان زوجة الغائب لما اعتبر فيها الاستبراء وظن الانتقال من
الحيض الى الطهر ولم يكتف بظن الانتقال الى الحيض افاد ذلك ان احكام زوجة
الحاضر لاحقة لها لكن لخفاء حالها بسبب البعد اكتفى عن معرفة الحال الواقع
بما يفيد معرفتها عادة الثاني انا لو سلمنا ان كلا من التقديرين ممكن فلا بد
من مرجح يعين التقدير الاخر الذي يبقى معه العموم لتخصيص عمومات الكتاب والسنة
الدالة على المنع من طلاق الحائض ولا ريب انه ليس هناك مرجح ومع انتفائه كيف
يجوز الاقدام على الحكم بجواز طلاق من يعلم كونها حائضا مع قيام الدلائل الدالة
على المنع وانتفاء المعارض الثالث انه لو جمع بين الاخبار بالطريق الذي

يدل على مدعاه لو تم القول بان من علم بالحيض بعد الطهر الاول يجب القول بصحة
طلاقه لشمول العموم لهذا الفرد بخصوصه فان قيل هذا الفرد خرج بالاجماع قلنا
اى اجماع يدعى والمفيد وجماعة يجوزون طلاق الغايب مطلقا انتهى ما يتعلق الغرض
بنقله من كلامه ره اقول في هذا البحث نظر من وجوه الاول نقله عن العلامة
فخر الدين جواز طلاق الغايب في حالة كونها لم يكن حائضا غير واضح لان عبارة
فخر الدين ليست كعبارة الشيخ علي وانما هي محتملة لكون العلم بالحيض وقع حال الطلاق
وكونه تجدد بعد الطلاق بكون الطلاق وقع حالة الحيض وهذه عبارته بعد حكاية
القول بان المدة المجوزة للطلاق ما يعلم انتقالها من طهر المواقعة الى اخر فحينئذ يصح
طلاقها وان كانت حائضا حال الطلاق وان علم بحيضها حال الطلاق بعد الطهر
الثاني وهذه العبارة كما ترى كما يحتمل كون العلم بالحيض حاصلا له حالة الطلاق يحتمل
تجدده بعده بان يكون معنى قوله وان كانت حائضا حال الطلاق انها حائض في
نفس الامر حالته وقوله وان علم بحيضها اى ظهر له ما كان واقعا في نفس الامر ومع قيام
الاحتمال لا ينسب اليه حكم وقريب من عبارته هذه عبارة الشيخ احمد بن فهد
في المهذب مع ترجيح لجانب ما فسرنا به عبارة فخر الدين فانه قال بعد حكاية
القول المذكور فيصح طلاقها سواء استمر طهرها في نفس الامر الى ان يطلقها
او رات حيضا اخر بعد طهر المواقعة وطلقها حالة الحيض او في طهر ثالث ويصح
طلاقه هذه وان علم بحيضها حالة الطلاق انتهى فقد فسر الطهر والحيض الذي
وقع فيها الطلاق بكونهما في نفس الامر ثم عقبه بقوله وان علم بحيضها حال الطلاق
اى وان ظهر له الحال وكونها حائضا حال الطلاق مع كونه واقعا في نفس الامر وعنده
علم به ويحتمل ان يريد كونه عالما حال الطلاق بالحيض ايضا لكن مع قيام الاحتمال

لا يصح حمله قولا الثاني في نسبته ذلك الى فخر الدين يشعر بكونه افتى به ووجد الاشياع
نقله عنه القول بذلك ثم الاستدلال عليه بان فيه جمعا بين الاخبار والحال انه لم يذكر
ذلك على وجه الفتوى وانما هو بصدد تعداد الاقوال في المسئلة فاستدل اولا
بالقول الذي اختاره والده في الكتاب وهو كون الضابط في صحة طلاق الغايب
ان يطلق بعد مضي مدة يعلم انتقالها من طهر الى اخر بحسب عادتها ولم ينبه على
اختياره لذلك وعقبه بتحرير هذا القول بان المراد بالعلم هنا الظن الغالب الخ
ثم بقوله فحينئذ يصح طلاقها الخ واستدل على هذا القول بان فيه جمعا بين الاخبار
ثم ذكر بقية الاقوال واختار التفصيل وهو انه ان علم انتقالها من طهر المواقعة الى
اخر جاز طلاقها والا انتظر ثلثة اشهر فلم يكن عند حكاية القول الاول الى اختياره
لمن تدبر فان قيل التفصيل الذي اختاره يشتمل على القول الاول مع زيادة شيء
اخر فاختياره يتضمن اختيار ذلك القول وبقية تفاصيله وتحريره الذي من جملتها
ما ذكر قلنا ما آل القولين وان كان الى امر واحد الا ان الحكم اولا ليس هو مختاره
وانما ظهر اختياره لما ذكره اخرا وليس فيه شيء من ذلك بل هو مختاره الاستصحاب
مع شيء اخر واحدهما غير الاخر الثالث نسبته اليه تعليل هذا الحكم اعني
جواز الطلاق مع العلم بالحيض بان فيه جمعا بين الاخبار غير سديد فان قوله
انه جمع بين الاخبار انما هو تعليل للقول المحكي بجملته لا لما فرعه عليه قطعا وبيان
ذلك انه ذكر في المسئلة اقوالا وذكر دليل كل قول منها عند ذكره فاحتج للقول
بوجوب الانتظار شهرا برواية اسحق بن عمار انه يتركها شهرا واحتج للقول بوجوب
الانتظار ثلثة اشهر برواية جميل ليس له ان يطلق حتى تمضي ثلثة اشهر واحتج
للقول بعدم الانتظار بالاخبار المطلقة واحتج لهذا القول الذي استدل به وهو

ان الضابط اشتغالها من طهر المواقعة الى غيره بان فيه جمعا بين الاخبار بحمل
الخبر الدال على الاشتطار شهرا على من عادتها ان تحيض في كل شهر وخبر الثلثة على من
عادتها ان لا تحيض الا في كل ثلثة مرة وحمل عدم الاشتطار على ما لو غاب في طهر لم
يواقعها فيه وهذا التعليل لهذا القول اظهر ان فيه جمعا بين الاخبار وقد صرح به
كل من قال به واولهم الشيخ في الاستبصار والعلامة والمحقق وغيرهم وقد بيّنّا
فيما سبق واما جعله تعليلا لجواز طلاقها مع العلم بالحيض فاولا انه امر خارج عن
الدلالة لان الاخبار المختلفة لا تعرض فيها للحيض ولا العلم كما سنحرره ونفصّله في تضاعيف
هذه الرسالة فلانه يبقى القول المحكي خاليا عن ذكر الدليل وهو غير موافق لحكاية
الشرح المذكور ولا لغيره ولا لما يذكره في باقي الاقوال وقد احسن في المهذب في حكاية
هذا القول بعبارة تقرب من عبارة فخر الدين بل هي عينها وحكمها لكنه قدم قوله ان فيه
جمعا بين الاخبار على قوله فهذه يصح طلاقها فصار التعليل بالجمع بين الاخبار متعينا
للقول المذكور لا لقوله في تقريره ان هذه المرأة يصح طلاقها وهي حايض وان علم
بحيضها في الجملة فيكون ذلك تعليلا للقول بكون حد الاشتطار ما يعلم به اشتغالها
من طهر المواقعة الى غيره لا لجواز طلاقها وان كانت حائضا مما لا ينبغي ان يكون
فيه شبهة ولا يعتريه شك وانما اوجب ذهاب الوهم الى خلافه قرب المسئلة
المبحوث عنها الى التعليل وعدم امعان النظر وح فيسقط جميع ما ذكره من الايرادات
على الجمع بين الاخبار لانها مبنية على كون الدليل على جواز تطليقها مع العلم بكونها حايضا
ان فيه جمعا بين الاخبار وليس كذلك وانما وجه الجواز ما اسلفناه نحن فيما سبق
في المسئلة الرابعة الرابع قوله لان الاخبار بعضها دال على جواز التطليق على كل
حال وبعضها دال على اعتبار مدة التربص وهي ما يظن معها كونها طاهرا وقت

الطلاق

الطلاق فيخص العموم الخ فيه ان ذلك مبني على ان طريق الجمع بين الاخبار تنزيلها على تفاوت
العادات وارجاعها الى ظن اشتغالها من طهر الى اخر وقد تقدم ابطاله فان الاخبار
المقيدة انما تضمنت اعتبار المدة المعينة اعم من حصول ظن الاشتغال معها وعدمه ومن
الاشتغال وعدمه ولا يقتضي تخصيص العموم بالوجه الذي ذكره وانما يصير هكذا وجه
الغائب على كل حال يجوز طلاقها اذا مضت عليها المدة المذكورة وذلك اعم من اشتغالها من
طهر الى اخر ومن كونها طاهرا او حائضا وهذا هو المعنى المستفاد من الاخبار والجمع
بين مطلقها ومقيدها وما اعتبره من معنى الجمع غير واضح فان قيل لما اعتبر في زوجة
الحاضر الاستبراء بمدة مخصوصة يحصل بها الاشتغال من الطهر الى اخر ولم يكتف من
الغائب بمطلق الغيبة بل بالاستبراء بمدة مخصوصة ايضا وان كانت مخالفة لمدة
الحاضر بوجه علم من الشارع اعتبار الاستبراء على الوجه الذي اعتبر في الحاضر
وزيادة وهي المدة المتطاولة كثلثة اشهر وما الحق بها ان ثبت ومن جملة حكم الحاضر
عدم جواز طلاقها مع الحيض فيكون الغائب كذلك قلنا الحاق الغائب بالحاضر
في مطلق الاستبراء حق لكن اعتبار ما يعتبر في الحاضر ممنوع وسند المنع ان المعتبر في
الغائب انما هو مضي المدة المذكورة التي اجتمعت عليها الاخبار المطلقة والمقيدة
وليس فيها اعتبار امر اخر من طهر او غيره بخلاف الحاضر فان المعتبر استبراء اشتغالها
من طهر الى اخر سواء كان بتلك المدة ام باقل فصار بين الاستبرائين عموم وخصوص
من وجه وايضا فان طلاق الغائب يجامع الحيض في الجملة اجماعا بخلاف الحاضر
فلم يكن حكم استبرائهما واحدا فلا اعتبار الاستبراء في الغائب مقتضيا لاعتبار الطهر
من هذه الحيثية اعني ملاحظة هذه الاخبار الخاصة بالغائب وانما حكمنا فيما
تقدم ببطلان طلاقها مع العلم بالحيض من جهة عموم الاخبار الدالة على بطلان

طلاق الحائض خرج منه ما اجمع عليه من مصادفة الحيض في الغايب فيبقى الباقي كما
اوضحناه سابقا فنحن نوافقه في الحكم لا في سند الحكم وهذه الاخبار وان كانت بعمومها
شاملة للحايض وغيرها الا انه يتعارض العمومين اعني عموم الاخبار الدالة على المنع
من طلاق الحائض وعموم الاخبار الدالة على جواز تطليق زوجة الغايب على كل حال
يجب التوفيق بين العمومين لان تخصيص احدهما بالاخر ترجيح من غير مرجح وقد وقع
الاتفاق على تخصيص اخبار المنع من طلاق الحائض باخبار الاذن في طلاق الغايب
بعد المدة المعتبرة على تقدير ظهور كونها حائضا في نفس الامر حال الطلاق ويبقى ما
لو علم حيضها داخلا في عموم المنع فيكون اخبار المنع هنا مخصصة لاخبار الاذن في
طلاق الغايب مع ظهور الحيض بعموم المنع من طلاق الحائض يقتضي ايضا الترجيح من
غير مرجح اذ يمكن ان يقال هنا بعكس ذلك بان اخبار المنع من طلاق الحائض مع ظهور
الحيض في زوجة الغايب مخصوصة بالاخبار العامة الدالة على جواز تطليق الغايب
زوجته مع انقضاء المدة المشترطة على كل حال فيكون طلاق الحائض على هذا الوجه
جايزا قلنا هذه المعارضة في محلها والعموم متحقق من الطرفين فلا ينبغي الترجيح
من غير مرجح الا انا يكتاج ان نقول تعارض العمومين اقتضى اطراح الدلالتين
لاستحالة الترجيح ويبقى الحكم بصحة الطلاق يحتاج الى دليل شرعي لانه تاسيس حكم
شرعي لم يكن فلا بد له من دليل وكون الصيغة حاصلة من اهلها وباقي الشرايط
مجتمعة غير كاف في الحكم بالصحة حتى يكون المحل وهو المراة قابلا للوقوع ولم يتحقق
ذلك فيبقى حكم الزوجية باقيا الى ان يعلم المزيل فان قيل كذلك الحكم ببطلان الطلاق
حكم شرعي فلا بد لمثبته من دليل شرعي كما يحتاج اليه مدعي الصحة اذ هما متساويان
في الحكم الوصفي المفتقر ثبوته الى دليل قلنا نمنع المساواة بين الصحة والبطلان في ذلك

فان البطلان

[Marginal note:] الا فيجمع بين العمومين بقدر الامكان … كل منهما ما امكن تخصيصه فان … تخصيص عموم الاذن في طلاق الغايب سر

فان البطلان يكفي فيه الحكم بالزوجية السابق المتفق على حصوله مع الشك في المزيل لما
علق الحكم بالصحة فانه يوجب انتقال الحكم السابق وتغيره فلا بد له من دليل يوجبه وقد
ظهر بذلك قوة القول بالبطلان وهو جامع ومثل هذا القدر كاف في اثبات الحكم الشرعي
وان بقي في الطرف الاخر اشتباه مرجوح فان زوال الحكم بالزوجية الثابتة بالكتاب والسنة
والاجماع بمثل هذا الاحتمال الغير موافق للواقع ولا اذن فيه يحتمل معه الخروج عن العهدة
وعدم التقول على الله بما لا يعلم الخامس قوله في الجواب عن توجيه الجمع بين الاخبار
بالمعنى الثاني انه اذا دار الحال في النصوص بين امرين الخ فيه ان الجمع بين النصوص غير
منحصر في هذين التقديرين فلا مزية لاحدهما على الاخر وذلك لان بعضها دل على
الجواز مطلقا وبعضها على الجواز بعد مدة مخصوصة فحملها على الجواز بعد المدة متعين
حملا للمطلق على المقيد وتقديره انتقالها من طهر الى اخر وطهارتها من الحيض غير
داخل في مفهوم هذه الاخبار جدا فلا وجه لتقديرها قوله لان زوجة الغايب لما
اعتبر فيها الاستبراء وظن الانتقال عن الحيض الى الطهر ولم يكتف بظن الانتقال الى الحيض
افاد ذلك ان احكام زوجة الحاضر لاحقة لها الخ ان سلم ان المراد من النصوص المختلفة
ارادة ما يظن معه انتقالها من الحيض الى الطهر فهذا جواب جيد لان الحاقها بزوجة
الحاضر في ذلك يقتضي الحاقها بها في كونها طاهرا طهرا من الحيض مضافا الى الانتقال
من طهر المواقعة الى اخر فلا بد من اجتماع الشرطين لكن قد عرفت ان فهم ذلك من النصوص
غير واضح الا ان الموجب للجمع قد اعترف به فيلزمه الشرط الاخر لاقتضاء الحاقها بزوجة
الحاضر ذلك فان قيل ان الروايات المذكورة لو دلت على الانتقال من طهر الى اخر
لا تدل الا على مجرد الانتقال الاعم من ان يكون طاهرا وقت الطلاق وحائضا فتخص الروايات
العامة مقيدا ودلالتها الاعم لا تدل عليه والتقييد بامر زايد يحتاج الى دليل فعلى

هذا يندفع الوجهان الاولان من وجهي الشيخ قلنا قد عرفت عدم دلالة الاخبار
على اعتبار الانتقال كما اقدناه مرارا وانما دلت على اعتبار المدة المجردة وانما استفيد
منها اعتبار الانتقال من مناسبة الحاضر وجه الحاضر في اعتبار التربص لكن
اكتفى بالمدة لخفاء حالها بسبب البعد حملا لها على العادة المعروفة لها وهذا التوجيه
يقتضي الحاقها بها حيث يمكن ومن الحال الممكنة انه لو علم بحيضها امتنع طلاقها فيه
فالحاقها بها في مجرد اعتبار الانتقال من الطهر الى اخر دون الطهارة من الحيض
غير سديد بل اللازم من الحاقها بها اما اعتبار الجميع او ترك الجميع والاكتفاء
بالمدة ويتوجه على هذا ان اصل الجمع بين الاخبار بالمعنى المردود غير جيد لانه يقتضي
ان الجمع يصير الى هذه الصورة زوجة الغايب اذا تربص بها المدة التي تنتقل معها
من طهر الى اخر يصح طلاقها وهذا المعنى غير جيد كما اوضحناه وبما بيناه اندفع السؤال
والجوابان الاولان واما الثالث فغير لازم للقايل بالجمع المذكور اصلا فانه في
جمعه قد اعتبر انتقالها من طهر المواقعة الى اخر ولم يعتبر بعد ذلك كونها طاهرا
او حائضا فالتنافي القول بان من علم بالحيض بعد الطهر الاول يجب الحكم بعدم
طلاقها لشمول العموم لهذا الفرد بعمومه وانتفاء المنافي فان الانتقال من طهر المواقعة
الى طهر اخر يخرج به مالو كانت حائضا بعد طهر المواقعة اذ لم يحصل الانتقال الى
الطهر الثاني فجعله شرطا لجواز الطلاق فلا يلزم من هذا القول اصلا وان كان التزامه
جايزا من وجه اخر قد اشرنا اليه سابقا وخلاصته ان الذي دلت عليه الاخبار بعد
الجمع بينها جواز طلاق زوجة الغايب بعد مضي المدة المذكورة في الاخبار المتعددة
وهو يشمل ما اذا كانت طاهرا او حائضا في الحيض الاول المتعقب لطهر المواقعة وغيره
فيكون طلاقها جايزا على كل حال بعد مضي المدة المذكورة ويحمل هذه الاخبار المخصصة

اعتبار

للاخبار

للاخبار العامة الدالة على المنع من طلاق الحائض وهذا القول له وجه وربما كان به قايل بل هو
مشهور في حواشي الكتب الفقهية متداول بين كثير من النقلة المقلدة وان كان الحق خلافه
ولكن التوجيه الذي حكوه لا يدل عليه وكذلك اللفظ الذي نقله فخر الدين في شرحه وكلام
ابن فهد في المهذب يمكن دلالته عليه ايضا فهو في الجملة وجه وقول ليس بالبعيد وان كان خلافه
اقرب واعلم ان المحقق الشيخ علي بعد ما ذكر ما حكيناه عنه من البحث ادعى ان عبارات الاصحاب
مشعرة بما ادعاه من عدم جواز طلاق من علم حيضها بعد الطهر الثاني وحكى منها قول العلامة
في القواعد ولو خرج مسافرا في طهر لم يقربها فيه صح طلاقها وان صادف الحيض فان المفهوم
من المصادفة عدم العلم وقوله في التحرير ولو طلق غير المدخول بها او التي غاب عنها قدر ما يعلم
انتقالها من طهر الى اخر جاز طلاقها مطلقا وان اتفق في الحيض والمفهوم من الاتفاق نحو
المفهوم من المصادفة وقول الشرايع اما لو انقضى من غيبته ما يعلم انتقالها من طهر الى اخر
ثم طلق صح ولو اتفق في الحيض وانت خبير بعدم اشعار هذه العبارات بما ادعاه فانه
لا يلزم من الحكم بصحة الطلاق تعليقا بالاتفاق في الحيض ومصادفته عدم صحته مع العلم به
والظاهر انهم انما فرضوا المسألة في مصادفة الحيض واتفاقه دون تيقنه لما اسلفناه من
انه مع تيقنه يصير بحكم الحاضر كما ان الحاضر الذي لا يعلم حالها لكونها في بيت اهلها اجرة
لها او كونه محبوسا ونحو ذلك في حكم الغايب وح فعدم جواز طلاقها مع العلم لا من هذه
الحيثيات التي ذكرها بل من جهات اخر قد اوضحناها فتدبرها موفقا ان شاء الله والله
ولي التوفيق وهو اعلم بحقايق احكامه هذا ما اقتضى
الحال ذكره من بحث هذه المسألة والله الموفق
للصواب واليه المرجع والماب والحمد لله
على كل حال حرره محمد علي بن محمد باقر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي حبانا بدينه القويم وهدانا الى الصراط المستقيم والصلوة على نبيه
محمد واله الذي هو بالمؤمنين رحيم وعلى اله واصحابه الغر القماقيم
فهذا تحقيق لمسئلة مهمة تعم بها البلوى للمكلفين وليس في عرض مباحثها ما تشتد حاجة
الناس من حجاجها من المتعذرين وذلك لانفراد الاصحاب بحكمها دون غيرهم من المسلمين
فلم يعم الفكر فيها ساير العلماء الناجحين وهي مرتبة ستة مطالب دائرة على ستة
كلمات مفردة وهي و و و و و و فالاول يبحث فيه من مفهوم الحبوة لغة وشرعا
وهو موضع بحث المسئلة والثاني كم يحبى منه يحبى من التركة بعين من اعيانها
والثالث هل الحبوة واجبة شرعا ام مستحبة والرابع من المحبو من الورثة
وينتظم فيه ذكر شرائطه ومن الذي يثبت في تركته الحبوة من الاموات
والخامس كيف يختص بها على القولين مجانا ام بالقيمة والسادس لمن يحبى
من يحبوه دون غيره من الوارث ونتبع ذلك بذكر باقي الاحكام وما يقتضيه
الحال من الفروع ولنشرع الان في المطالب معتصمين بالله تعالى
الحبوة بفتح الحاء مصدر حباه اذا اعطاه والحباء بالكسر العطاء وشرعا ما يخصوص
من مال الموروث الذكر يختص به الذكر من ولده الذي لا يكون له ذكر اكبر منه
ابتداء هذا هو المتبادر من معناها شرعا حيث يقولون الحبوة كذا وتسميتها
الولد الخاص له منه ذلك من الاحكام حيث نذكره وهو انه الحقيقة وان
استلزم النقل عن معناها اللغوي بناء على ثبوت الحقيقة الشرعية وعدم
اشتراط المناسبة بين المعنى المنقول منه واليه وان كانت لي وعلى هذا فيكون
اهل الشرع قد استعملوا العطية في المعطى وهو مجاز ولو لوحظ معناها اللغوي
قيل هي عطية الولد الذكر الذي لا يكون ذكر اكبر منه للموروث الذكر اسودا مخصوصة

مخازن

من تركته زيادة على غيره من الورثة ابتداء واحترزنا بقيد الابتداء عما لو اوصى له
بها مع نفوذ الوصية فانه يختص بها وهي عطية لكن بواسطة الوصية لا ابتداء
وسياتي في تضاعيف المسئلة فائدة باقي القيود ان شاء الله تعالى واعلم
ان الحبوة في الجملة متفق عليها بين اصحابنا واخبارهم بها متظافرة وستتلو
بعضها عليك وخالفهم في ذلك ساير الفقهاء وانما اختلف اصحابنا في وجوبها
واستحبابها وفي احتسابها على المحبو بالقيمة او استحقاقه لها مجانا وفي كيفيتها وشرائطها
وغير ذلك من المواضع التي ياتي الخلاف فيها في تضاعيف الرسالة اما ثبوتها في الجملة
فلا خلاف فيه بينهم قال السيد المرتضى ره في الانتصار ومما انفردت الامامية به ان للولد
الذكر الاكبر للصلب دون ساير الورثة سيف ابيه وخاتمه ومصحفه الى نحو ما ذكره
وكذلك ابن ادريس صرح بالاجماع عليها في كتابه بل على وجوبها كما سنذكره في بابه ان
شاء الله تعالى وكذلك ادعى جماعة الاجماع في الجملة في بيان كمية
ما يحبى به قد اختلف الاصحاب فيه بسبب اختلاف الروايات فالمشهور اختصاصها
باربعة اشياء ثياب البدن والخاتم والسيف والمصحف ولم يذكر المفيد في كتاب
الاعلام ثياب البدن بل اقتصر على الثلثة الباقية وخص ابو الصلاح الثياب
بثياب الصلوة وزاد ابن الجنيد على المشهور السلاح وظاهر الصدوق اضافة الكتب
والرحل والراحلة لانه ذكر في كتاب من لا يحضره الفقيه رواية ربعي عن ابي عبد الله ع
المشتملة على ذلك مع اعتماده على انه لا يذكر في الكتاب الا ما يعمل به ويدين الله تعالى بصحته
ولنذكر الاخبار الواردة في الباب ونرتب عليها ما ينبغي اثباته او نفيه فروى الشيخ
في الصحيح عن ربعي بن عبد الله عن الصادق ع قال اذا مات الرجل فسيفه وخاتمه
ومصحفه وكتبه ورحله وراحلته وكسوته لاكبر ولده فان كان الاكبر انثى فللاكبر

من الذكور والمراد بحماد هنا حماد بن عيسى كما صرح به محمد بن يعقوب الكليني فيكون
الطريق صحيحا ايضا وان كان الشيخ اطلقه بحيث يحتمل الثقة وغيره لاشتراكه بينهما وفي
الحسن عن حريز عنه قال اذا هلك الرجل وترك بنين فللاكبر السيف والدرع والخاتم
والمصحف فان حدث به حدث فللاكبر منهم وفي مرسلة ابن اذينة عن احدهما ان
الرجل اذا ترك سيفا وسلاحا فهو لابنه فان كان له بنون فللاكبر منهم وفي الموثق عن
زرارة ومحمد بن مسلم وبكير وفضيل بن يسار عن احدهما ان الرجل اذا ترك سيفا
او سلاحا فهو لابنه فان كانوا اثنين فللاكبر منهما وفي الموثق عن شعيب العقرقوفي عن
الصادق قال سألته عن الرجل يموت ماله من متاع بيته قال السيف وقال الميت اذا مات
كان لابنه السيف والرحل وثياب جلده فهذه جملة ما يعتبر في هذا الباب من الاخبار
وقد عرفت ان الاربعة المشهورة بانها الحبوة خاصة لم يحصل اتفاق الاخبار عليها
وانما اجتمعت في جملتها نعم اشتملت عليها صحيحة ربعي الثانية الا ان الاصحاب اعرضوا عن
اثبات جملة ما فيه فاثبات حكمها منفردة عن ما صاحبها مشكل ولا يقال غيرها خرج بالاجماع
فيبقى الباقي لمنعه وقد عرفت سنده وخصوصا الدرع والسلاح فقد ذكر الاول
في الصحيح والثاني في الحسن معتضدا بغيره وبالجملة فاثبات الاربعة خاصة من الاخبار
عسر فان العمل ببعض الخبر دون بعض ترجيح من غير مرجح خصوصا اذا كان صحيحا
وحمل ما زاد في الخبر الصحيح على الاستحباب وما وافق غيره على الوجوب موجب لاجمال
وتأخير البيان عن وقت الخطاب بل وقت الحاجة وتخصيصه باخبار تقصر عنه سندا
غير مناسب ايضا والتعليل بان الحبوة على خلاف الاصل وعموم الكتاب خرج منه ما اتفق
عليه فيبقى الباقي خروج من النص جملة واعتماد على الاجماع ويبقى النص موجبا للاستيناس خاصة
ولعله اولى في الاستدلال لمضافاة الشهرة بين الاصحاب على ما فيه وقد قال الصادق

لعمر بن حنظلة في حديث المختلفين ينظر ما كان في روايتهما المجتمع عليه اصحابك فيؤخذ به
ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند اصحابك واما اضافة السلاح مع تردده في
المذكورات في الصحيح فليس ببعيد وان لم يذكر في الحديثين وكذا تخصيص اكثر الاصحاب
الثياب بثياب الصلوة فان الكسوة المذكورة في الصحيح اعم منها وكذا ثياب الجلد المذكورة
اخيرا والظاهر ان المراد بثياب الجلد ثياب البدن مطلقا سواء لاصقت الجلد كالقميص ام لا
بقرينة الكسوة واقتضاء العرف ذلك واحترز بها عن نحو الدثار والفراش فانه
فانه لا يطلق عليها ثياب الجلد بوجه ويمكن ان يدخل في الكسوة فانها قد تستعمل
في ما يشمل ذلك فيقال كسوة الكعبة وكسوة البيت وغيرهما الا ان مطلق الاستعمال
اعم من الحقيقة ومع ذلك يحصل الشك في مثل العمامة والرداء فانهما ليسا من ثياب
الجلد لغة ولا عرفا وعلى كل حال فالاعتماد على ما دل عليه الخبر الصحيح من الكسوة المتخذة
للميت وهي شاملة لها وينبغي ادخال الدرع فيها لانه كسوة او ثوب من حديد يلبس
ويكتسى في بعض الاحيان كثوب التجمل او لدخوله في الخبر الصحيح والحسن ومثله اللبد
الذي يلبس لدفع المطر ونحوه وفي دخولها في ثياب البدن الذي عبر به الاصحاب نظر واما
البيضة وبقية كسوة الحرب ففي الحاقها بالدرع اشكال من امكان شمول الكسوة
لها وخروجها عن ثياب البدن والجلد قطعا والاقوى عدم دخولها واما القلنسوة
وما في معناها والمنطقة ونحوها مما تشد به الوسط والخف وما في معناه مما يتخذ
للرجلين واليدين ولو في بعض الاحيان بانواعه فلا يدخل للاصل وخروجه من الثياب
والكسوة وقد نص الاصحاب في باب الكفارات على عدم اجزاء الكسوة حيث يجب الكسوة
بقي هنا مباحث ٭ لا فرق في الثياب وما الحق بها بين المتحد منها والمتعدد
وان كثرت مع اشتراك الكل في الوصف بكونها ثياب بدنه وما في معناها الا ما اوصت

التزلزل ولو بالخيار ٭ لا ينحصر التعيين في اللفظ بل يحصل به وبالفعل فالاول
كاخترت هذا للحبوة ونحوه والثاني كان يبيع بعضها او يهبه مع الاقباض
بدونه او يرهنه ونحو ذلك من العقود اللازمة وفي الاكتفاء بالجائزة ونحوها
من التصرف الذي لا ينقل عن الملك ويمكن ان يدل على الاختيار وظاهرا وجهان
اجودهما ذلك لان الشارع لم يعين لذلك شيئا مخصوصا فيرجع فيه الى ما دل
عليه عرفا ٭ لا يشترط استعمال الميت لهذه الاشياء قبل موته للعموم
بل يكفي اعداد الثوب للبس بحيث ينسب اليه ويتميز عما يملكه من جنسه لغير
الاستعمال اما المصحف والسيف والخاتم ففي اشتراط اعداده لها لنفسه ام يكفي
مطلق الملك وجهان من شهادة ظاهر اللفظ بان المراد بذلك ما كان يختص به و
عموم اللفظ الشامل لما يملكه مطلقا ولعله اقوى ٭ لو كان الثوب مما يفتقر الى
الخياطة او القطع فاعده لذلك ولم يفعل به احدهما ففي دخوله نظر من الشك في اطلاق
اسم الثياب والكسوة عليها والاقوى الدخول لصدقه لغة ويمكن ذلك عرفا ولو فعل
احدهما او بعضه فاولى بالدخول والانتساب اما غير الثياب فلا بد من صدق اسمه
فلو كان قد وضع الورق عند الكاتب والفضة عند الصائغ والحديد عند الحداد
لاجلها لم يملكها المحبو وان شرع فيها ما لم يصدق اسمها عليه للاصل ولو صدق اسمها
دخلت وان توقف بعده على فعل آخر وحينئذ فلا يلزم الوارث بذل اتمامها من التركة
وهو واضح ٭ لو خلقت الثياب حتى خرجت عن اسم ثيابه وكسوته خرجت
عن الحكم لانتفاء الاسم كما لو احدث فيها تغيير اخرجها عنه وان بقيت اعيانها
وصلحت ثيابا لغيره وكذا لو كسر السيف والخاتم او تغير اعلى وجه او جب خروجها
عنه نعم لو كان تغيرها لاجل اصلاحها فاتفق موته قبل الاصلاح احتمل دخولها

استصحابا لما سبق مضافا الى النية ابقائها وعدمه لزوال الاسم ما لزم الحكم بالاستحقاق
فانقطع الاستصحاب وبقاء النية بمجرده غير كاف ولو حصل التغيير في بعضها دون
بعض اختص الحكم وكذا لو تحقق في جزء واحد كما لو قطع من الثوب قطعة ولم يبق
متميزة لا يصدق عليه الاسم او كسر من السيف شيء كذلك ولو كان المنفصل جزءا
لا يتوقف رده الى على تغيير كثير كفص الخاتم وجلد المصحف مع صدق اسمها على الباقي
بدون الجزئين ففي استحقاق المحبو للجزئين نظر من خروجها عن الاسم وتحققه
في الباقي ومن تنزيلها منزلة المتصل ولعل هذا اقوى ٭ لا فرق في الثياب
التي اتخذها للبس بين ما يليق منها بحاله عادة وغيره ولا بين المتخذ من الجلد و
الفرو وغيرهما للعموم وكذا المصحف والخاتم والسيف ويشكل الحكم فيما لا يليق
به عادة لو كان لا غيره وقد حصله ليتخذه لنفسه ولم يستعمله بالفعل من تحقق
القصد والشك في انتساب ذلك اليه لعدم كونه من اهله وان قلنا بدخول
ما اعده لذلك مما يليق به والاقوى اتباع العرف في انتسابه اليه وعدمه
في دخول غمد السيف وبيت المصحف وحمايلهما وحليتهما وجهان من اطلاق قرعه
الجميع عرفا واشتماله عنه حقيقة ويحتمل دخول الغمد والحمايل دون الحلية وبيت
المصحف وتوابعه للانفكاك والشك الموجب للاشتغال وفي دخول الجميع قوة
كما يدخل في الوصية لدلالة العرف ٭ لو كان له خاتم لا يلبسه بل يختم
به مثلا ففي دخوله حيث لا يكون غيره نظر من صدق اسم خاتمه عليه في اطلاقه
وكونه المتبادر من الخاتم الملبوس وفي عبارة ابن حمزة تصريح باشتراط اللبس له
والاقوى عدم اشتراطه والوجهان اتيان فيما لو كان له غيره واختار الوارث اعطائه
للمحبو فعلى الاول يصح دون الثاني ولا فرق فيه على التقديرين بين خاتم الفضة والحديد

في النصوص جمعاً مضافاً فيفيد العموم ومنها العامة المتعددة اما ما ورد بلفظ الوحدة كالسيف والمصحف فان وجد متعدداً انصرف الحكم اليه وان تعدد ففي دخول الجميع او واحد منها او ما كان يكثر استعماله او انتسابه اليه اوجه مأخذها كونه مفرداً محلى باللام في معنى الاجناد وهو مفيد للعموم عند بعض الاصوليين وهو وجه الاول والتردد الاستعمال الفوائد مع المتيقن منه واحد وهو وجه الثالث والالتفات الى ان ما يغلب نسبته اليه يتبادر ارادته عند الاطلاق وهو وجه الثالث الاقوى ان اتفق وقع التساوي يختص بواحد هل يتخير الوارث او يخرج بالقرعة وجهان اجودهما الاول لصدق الاسم على ما يعينه الوارث من الحبوة واصالة البراءة من وجوب غيره مع كون الحكم على خلاف الاصل وعدم شمول القرعة هنا اذ لا تعيين في نفس الامر حتى يخرج بها وانما الحبوة واحد من متعدد فيتخير المالك في تعيينه كما لو اوصى ببعض ما هو متعدد او باع المالك قفيزاً من صبرة تزيد عنه ووجه القرعة ان الحق واحد من المتعدد غير معين وهي موضوعة لاخراج المبهم كما ورد نصاً في المعين عند الله لو رودها لاخراج ثلث العبيد الذين اوصى بعتقهم ولا مال للموصي سواهم فان المعتق يخرج بها مع انه غير معين عند الله في ثوب قبلها وهذا متجه ايضاً ولا ريب انه اولى وابعد عن الشبهة لو اطلق انه مع تعدد هذه الاجناس يختص بما كان يعتاد لبسه ويده دون ما سواه وما ذكرناه من التفصيل اجود ولا مر مع ذلك لا يأتي على جميعها التخلف في المعتق[٢] هل ينزل حق المحبو قبل تعيينه من المتعدد على الاشاعة او على التعيين سواء قلنا بتخير الوارث ام بالقرعة وجهان منشاهما ان حقه واحد منهما غير معين ظاهراً ولا في نفس الامر وهو معنى الاشاعة وان حقه منحصر في واحد غاية انه مبهم وبسبب التعدد ولا حق له في الزائد ومن ثم لم يعتبر في استخراجه القسمة والاشاعة مع كون

المستحق واحداً من المتعدد وانما يتحقق في متساوي الاجزاء كالصبرة لا في القيمي وتظهر الفائدة فيما لو تلف بعضها قبل دفعه اليه فينحصر حقه في الباقي ولا يسقط عنه شيء على الاول والوجود ما عين له الشارع من مال مورثه واصالة بقاء الحق وعلى الثاني يسقط منه بنسبة قيمة التالف الى المجموع والاول اقوى خصوصاً على القول بتخيير الوارث[٣] هل يجوز للوارث التصرف في بعضها قبل تعيين حق المحبو اما على القرعة فلا شبهة في المنع لامكان خروج التصرف فيه بها لا حقه متعلق به في الجملة واما على القول بتخيير الوارث فيحتمل كونه كذلك خصوصاً مع تنزيل حقه على الاشاعة لتعلق حقه بها في الجملة ايضاً فلا يصح التصرف فيها بدون اذنه والاقوى عليه الجواز لان تصرفه دليل على اختياره اختصاصه به فانه لا فرق في الوجوع اليه بين اختيار اعطاء المحبو بعضها معيناً او اختياره اختصاصه ببعض كذلك فينحصر حق المحبو في غيره ثم ان تعدد توقف على اختيار آخر والا انحصر حقه فيه نعم لو صرح بكون تصرفه لا بنية الاختصاص اتجه المنع منه وعدم انحصار حق المحبو في غيره لو خالف واذا ثم[٤] لو تلف الباقي من الافراد غير ما اختار الوارث اختصاصه به قبل قبض المحبو له ففي بطلان اختياره احتمالان منشاهما سبق استحقاقه فيستصحب وسبق تعلق المحبو بواحد منها فيكون اختيار باقي الورثة لبعضها مراعى بوصول حق المحبو اليه والا بطل التخيير وبتعد التصرف لو كان وعلى الثاني لو كان التصرف ناقلاً عن الملك لا منعاً كالبيع تسلط المحبو على فسخه ويمكن رجوعه الى القيمة كما لو فسخ ذو الخيار بعد التصرف على بعض الوجوه وعلى تقدير جواز الفسخ والرجوع بالعين ففي كونه من اصله او من حينه نظر وتظهر الفائدة في النماء المتخلل وفي الاحتمال الاخير قوة ويقوى الاشكال لو كان تصرف الوارث بالوقف لبنائه على اللزوم الدائم بخلاف البيع لقبوله

والنحاس وغيرها وحيث نقول بتخيير الوارث فله اختيار اقلها قيمة[١٢] لو كان السيف والخاتم مما يحرم على مخلفه لبسه كالحرير والذهب ولكن كان يلبسه ويعصي الله به او اتخذه لنفسه ولم يلبسه بناء على عدم اعتباره فالظاهر دخوله للعموم وان حرم لبسه على المحبو كما لو كان مكلفاً اذ لا منافاة بين اختصاصه به وعدم انتفاعه بالفعل كما لو كان غير قارئ بالنسبة الى المصحف او غير منتفع بالسيف لو مانه وغيرها وان كان المانع مختلفاً في الشهيد وغيرها او كان من جنس ما لا يصح الصلوة فيه كجلد غير المأكول او وبره وعظمه فاولى بعدم المنع مع دخوله في العموم ويجيء على تخصيص الثياب بثياب الصلوة كقول ابي الصلاح عدم دخول الثياب المتخذة مما لا يصح فيه وان جاز لبسها بغيرها مما لا يصح لبسه مطلقاً او اولى بعدم الدخول[١٣] لا فرق في الخاتم بين ما يلبس منه في الخنصر وغيرها من الاصابع مع صدق اسمه عرفاً وفي دخول ما يلبس في الابهام منه لاجل الرمي او للزينة نظر من الشك في تناول اسم الخاتم له والظاهر الاطلاق عليه لغة واشتقاقه عرفاً وهو اولى بالمرعات مضافاً الى اصالة البراءة[١٤] لو كان مما يلبس منه في الاصبع اثنان اعتبر في دخولهما اطلاق اسمه فان صدق على كل منهما كانا كالمتعدد وان صدق على احدهما خاصة وكان احدهما تابعاً له كالمجلس اختص الحكم بالاول ولحق المنتفي بها في التركة وان تعدد لبس الخاتم بدونه لانتفاء الاسم عنه وعدم اشتراط اللبس في دخول الخاتم كما تقدم[١٥] لو كان الاب لا يحسن القراءة ولم يصحف ففي استحقاق الولد مصحفه احتمالان من صدق اسم المصحف المنسوب اليه وانتفاء الغاية التي تظهر من النص اعتبارها والاقوى الاول للعموم واولى لو كان حافظاً يستغني عنه لذلك او اعمى ومثله ما لو كان له سيف وهو مقعد او مقطوع اليدين لو لم يملك الميت غير ذلك كالا بل بعضه كنصف سيف ومصحف ففي دخوله نظر من انتفاء اسم

المصحف والسيف وشبههما من الشقص ومن ان استحقاق الجميع قد يستلزم استحقاق البعض ولانه لا يسقط الميسور بالمعسور ولقوله اذا امرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم ويقوى الاشكال لو ترك نصفي سيفين ومصحفين او خاتمين من انهما بمنزلة واحد ومن انتفاء الاسم عنهما ويحتمل استحقاقه نصفاً واحداً من المتعدد خاصة لئلا يلزم التعدد واصالة عدم الزايد[٢] نعم لو كان المتروك بعض مصحف منفرداً اتجه دخوله لاطلاقه عليه بوجه بخلاف البعض من المشترك (استحقاق) لو لم يكن سيف يتخذ للقنية او مصحفاً وخاتم لكن عنده شيء منها بنية التجارة ومات وهو في ملكه ففي دخوله في الحبوة نظر من صدق اسمه ونسبته اليه بالملك فيدخل في العموم ولما تقدم من عدم اشتراط انتفاعه به فضلاً عن اعتبار القنية ومن كون المتبادر وما اضيف اليه بالقنية عرفاً اما الثياب المتخذة للتجارة فلا تدخل قطعاً لانها لا تعد ثياب بدنه ولا كسوته وكذا الاشكال لو كان عنده شيء للقنية وشيء للتجارة بالنسبة الى صدق التعدد وعدمه ويقوى هنا ترجيح ذي القنية لغلبة نسبته اليه وهو مرجح كما سبق لو قلنا بدخول الكتب كان القول فيها كالثياب لورودها بصيغة الجمع ويتناول ما اعد منها للقنية من سائر كتب العلم وان لم يكن عالماً بما اشتملت عليه ويشكل ايضاً لو كان اميا لا ينتفع بها او كان يتخذها للتجارة من العموم وكونه خلاف المتبادر من كتبه اما لو كان اعمى ابتداء او بعد الانتفاع بها ويمكنه الانتفاع بها ولو بواسطة فلا اشكال في دخولها اما السلاح فانه اسم جنس يصدق على الواحد والمتعدد فيمكن ان يلحق بما ورد واحداً او مجموعاً لو قيل به ولعل الثاني اوجه والمراد به ما يتخذ من الحديد آلة للحرب ليقاتل به كالسيف والرمح والسهم ويتبعه ما يتوقف عليه

من غير لحب الرمح والسهم والقوس على النظم لدلالة العرف عليه مع احتمال الاختصاص
بما تقتضيه تعريفه لتصريح اهل اللغة فيقتصر فيما خالف الاصل على موضع اليقين
لو قلنا بدخول الرحل توقف الامر على تحقيقه وهو يطلق لغة بالاشتراك اللفظي على المسكن وعلى ما يستصحبه الانسان من الاثاث وعلى رحل البعير وهو اصغر من القتب
قاله الجوهري فيحتمل ان يدخل الجميع بناء على افادة مثل هذه الصيغة العموم وقد تقدم
وواحد منها خاصة لاصالة البراءة من غيره ومنع افادته الجميع فيتخير الوارث او
يقرع بينها تنزيلا له منزلة المتعدد ويجوز في المتعدد من احد الثلثة ما يقدم فيما
جاء بلفظ الوحدة او الجمع ويحتمل حمله على المعنى الاخير لانه المتبادر منه حيث يقرن
بالراحلة   لو قلنا بدخول الراحلة فالمراد بها المركب من الابل ذكرا كان او
انثى قاله الجوهري قال وتطلق الراحلة على الناقة التي تصلح لان ترحل وفي نهاية ابن الاثير
الراحلة من الابل البعير القوي على الاسفار والاحمال الذكر والانثى فيه سواء والهاء فيه
للمبالغة والمغايرة متحققة بين التعريفات ظاهرا اذ لم يشترط الجوهري في تعريفه الثاني
قوته على السفر والحمل بل اقتصر على كونه مركبا وظاهره مغاير لما التخصيص بالانثى فيمكن ان
يختص الحكم بالناقة للشك في تناولها لغيرها فيرجع الى اصالة البراءة خصوصا فيما
خالف الاصل والاقوى تناولها الذكر والانثى للنقل المذكور ومساعدة العرف وجاز
كون الاطلاق على الخاص لكونه بعض افراد الاول ثم يجيء في المتعدد منها ما تقدم فيما
مفردا معرفا ولو قلنا بعدم حمل الرحل على ما يختص بالراحلة ففي دخولها فيما احتمال
لدخولها عند السيف وبيت المصحف والاقوى عدم الدخول للاصل وتحققها بدونه
هل هذا الاختصاص على سبيل الوجوب او الاستحباب
المشهور خصوصا بين المتاخرين الاول بمعنى انه يختص بارث هذه الاشيا ولا يختص

بارث سهمه الذي عينه الله تعالى له فلا يسقط حقه منه بالاعراض ولا يتوقف على دفع باقي
الورثة له ولا على ارضائه ويدل عليه ظاهر الاحاديث في تخصيصه بها بالمذكورات
باللام المفيدة للملك او الاستحقاق او الاختصاص اذ لا يصلح غير هذه الثلثة هنا لها
او للعهد والمشترك بينها وهو الاختصاص كما حققه بعض اهل العربية تقليلا للاشتراك
في كل تقدير يفيد المطلوب اما على الاولين فظاهر واما على الاخيرين فلان
الاصل في الاختصاص ان لا يشارك المختص غيره في المختص به وان تخلف في بعض
الموارد كقولك هذا الثوب للعبد وهذا الجل للفرس لكن لا من حيث الاختصاص
بل من عدم قبول المختص للاختصاص المطلق المفيد للملك فيحمل عليه حسب الممكن
والى هذا المعنى اشار ابن هشام في المغني حيث قال بعد تقسيمه الى الثلثة وبعضهم
يستغني بذكر الاختصاص عن المعنيين الاخيرين قال ويرجحه ان فيه تقليلا للاشتراك
فانه اذا قيل هذا المال لزيد والمسجد لزم القول بانها للاختصاص مع كون
زيد قابلا للملك لئلا يلزم استعمال المشترك في معنييه دفعة واكثرهم يمنعه
والتحقيق ان اللام في هذه الموارد ونظائرها ظاهرة في الملك وهو فرد متميز
مخصوص ببعض افراد المشترك على بعض ويظهر لك ذلك من اجماع العلماء كافة على
ان من قال لفلان عندي كذا او العين الفلانية يفيد ملكه لذلك ملكا تاما
لا افادة الاختصاص الاعم منه بحيث يحتمل غير الملك مع ان الاحتمال غير قائم لجواز
ان يكون المقر به مختصا بالمقر له على وجه من الوجوه التي لا تفيد الملك والاجماع
على خلافه وعدم الالتفات الى هذا الاحتمال وادعى ابن ادريس في الاجماع على
الوجوب لانه بعد ان نقل القول بالاستحباب عن بعض الاصحاب قال ان الاول
وعني به وجوب الحبوة وعدم احتسابها بالقيمة هو الظاهر المجمع عليه عند

اصحابنا المعمول به وفتاويهم في عصرنا هذا وهو سنة ثمان وثمانين وخمسمائة
عليه بغير خلاف بينهم والذي صرح به السيد المرتضى وابن الجنيد وابو الصلاح و
قواه العلامة في المختلف قال ابن الجنيد في كتابه الاحمدي يستحب ان يؤثر الولد الاكبر ان كان
ذكرا بالسيف والة السلاح والمصحف والخاتم وثياب الاب التي كانت لجسده بقيمته
وليس ذلك عندي بواجب اذا تشاجروا عليه وقال ابو الصلاح في الكافي ومن
السنة ان يحبى الولد الاكبر من ولد الموروث الخ واما كلام الشيخين وجماعة
ممن تبعهما كابن البراج وابن حمزة فمحتمل للقولين الا انه ظاهر في الوجوب حجة
القائل بالاستحباب عموم الكتاب والسنة باختصاص الورثة مطلقا بالتركة
او بعين سهامهم كقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين و
تخصيصهما بمثل هذه الاخبار غير جائز اما للمنع من العمل بخبر الواحد مطلقا كما هو مذهب
المرتضى واكثر المتقدمين من اصحابنا او لانه لا يخصص الكتاب وان جاز العمل به مع عدم
المعارض فان قيل اللازم من اطراح الخبر الواحد عدم اثبات الحبوة مطلقا
فكيف يحكم المرتضى باستحبابها على ما عدته خصوصا مع معارضته عموم الكتاب العزيز
لها فان الاستحباب حكم شرعي كالوجوب يحتاج الى دليل قلنا الظاهر من استدلال
المرتضى انه استند في اثباتها في الجملة الى الاجماع الامامية لا الى الاخبار كما حكيناه عنه سابقا
وسيجيء له عبارة اخرى تدل عليه صريحا فلا يقدح منعه من العمل بالاخبار فان قيل
الاجماع على ثبوتها انما يدل على الاستحباب لانه يؤدي الى اشتغالها عند التشاح فيلزمه على
ذلك القول بالوجوب ولان الخلاف في قيامه في الوجوب غير متحقق واستناد الشيخين
الاخبار يؤذن بالوجوب قلنا لا نسلم ان الاجماع على ثبوتها في الجملة يقتضي
الاستحباب فانه اثبات حكم في الجملة والاجماع الواقع بين الاصحاب عليها الى الان انما هو

في ثبوتها الاعم من كونه على وجه الوجوب والاستحباب وهو دعواه اختصاصها
بما وجب على طريقة المرتضى الاخذ بالاقل ما قيل منها جمعا بين الاجماع وعموم
الكتاب وذلك هو الاستحباب مع ان الخلاف قبل المرتضى متحقق لان ابن الجنيد
سابق عليه بيسير وقد صرح بالاستحباب وغيره من السابقين لا صراحة
في لفظه بالوجوب خصوصا مصنفي كتب الحديث وهم جلة السابقين على الشيخين
او كلهم فانهم يقتصرون في الفتوى على ايراد لفظ الخبر وهو محتمل للامرين كما ادعاه
العلامة في المختلف وان انبتت ظهوره في الوجوب فان قيل كيف يتحقق الاجماع على الوجوب
الذي ادعاه ابن ادريس بعد تصريح الجماعة بالاستحباب واحتمال عبارة
غيرهم واحتمال الاخبار خصوصا على قاعدته ايضا من اطراح الخبر الواحد
كالمرتضى بدعواه الاجماع على خلاف قاعدته قلنا المراد اجماع اهل عصره
كما صرح به على الوجوب ورأى السابقين الذين يحتمل عبارتهم غير الوجوب
مستندين الى الاخبار ولان الشيخين يعتبرون خبر الواحد خصوصا الشيخ و
الاخبار التي هي مستندهم ظاهرة في الوجوب حمل كلامهم عليه ايضا اعتمادا على ان
المستند كما بيناه وح فلا يقدح في الاجماع الذي ادعاه مخالفة من صرح بالاستحباب
اما لانهم معروفو النسب لا نعقاده بعدهم وتمهم على خلافه وقولهم كما يظهر من نقله
اجماع اهل عصره وكلاهما كاف في دعوى الاجماع بل اتفق للشيخ والمرتضى في دعواه
ما هو اعظم من ذلك كما لا يخفى على من اطلع على كتبهم فدعوى ابن ادريس الاجماع ممكنة
وان كان الحق خلافها واما العلامة في المختلف فجعل مستند الاستحباب احتمال الاخبار
الامرين مع اصالة عدم الوجوب وقد عرفت ما في احتمالها لهما وان الوجوب
منها اظهر وينقطع الاصل الذي رتب عليه الحكم لانه لا ينفع مع ورود الحكم بخلافه

فكان القول بالوجوب اظهر

في بيان مستحق الحبوة واستحقاقه

فقد عرفت من الاخبار ان الولد الذكر الاكبر من الذكور مع تعددهم
ومع الاتحاد فالموجود منهم وبالجملة من ليس هناك ذكر اكبر منه فهنا قيود الاول
كون الحبوة للولد وهو موضع وفاق والنصوص دالة عليه والاصل يقتضي نفيها عن
غيره الثاني كونه الذكر والاخبار المتقدمة بعضها مصرح به وهو الاكبر وفي صحيحة
ربعي الاولى انها لاكبر ولده وكذلك صحيحة الثانية والولد يشمل الذكر والانثى الا انه
محمول على الذكر جمعا ولانه مطلق والباقي مقيد فيجب حمل المطلق عليه وللاجماع الثالث
كونه الاكبر مع التعدد وهو مع الاجماع مصرح في اكثر الاخبار بل ما عداه وابن شعيب
ظاهر النصوص والفتاوى ان المراد به الاكبر سنا فلو كان الاكبر منه بالغا بالانبات
والاحتلام وهو غير بالغ بحسب السن هنا وان وجب القضاء على البالغ مع
احتمال ترجيح البالغ مطلقا وتساويهما فيها لاشتمال كل منهما على مرجح في الاكبر الرابع
كونه اكبر الذكور وان كان هناك انثى اكبر منه وهو مصرح في صحيحة ربعي الثانية
والظاهر من غيرها ويظهر من عبارة ابن الجنيد عدم الحبوة هنا لتخصيصه الحكم بالولد
الاكبر اذا كان ذكرا فقد تقدم الخامس انه مع اتحاد الذكر يكون له وهو مصرح به
في الاخبار الثلثة الاخيرة لكن الشيخان والحسن خالفوا فيه وكذا فتاوى اكثر الفقهاء
فانهم يعبرون باستحقاق الاكبر وهو يقتضي مفضلا عليه الا ان المراد ما ذكرناه
من انه ليس هناك ذكر اكبر منه وان كانت عباراتهم محتملة لغيره واعتبار وجود
المفضل عليه في افعل التفضيل اكثري لا كلي فهذه الشروط الخمسة لا خلاف فيها
ظاهرا الا في الرابع على ظاهر عبارة ابن الجنيد لكن لم ينقل احد عنه خلافا وبقي شروط اخر
في المحبو مختلف او مشكوك فيها احدها كونه للصلب وفي اعتباره وجهان

احدهما

احدهما وبه قطع العلامة في الارشاد اعتباره اما لانه المتبادر من لفظ الولد
الاكبر في النص والفتوى او لان الحبوة في مقابلة قضاء ما فاته من صلوة وصيام اخ
جعلناه شرطا فيها او جعلناه حكما ابتدائيا ولا قضاء على ولد الولد فلا حبوة له او
للاقتصار بما خالف الاصل على موضع اليقين ومحل الوفاق وهو ولد الصلب ووجه
التعدي الى غيره ممن يصدق عليه شرعا ولغة انه اكبر الولد الذكور وان كان ولد ولد
دخوله في عموم اللفظ او اطلاقه اذ لا شبهة في ان ولد الولد الذكر يصدق عليه انه
ولد وانما الشبهة في ولد الانثى وكذا دخوله في قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر
مثل حظ الانثيين وحلائل ابنائكم وغيرهما وهذا الوجه لم اقف على قائل صريح
به وان كانت العبارات المطلقة في الولد محتملة له وكيف كان فلا اعتماد على الاول
وثانيها كونه عند وفاة ابيه منفصلا فلو كان حملا ففي استحقاقه الحبوة وجهان
احدهما الاستحقاق لصدق كونه ولدا في نفس الامر وان لم يتحقق ظاهرا ومن ثم اجمع
على استحقاقه الارث بحسب ما يتفق من ذكوريته وانوثيته وما ذاك الا لدخوله
في عموم يوصيكم الله في اولادكم وغيره وثانيهما العدم لعدم الحكم حال الاحتباء بانه
هو من الوارث بكونه ذكرا والاحكام الشرعية مبنية على الظاهر خصوصا اذا كان الحمل
عند الموت غير متحقق بالخلقة الذكورية بان كان علقة او مضغة او غيرهما فانه
لا يصدق عليه حينئذ ان للميت ذكرا وان افراد الحبوة ذلك الوقت ان حكم بها له كان حكما غير
مطابق للواقع لانه ليس بذكر وان حكم بها للورثة استصحب الحكم وحكم باصالة عدم الانتقال الى ان يتحقق — ليس
وان انتفى الامران لزم بقاء المال بغير مالك وهو باطل فان قيل هذا
بعينه وارد في سهم الحمل قبل انفصاله مع الاجماع على ابقاء قدر استحقاق نصيب الذكر
وان كان علقة او ما دونها حملا كان هذا الحكم قلنا يمكن الفرق بثبوت هذا بالاجماع

اولا خلاف موضع النزاع مضاف الى عدم الاستحقاق وبان الحمل يورث من حيث كونه ولدا
اعم من كونه ذكرا او انثى او خنثى وهو متحقق في جميع الاحوال ومن ثم حكم على الامة بكونها
ام ولد بوضع العلقة وما يكون مبدا انشاء ادمي وادخلت في عموم النهي عن بيع ام الولد
بخلاف صورة النزاع فان الحكم معلق على الولد الذكر وهو غير متحقق قبل تخلقه ذكرا
وان سلم استحقاقه بعد ذلك اذا تحقق في نفس الامر وكيف كان فالشك في الحكم المخالف
للاصل يوجب اطراحه وان كان الحكم باستحقاقه لو كان عند الموت متخلقا بالذكورية او حجب
وانما يقوى الاشكال قبل تلك الحالة ولم اقف في هذه الشروط على شيء يعتمد للاصحاب
وان كان الاجود عموم الاستحقاق وثالثها كونه متحقق الذكورية فلو كان محتملا
لها وللانوثية كالخنثى المشكل ففي استحقاقه الحبوة في الجملة او عدمه وجهان
احدهما العدم لتعليق الحكم في النصوص والفتاوى على الولد الذكر وهذا ليس
بذكر او ليس مستحقا للذكورية فلا يستحق او فلا يتحقق استحقاقه فيرجع الى
الاصل والثاني ان يستحق نصف الحبوة بناء على انحصاره في الذكورية والانوثية
لبطلان الحكم بالطبيعة الثالثة كما نبه عليه بقوله تعالى يهب لمن يشاء اناثا ويهب
لمن يشاء الذكور الاية وغيرها والخنثى كما يحتمل الانوثية يحتمل الذكورية ومن
ثم استحق نصف النصيبين بالنص فيستحق نصف الحبوة لانه نصف النصيب على
تقديري الذكورية والانوثية ويضعف بان استحقاقه لذلك في السهم انما جاء
من قبل النص ومن ثم رده جماعة ولولاه لكان القول بتوريثه بالقرعة او جهة وهو
مفقود هنا بل ظاهر في خلافه فكان الرجوع الى القرعة متوجها ان لم يكن عدم الاستحقاق
او جه لان الكلام مشكل وعلى تقدير انحصاره في الطبيعتين فهو في نفس الامر
احديهما فيستخرج بالقرعة وفي الانحصار نظر وفي الحكم اشكال وعدم الاستحقاق

متجه ولم اقف هنا ايضا على شيء يعتمد به للاصحاب ورابعها كونه بالغا وفي اعتباره
قولان احدهما الاعتبار وصرح به ابن حمزة وهو ظاهر ابن ادريس وبناؤه على انه
في مقابلة القضاء وهو منتف عن الصبي فينتفي ما قابله من العوض وسياق ما يدل على
ضعف الملازمة بينهما والثاني وهو الاشهر والاظهر عدم اعتباره فيحبى الصغير مطلقا
لعدم النص وعدم التلازم وخامسها كونه عاقلا وفي اعتباره قولان وعدمه
اظهر للعموم وسادسها كونه سديد الراي بان يكون معتقد الحق مؤمنا بالمعنى
الخاص وفي اعتباره قولان احدهما وهو المشهور بين المتاخرين وممن صرح به من
المتقدمين ابن حمزة وابن ادريس ومن تاخر عنه اعتباره ولم يذكروا الحجة عليه لكنه
يناسب اصل ابن حمزة في القضاء فان المخالف لا يرى وجوبه فلا يحبى ويمكن الاحتجاج
للاخرين بان المخالف ايضا لا يعتقد استحقاق الحبوة بل يعتقد انها كسائر التركة بين
الوارث فيمنع منها الزاما له بمعتقده كما يلزم بغيره من الاحكام الشرعية الموافقة
له ومن ثم يغسل ويصلى عليه مبنيا على معتقده وتباح مطلقته ثلاثا ولا بغير شهود
ويشاركه في سهم العصبة وغير ذلك فيكون هنا كذلك وهذا حسن وان كان عموم النص
يدفعه فانه مخصوص بما ذكر ايضا من الزامهم بما الزموا به انفسهم والمعنى معهم في احكامهم
والنصوص به كثيرة وسابعها كونه غير سفيه وهذا الشرط ذكره ابن ادريس وتبعه عليه
المتاخرون ولم نقف على ماخذه وعموم النص يدفعه والاقوى عدم اعتباره ونبه الشيخ
على اسم بها ومال اليه الشهيد في الدروس لانه نقل الشرط عن ابن ادريس مقتصرا على النقل
وهو يشعر بتمريضه كما هي عادته لكنه في اللمعة قطع باشتراطه وكلام الاولين خال عنه
وثامنها كونه متحدا فلو كان الاكبر متعددا ففي اشتراكهم في الحبوة او عدم استحقاقهم
اصلا قولان احدهما الاشتراك وصرح به ابن حمزة نظرا الى ظاهر النصوص فانها تضمنت

الولد الذكر وهو متعدد ولا نزاع النقلة لا يصدق في استحقاق كل واحد ما حكم باستحقاق واحد
منه كالسيف والمصحف لان بعض الواحد منهما ليس هو فلا يدخل في ظواهر النصوص وعموم
فتاخذ الاصل على موضع اليقين والاظهر عدم اشتراط الصدق في اسم الولد الاكبر على كل من المتعدد
ولانه اسم جنس لا يلحقه التعدد والاشتراك في السيف الواحد والمصحف غير مانع كما لو لم
يكن للميت سوى السيف على احد الوجهين السابقين ولعموم اذا امرتكم بشيء فأتوا منه ما
استطعتم ولا يسقط الميسور بالمعسور وعلى هذا فيتحقق التساوي في الوصف بان
تولدا من امرأتين في وقت واحد وكذا لو تولدا من امرأة دفعة وان كان الفرض
بعيدا ولو ولدا التوامان على التعاقب ففي اشتراكهما في الاكبرية نظر من زيادة سن السابق
على المسبوق ولو بيسير فيصدق التفضيل ومن عدم الاعتداد بمثل ذلك عرفا وهذا هو الاقوى
بشاهد العرف على ان مثل هذا التفاوت لا يؤثر في التساوي ومثله ما لو ولدا من امرأتين
في وقتين متقاربين الا ان العرف قد يأبى هذا القسم في بعض الموارد وان قبله في
التوامين بالجملة فالمرجع في ذلك العرف فمن عدهما متساويين في السن شاركا فيها
والا فلا وان حصل الشك استحق السابق لانه المتيقن وكذا لو زاد عن اثنين وتاسعها
ان يقضي ما فات اباه من صلوة وصيام وفي اعتباره قولان وبهذا الشرط صرح ابن
حمزة جاعلا الحبوة عوضا عن القضاء فاذا لم يفعل المعوض لا يستحق العوض والاظهر عدم
الاشتراط والتلازم غير ظاهر وانما دلت النصوص على استحقاقه لها وعلى وجوب القضاء
فاذا لم يفعل عصى ولم يبطل الاستحقاق وعليه يتفرع استحقاق الطفل والمجنون لها
وان لم يقضيا وعلى قول ابن حمزة هل يشترط المبادرة الى القضاء او يكفي العزم عليه
الظاهر الثاني لكن يكون استحقاقه لها مراعى بالقضاء فلو اخل به كان ضامنا
لها لفقد العوض ويحتمل على مذهبه وجوب تقديم القضاء على الاستحقاق ليتحقق

الحبوة

استحقاقه للعوض اذ ليس هناك عقد لازم اوجب ملكه لها فلا بد من سبب جديد
وهو القضاء لان العزم وان كان كافيا لا استحقاقها الطفل انما عزم على القضاء بعد
البلوغ الا ان يعتبر صلاحيته للقضاء بالفعل وظاهر عبارته انه لا يستحقها
الا مع القضاء بالفعل لانه قال يأخذ الابن الاكبر ثياب بدن الوالد وخاتمه الذي
يلبس وسيفه ومصحفه بحسبه بشروط ثبات العقل وسداد الرأي وفقد آخر
في سنه وحصول تركة سوى ما ذكرناه وقيامه بقضاء ما فاته من صلوة وصيام
وهذه عبارته وجعل القيام بالقضاء شرطا للاخذ يقتضي تقدمه على المشروط
لانه قضية الاشتراط فهذه جملة الشروط المعتبرة في المحبو ولو على قول او وجه ولعلم
انه لا فرق في الولد الجامع للشرائط بين كونه متولدا عن عقد صحيح وملك ووطي
شبهة وضابطه لحوقه بالاب شرعا للعموم واما من يستحق الحبوة في تركته فقد
ظهر من تضاعيف من يستحقها هو اب الولد الذكر الاكبر وفي اشتراط اسلامه وايمانه
نظر من عموم النص والنظر الى اعتقاده عدم الاستحقاق وكونها في مقابلة القضاء ولا
قضاء عن الكافر وفي المخالف نظر ايضا ويضعف بان اعتقاده لا يؤثر في استحقاق
غيره ومؤاخذته وانما يؤاخذ به المعتقد وهو لا يتوجه هنا واما ارتباطها بالقضاء
عدمه فانحل القول بعدم اشتراطها فينتفي عليه مطلقا ولو كان الولد خنثى وقد
اتفق تولد الولد منه اما لشبهة او بناء على جواز تزويجه كما فرضه الشيخ وجماعة
في باب الميراث وحكموا بانه لو كان زوجا او زوجة فله نصف النصيبين ففي استحقاق
ولده الحبوة نظر من ظهور الابوة وعموم النص ومن الشك في اطلاق الابوة هنا
للشك في الذكورية والاقوى عدم الاستحقاق للشك فيرجع الى الاصل
كيف يستحق الحبوة هل مجانا او بالقيمة السوقية وقد اختلف الاصحاب.

في ذلك فذهب الاكثر ومنهم عامة المتاخرين الى الاول بل ادعى عليه ابن ادريس الاجماع لاطلاق
النصوص باستحقاقها من غير شرط فلو كان استحقاقها مشروطا بدفع القيمة لوجب تاخير البيان
عن وقت الخطاب او الحاجة ولان اللام افادت ملكه لها على ما بيناه والاصل [illegible] منه
من امر اخر ولانه لو قال سيفي لفلان مثلا افاد ملكه له بغير عوض فكذا هنا لاتحاد محل
الصيغة بحسب هذا المعنى وقال السيد المرتضى وابن الجنيد ومال اليه العلامة في المختلف
انما يستحقها بالقيمة قال المرتضى وانما قوينا ما بيناه وان لم يصرح به اصحابنا لان الله تعالى
يقول يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وهذا الظاهر يقتضي مشاركة الانثى
للذكر في جميع ما يخلفه من سيف ومصحف وغيرهما وكذلك ظاهر ايات ميراث الابوين
والزوجين يقتضي ان لهم السهام المذكورة من جميع تركة الميت فاذا خصصنا الذكر
الاكبر بشي من ذلك من غير احتساب بقيمته تركنا هذه الظواهر واصحابنا لم يجمعوا على
ان الذكر الاكبر يفضل بهذه الاشياء من غير احتساب بالقيمة وانما عولوا على اخبار
رووها تتضمن تخصيص الاكبر بما ذكرناه من غير تصريح باحتساب عليه بقيمته
واذا خصصناه بذلك اتباعا لهذه الاخبار واحتسبنا بقيمته عليه فقد سلمت
ظواهر الكتاب مع العمل بما اجمعت عليه الطائفة من التخصيص بهذه الاشياء فذلك
احوط ووجه تخصيصه بذلك مع الاحتساب بقيمته عليه انه القائم مقام ابيه والساد
مسده فهو احق بهذه الامور من النسوان والاصاغر للرتبة والجاه هذا كلام
المرتضى ومرجع بنائه في هذا الاستدلال الى مراعاة الجمع بين ما يمكن الاستدلال
به من الايات والاجماع مع اطراح الخبر الواحد فالايات اقتضت عدم الحبوة والاجماع
اقتضاها في الجملة من غير تخصيص بكونها مجانا واخبار الاحاد وان اقتضت الاطلاق
كونها مجانا الا انها عنده لا تصلح للحجية فجمع بين الاجماع والقران باخذها بالقيمة

وهذه الطريقة

وهذه الطريقة لا تمشي على قواعد من عمل بخبر الواحد لان الاخبار مخصصة لعموم الايات
من غير اعتبار القيمة كما بيناه ومن ثم خالفه الشيخ والجماعة في كونها بغير قيمة عملا بظاهر
الاخبار الا انه يبقى عليهم ما اشرنا اليه سابقا من انهم لم يعملوا بجميع ما تضمنته نصوصها الصحيح
منها بل خصوها بالاربعة فان اعتمدوا على الاخبار فهي تدل على الزوائد كما رأيت وان
اعتمدوا على الاجماع مراعاة لجانب الايات القرانية والاصول الشرعية لزمهم اعتبارها
بالقيمة لان الاجماع لم يتحقق على اخذها في ذلك فان قيل كما ان الاجماع لم يتحقق على الاخذ
مجانا لم يتحقق على اخذها بالقيمة فيكون القول باخذها بالقيمة مخالفا لعموم الايات
واطلاق الروايات وفتوى اكثر الاصحاب وهو اقوى شيء من اخذها مجانا فانه غير
سالم من مخالفة الاخبار والاصحاب قلنا هذا حق ولكن ماخذ القائل ليس هو الاخذ
بالمجمع عليه حتى يرد ما ذكر بل مراعاة الجمع بين عموم الكتاب وعدم مخالفة اجماع
الاصحاب على ثبوت الحبوة في الجملة فان القول باخذها بالقيمة لا يخرج عن اجماعهم على
ثبوتها كذلك وفيه تقليل التخصيص لعموم الكتاب مع موافقة فتوى الاصحاب باثباتها
في الجملة بخلاف القول باخذها مجانا فانه يبعد من موافقة الكتاب ولا يوقع
في اجماع الاصحاب بل يبقى الخلاف بحاله وان وافق الاكثر فكان الجمع بين موافقتهم
في اصل الفتوى بثبوتها مع الاخذ بعموم الكتاب وتقليل التخصيص اولى فان
قيل انما اخذت هذه الاشياء بالقيمة ولم يفت العين وخصوصيتها قليلة بالاضافة
الى القيمة ولم يوجب البعد عن عموم ايات القران فلم نقتصر على الاربعة من مورد
ان نعمل بجميع ما ذكر في الاخبار الصحاح مع انها مشتركة في الحبوة بالقيمة قلنا
هذا لا يرد على المرتضى لانه لا يراعي جانب خبر الواحد وانما راعى ما هو عنده حجة
من الاجماع ودليل القران وبها يحصل الموافقة على ذلك الوجه بالاقتصار على ما

افتى به الاصحاب بل على اقله لحصول الغرض وهو عدم مخالفة الاجماع ولا ضرورة الى القول
ببلة ما دل عليه الحبوة لانه ليس حجة عنده وانما يرد هذا على غيره من الاصحاب الذين
يرون العمل بخبر الواحد كالعلامة وقد قال في التحرير بعد حكاية كلام المرتضى وكلام
السيد لا باس به ويؤيده الروايات المتضمنة لتخصيصه بسلاحه ودرعه وحلته
ولولا الاحتساب بالقيمة لزم الاجحاف على الورثة انتهى وهذا الذي ادعاه انما يرد على
كلام السيد لو كان قائلا به ليلزم عنده الاجحاف او قال به السيد او الجماعة وقد عرفت
القائل به قليل او معدوم والاجحاف بالاولوية غير متحقق مطلقا بل على بعض الوجوه وهو
غير كاف لان اخذ جميع ما ذكر في الرواية غير مجحف على كثير من الورثة اذا كان التركة
كثيرا وبالجملة فهذه امور غير منضبطة حتى يتحقق الاجحاف باثباتها وبنفيها على
تقدير القول بثبوتها والاولى بناء على حجية خبر الواحد القول باخذها بالقيمة او بغيرها
القول باخذها مجانا لدلالة ظواهر الاخبار عليه بل لا اشعار فيها بالقيمة اصلا
اذا تقرر ذلك فهنا مباحث على القول باخذها بالقيمة هل المعتبر
قيمتها عند الوفاة او عند دفع القيمة ليس في كلام القائل بها تصريح ولا تلويح
باحد الامرين وكلا الوجهين محتمل اما الاول فلانه وقت انتقال التركة الى الوارث
والمحبو احد الوارث حتى الحبوة لانها نوع من الارث زائد على غيره كزيادة نصيب
بعض الوارث على بعض فتعتبر القيمة وقت الانتقال لانه وقت الحيلولة بين باقي
الوراث وبينها ولان القيمة لو اعتبرت بعد ذلك لكانت هذه الاشياء اما
ملكا للورثة فيلزم عدم اختصاص المحبو بها بل لا يجوز اخذها منهم بغير رضاهم
او ملكا للمحبو فلا يلزمه القيمة الزائدة على ما هي عليه عند الموت وغير ملك لاحدهما
فيلزم اعتبار بقاء المال بلا مالك وخلو المال عن المالك فان قيل جاز ان يكون موت

الاب

الا بجزء السبب لملك المحبو وانما يتم بدفع القيمة فجاز اعتبار وقت القيمة وان قلنا
بتقدم ملك المحبو او تعلق الارث بملكها ملكا متزلزلا لا يستقر بدفع القيمة فجاز اعتبار
وقتها كذلك ايضا قلنا كلا الامرين لا يصح معه اعتبار وقت الوفاة اما الاول فلان
الاعتبار انما هو بوقت ملك المحبو لها اذ لا وجه لاعتبار القيمة قبل الحكم بملكه والملك
لا يحصل الا بتمام سببه فاذا اعتبرتها مسببة بدفع القيمة لم يصح الحكم بملكه لها قبله
ويعود المحذور السابق واما الثاني فظاهر لان الملك المتزلزل ملك في الجملة فتعتبر
القيمة عند حصوله وهو يحصل بالموت لا بدفع القيمة واما الثاني وهو اعتبارها
وقت دفعها فلان ذلك بمنزلة المعاوضة عليها وان كانت قهرية وقيمة العوض
انما تعتبر عند دفع عوضه كبيع العبد المسلم على الكافر والوارث ليعتق وقريب منه
البحث في قيمة الشجر والبناء لغير ذات الولد وعلى هذا فيلزم كونها قبل دفع القيمة ملكا
للورثة متزلزلا او بدفع القيمة ينتقل الى ملك المحبو ويكون الدفع كاشفا عن سبق
ملكه حين الوفاة وان كانت ظاهرا قبله ملكا لجميع الورثة ولان ملك المحبو مشروط
بدفع القيمة فقبل حصول الشرط لا يتحقق المشروط والاقوى الاول للنصوص السا
الدالة على ملك المحبو لتلك الاشياء معلقا على موت ابيه من غير شرط وذلك يقتضي
تحقق الملك من حين الموت قضية للتعليق وانما اعتبرت القيمة جمعا بين الحقين
ويكفي في مراعاة هذا الجمع كونه يملكها بعوض حين الموت هل يملكها على التقدير
ملكا قهريا بعوض يثبت في ذمته ام يتوقف تملكه لها على دفع القيمة كل محتمل
اما الاول فلظاهر النصوص الدالة على ملكه لها بالموت كما قدمناه كقوله اذا مات
الرجل فسيفه لابنه الخ فان ذلك يقتضي تحقق الملك بالموت وان لم يدفع القيمة
ومع فتبقى القيمة في ذمته بمنزلة الدين يتركه الميت على غيره من الوارث فيملكه الورثة

كذلك سواء امكن تحصيله منه ام لا واما الثاني فلان القيمة انما اعتبرت مراعاة
لحق الورثة وعملا بعموم الآيات وذلك لا ينتظم مطلقا بجعل القيمة في ذمته لجواز
امتناعه ومطله وهو يرجع الى وجه يوجب الاضرار بالورثة فرعاية الجمع بين الحقين
توقف تملكه لها على دفع القيمة ويقوى هذا القول مراعاة القيمة عند الاداء
والاقوى الثاني مطلقا لاصالة البراءة من عوض يثبت في ذمته بغير اختياره ولانه قد
يؤدي الى الاضرار به مع ان بنوها على ترجيحه وغبطته ومن ثم اطلق عليها اسم الحبوة
وتظهر الفائدة في جواز تصرفه فيها قبل دفع القيمة وفيما لو تلفت او تعيبت قبل دفع
القيمة بتفريط وفي جواز امتناعه من اخذها كذلك اما غيره من الورثة فلا يجوز
له التصرف فيها مطلقا لانها اما مملوكة للمحبو او موقوفة على امر الى ان ينكشف الحال
فلو باع بعض الورثة نصيبه منها قبل الانكشاف بطل البيع على الاول قطعا ويحتمل
على الثاني البطلان والمراعاة ¶ لو لم يدفع القيمة هل يبطل حقه منها بمجرد ذلك
ام يتوقف على امر آخر كاسقاط حقه او تصريحه بعدم الدفع مطلقا كل محتمل والاقوى
ان الحاكم يلزمه باحد الامرين على التخيير اما الدفع او اسقاط حقه ومع تعذر الحاكم
وامتناعه من الاختيار فالاقوى جواز تسلط الورثة عليها اخذا واستيفاء دفعا للاضرار
ومعه فيسقط حقه منها وان بذل القيمة بعد ذلك نعم لو اعتذر بغيبة العوض
أجل مقدار ما يزول معه عذره اذا لم يؤد الى التطويل المفرط المؤدي الى الضرر ولو قيل
بان اخذه لها بالقيمة فوري كاخذ الشفعة ويعذر هنا فيما يعذر هناك من وجوه
التأخير امكن لاشتراكهما في الموجب للفورية ¶ لو كان المحبو غير مكلف
فان قلنا بالملك القهري دفع الولي القيمة من ماله واخذها وان اوقفناه على
رضاه فهل يتعين ذلك عليه او يلزمه مراعاة الاغبط للمحبو وجهان اجودهما

الثاني

الثاني لانه تجارة ومعاوضة فيراعى فيها الغبطة له ¶ لو كان الولد غائبا
فان كان عوده قريبا عادة بحيث لا يؤدي الى الاضرار بالورثة وجب انتظاره
ليترتب عليه احد الامرين وان طالت غيبته دفعت الورثة امرهم الى الحاكم فيحكم عليه
بما هو الاغبط له فان كان الاغبط دفع القيمة ولم يكن له مال حاضر غيرها سلطهم عليها
او باعها او بعضها على تقدير الفضل بان زادت قيمتها ذلك الوقت ان اعتبرنا القيمة
عند الوفاة وابقى له الباقي او قيمته ولو تعذر الحاكم وجعلنا ملكه قهريا اخذوها
مقاصة والا فالاقوى جواز تسلطهم عليها حذرا من الاضرار
¶ لو تخصيص هذا الولد دون غيره من الورثة والسؤال فيه عن حكمة الحكم وهو غير
لازم لان اكثر الاحكام غير معللة بعلة معقولة ولانه لو علل كل شيء لزم التسلسل
وما هذا التخصيص الا كالحكم بالفروض المعينة في كتاب الله زيادة ونقصانا
لكن يجعل نصيب الذكر مثل حظ الانثيين ولو اردنا ابداء الحكمة هنا لكان اسهل
من تلك الفروض فان الولد الاكبر قائم مقام ابيه وبالكائن واضافه نصيبه
منزلته فكان اولى بان يختص من ثيابه وسيفه وخاتمه ومصحفه بشيء منها
لتحقق النيابة وتتم الخلافة ورب ظاهر هذا خبر كثير للورثة واشتغال امرهم
وظاهر انه اولى من اقتسام الورثة لذلك واخذ المرأة منه حصتها والباسها
لزوجها الاجنبي من الميت وكذلك غيرها من الورثة واما من شرطه في استحقاقها
قضاء ما فات عن الميت فالحكمة فيه واضحة فانها معاوضة محضة بل اجرة على عمل
وبالاشتراط اجرة اضعاف هذه الاشياء ويمكن ان يصلح ذلك علة وان لم يجعله شرطا
فيها فان الولد الاكبر لما كان في كثير من الاوقات مكلفا او آيلا الى التكليف حيث
توجب عليه القضاء بعد التكليف وكان الاغلب في المكلفين عدم السلامة من

فوات صلوة او صوم بحيث يجتمع جميع ما يعتبر فيها من الشرايط والاركان وكانت الحيوة
باداء ما فرضه الله تعالى على هذا الولد من القضاء غالبا وتخلف الحكمة عن الحكم في بعض الموارد
لا يقدح في الحكمية لانا قد علمنا من حكمة الشارع انه اذا اراد ان ينيط حكما بحكمة يجعل
لها ضابطا يرجع اليه تسهيلا على المكلفين وتحقيقا للحكم فان تخلف الحكمة عن الحكم
في بعض افراد ذلك الضابط كاناطة القصر بالسفر الى المسافة لما كان مظنة المشقة
غالبا وهي الحكمة في الحكم مع تخلفها عنه وجودا وعدما في كثير من الموارد فقد يحصل
المشقة في سفر نصف المسافة او اقل لبعض المكلفين على بعض الوجوه وقد لا يحصل
المشقة في السفر الى اضعاف كثيرة مضاعفة لتلك المسافة المضبوطة شرعا لبعض
المكلفين على بعض الوجوه الا ان الغالب لما كان حصول المشقة فيها انيط الحكم بها
وكذلك العيب المجوز لرد الحيوان المبيع وفسخ البيع لما كان مرجعه الى نقصان قيمة
المبيع بسببه وكان ذلك غالبا يتحقق بزيادة في الخلقة الاصلية او نقصان عنها
جعل ذلك ضابطا له وحكم بجواز الفسخ بمجرده مع تخلف الوصف في كثير بل مع زيادة القيمة
بخطاء العبد مراعاة لضبط الاحكام وان تخلف الحكمة وجملة الامر ان الاحكام
الشرعية اذا نيطت بامور حكمية لا تخرج عن قواعدها الكلية بتخلف الحكمة في بعض
موضوعاتها الجزئية واعلم ان الحبوة قد انفكت عن القضاء في مواضع
ان لا يفوت الميت شيء من الصلوة والصيام وترك الحبوة فيحبى ولده ولا يقضي
عكسه بان يموت وعليه صلوة وصيام ولا يخلف حبوة اصلا اما
لاستغراق دينه كما سيأتي او بان لا يترك الا ثياب بدنه ويحتاج اليها اجمع
في كفنه ومؤنة تجهيزه او غير ذلك فيجب على الولد القضاء ولا يحبى
ان يكون طفلا فانه يحبى على ما تقدم ولا يجب عليه القضاء ثم ان مات قبل التكليف

اختص

اختص بالحبوة بغير قضاء وان بلغ قبل ان يقضي ما فات اباه ففي وجوب القضاء عليه
وجهان من سبق الحكم بالبراءة فيستصحب ولان موت ابيه اذا لم يترتب عليه في وجوب
القضاء لمجرد البلوغ لم يثبت من الشارع جعله سببا في وجوبه وانما المستفاد
من النصوص الوجوب بالموت وهو منتف هنا لانتفاء الخطاب عن الصبي ومن اطلاق
النص بان على الولد قضاء ما فات اباه من ذلك الشامل لموضع النزاع وخروج
الصبي لعدم التكليف فيجب عليه حيث يكلف ان يكون مجنونا والكلام
فيه كالصغير ان يكون بالغا عاقلا لكنه سفيه فيجب عليه القضاء وفي
حبوته ما تقدم ان يكون مخالفا ان قلنا انه لا يحبى ان يكون
متعددا في سن واحد ان قلنا بعدم الحبوة لذلك فان هذه الامور غير مانعة من
القضاء ان يكون ما فات الاب من الصلوة والصيام وقع عمدا فان الولد
يحبى مع جمعه للشرايط اجماعا ولا يقضي على قول ان يتبرع بالقضاء متبرع
قبل فعل الولي فانه يحبى ويسقط عنه القضاء ان يكون الولد خنثى اذا
قلنا انه يحبى نصف الحبوة فانه لا قضاء عليه لاختصاصه بالذكر ويحتمل قويا ان يقال
بوجوب نصف القضاء عليه ايضا لان ذلك لازم فرضه ذكرا كما لزمه نصف الحبوة
ولو قلنا لا يحبى فلا قضاء عليه ويحتمل عكس الاول وهو وجوب القضاء عليه دون
الحبوة لو قلنا بوجوب القضاء على غير الذكر او فقد وبالجملة فالضابط ثبوت القضاء
مع تخلف الحبوة لفقد شرط من الشروط او بالعكس فهذا ما اقتضاه الحال من الكلام
على هذه المطالب الستة وبقي في المسألة امور شرط ابن حمزة في استحقاق
الحبوة مضافا الى ما تقدم ان يخلف الميت تركة غيرها وتبعه على هذا الشرط ابن
ادريس واكثر المتاخرين وكلام الشيخين وجماعة خال عنه وكذلك النصوص على ما رايت

ودعوى اعلال الاشتراط باستلزامه على تقدير ان لا يخلف غيرها الاجحاف بالورثة
والاضرار بهم وبان الحبوة تؤخذ بابقاء شيء اخر وفي رواية شعيب انه يؤخذ به لانه
قال سالته عن الرجل يموت ماله من متاع بيته قال له السيف الخ فان من تؤخذ بان
الحبوة بعض المتاع وفيه نظر لمنع الاضرار وبذلك مطلقا وعلى تقديره فقد ثبت
حيث يخلف غيرها ايضا ولان الحق اذا ثبت بالنص او الاجماع او هما لا تقدح فيه الاضرار
والاجحاف بغير المستحق كما اذا اجحف سهم الذكر بالانثى لضعفها وحاجتها وكذا غيره
من سهام الورثة والحبوة العطية للحبو اهم من مصاحبتها لشيء اخر والعبرة في اكثر الرواية
بالجواب وهو لا يدل على اعتبار شيء اخر والسؤال ليس صريحا فيه مع قصور الرواية
عن اثبات مثل هذا الحكم وتقييد الصحيح والحسن من الاخبار وفي الدروس نسب
اشتراطه الى ابن ادريس وابن حمزة ساكتا عليه مؤذنا بتمريضه وهاهنا ما تقدم وانت
على تقدير اشتراطه هل يكفي بقاء شيء متمول عن التركة ام لا بد من كونه
كثيرا بحيث يحصل به الغرض من دفع الاضرار وزوال الاجحاف الذي يقتضيه اصل اشتراط
الاشتراط هو الاول لتحقق الشرط وهو ان يخلف شيئا غيرها والاصل عدم
شيء اخر والتعليل يدل على الثاني الا ان اعتباره مطلقا مشكل لان اعيان الحبوة قد
يكون نفيسة غالية الثمن جدا فلا بد من اعتبار شيء كثير في مقابلتها للورثة لئلا يلزم
الاجحاف واين هذا من اطلاق من اشترط ان يخلف الميت غيرها ولقد كان اللازم
للمشترط ان لا يجعل الشرط تخلف غيرها بل تخلفه شيئا كثيرا يحصل الغرض وهو امر
اخر ثم على تقدير اعتبار ذلك كله لو تعدد الوارث بحيث كان اصل التركة المنقسمة
عليهم كثيرا يدفع الاضرار ويزيل الاجحاف بهم جملة لكن ما يصيب كل واحد منهم
من الحصة لا يقاوم الحبوة على وجه يندفع الاجحاف بذلك السهم ففي اعتبار الجملة

او الافراد

او الافراد نظر من تحقق الشرط في الجملة وفقده كذلك بالنسبة الى الاشخاص ويقوى الاشكال
لو كان نصيب بعضهم يحصل الغرض دون نصيب الاخر وبالجملة فكلام المشترط غير منقح
وبينه وبين تعليله تدافع من موارد ولا دليل من جهة النص يرجع اليه عند الاشكال
على تقدير اعتبار ذلك كله لا يشترط كون نصيب كل واحد بقدر الحبوة
للعموم وتحقق الوصف المذكور وبه وهو احتمال في الدروس اشتراطه نظرا الى الاجحاف
بالورثة لولاه وضعفه ظاهر وعلى تقديره فينبغي مراعاة نصيب من ساوى المحبو في
الخصوصية كالولد الذكر لا مطلق الوارث كالام والبنت اذ لا وجه لاشتراط مساواتهما
للابن شرعا وعقلا والالتفات الى كونه يشاركهما بسهمه في باقي التركة فيجحف بهما
من جهة هذه الزيادة لا يوجب الحكم بكون نصيبهما من التركة بمقدار الحبوة
لو كان على الميت دين مستغرق للتركة اجمع حتى الحبوة فالاجود انه مانع منها لان الحبوة
اختصاص في الارث لا حق متعلق بهذه الاعيان بواسطة والدين مقدم على الارث
بالنص والاجماع وهي من جملته ثم يبني على انتقال التركة الى الوارث على تقدير الدين و
عدمه فان قلنا بعدم انتقالها اليه فالحبوة وغيرها من اعيان التركة سواء ونص هنا
في الدين وعدم خصوصية المحبو وان قلنا بالانتقال انتقلت الى المحبو ومنع من
التصرف فيها كما يمنع من التصرف في سهمه من غيرها الا ان يوفي ما يخصها من الدين
فيختص بها ولو لم يفكها الولد فبذل باقي الورثة الدين ففي كونه كبذلهم له بالنسبة
الى سهمه فلا يستحق فلا يفرق بينهما فيستحق الحبوة خاصة وجهان من عدم
الحكم بثبوتها ابتداء مطلقا او لشرط عدم فكه وهاهنا اشكال وما بذله الورثة من
الدين بمنزلة اخذ الديان لها لان تلك معاوضة جديدة على التركة ومنع زوال
المانع لتحقق التركة وصدق كون المورث قد ترك الاعيان المذكورة مع

عدم مانع من الاختصاص واستقر به في من اختصاصها على تقدير افتكاكها لما وقضا
الورثة الدين من عين التركة ولا يخلو من اشكال لما بيناه من انها ارث خاص والاد
بعض الورثة الدين لا يوجب الاشتراك في التركة الا اذا نوى بغير اذنهم مع عدم
اعتناهم من وفاء ما يصيبهم منه فيصح ذلك لان دافع الدين ح كالمتبرع على الو
رثة فحينئذ يزول المانع من الارث فالتفصيل حسن لو كان الدين مستغرقا
لما عدا الحبوة من التركة خاصة احتمل استحقاق الولد لها بناء على عدم اشتراطه تخلف
غيرها تنزيلا لما عداها منزلة المعدوم بسبب تعلق الدين فيكون الحبوة للولد كما لو لم
يكن غيرها من غير دين بل هنا اولى اذ لا نفع للوارث اصلا على تقدير العدم بخلاف ما
هنا لاشتغاله بعين التركة ان شاء مع دفع القيمة وقد يتفق بخصوصيات الاعيان
نفع في الجملة فيكون اولى من العدم الذي هو غير مانع منها وعدمه لان الدين يتعلق
بعد الموت بالتركة على سبيل الشياع من غير خصوصية والحبوة من جملتها فلا بد
ان يخصها مع الدين شيء قضية للتعلق الشايع وهذا يفرق بينه وبين ما لو لم يكن
هناك دين ولا تركة غيرها فلا يستحقها اجمع الا اذا بذل ما يخصها من الدين و هذا
الاظهر والوجهان اتيان فيما لو استغرق التركة بعض الحبوة بالنسبة الى ما يبقى منها
لانتفاء المانع على ذلك التقدير اذ لا يشترط في استحقاقها وجود جميع اعيانها بل
يستحق الموجود منها وان لم يكن ثم دين فانا فرض تعلقه ببعضها لم يقصر ذلك البعض
عن المعدوم كما تقدم فيدخل في العموم و بالجملة الوجهان فيما لو قصر الدين عنها اجمع
بحيث يبقى بعده بقية من التركة على تقدير اشتراط ان يخلف شيئا اخر غيرها
ويعتبر في الباقي غيرها ما تقدم لو كان عليه دين غير مستغرق
لها ولا لما عداها لم يترك دينا في الجملة وان قل فهل منع منها بحسابها ما يخصها منه

او نحو

او نحوها مطلقا وجهان من عموم الادلة الدالة على اختصاصه بهذه الاشياء
من غير تقييد فيشمل الشائع ولعدم تحقق الاحتواء بالورثة على تقدير ان
يبقى لهم بقية كثيرة بعد الدين فلا مانع من استحقاقها ومن تعلق الدين بالتركة
اجمع من غير ترجيح وهي من جملتها فيسقط منها بالنسبة ان لم يؤد الولد ما قابله
من الدين وقد عرفت ان الحبوة ارث خاص فيشاركه غيره من السهام في ذلك
كما يختص بسهمين مع الانثى في اصل الارث فحينئذ الزيادة من غيره لا يقتضي خصوصية
زائدة في الاحكام ولعموم قوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين وهذا متجه
الا ان ظاهر الاصحاب عدم ما يفيد اصلا عملا بعموم النص ويؤيد هذا الوجه اطلاق
النصوص الكثيرة والفتوى باستحقاق الولد جميع الحبوة لشروطها مع ان الميت لا يكاد
ينفك عن دين في الجملة وان قل الا نادرا فلو اثر مطلق الدين لنبهوا على اعتباره
في النصوص والفتاوى وايضا فان الكفن الواجب ومؤنة التجهيز كالدين بل اقوى
منه وهي متقدمة على غيرها من الدين والارث والوصايا وغيرها ومتعلقة بالتركة
ايضا على الشياع من غير ترجيح لعين على الاخرى والحبوة من جملتها فلو اثر مطلق
الدين في الحبوة لاثر الكفن الواجب ونحوها فيها فيلزم ان لا تسلم لاحد الحبوة وهو
منافٍ لحكمة الشارع من الاطلاق اثباتها في النصوص الكثيرة من غير تقييد بذلك كله
وهذا في الحقيقة اجود واظهر لكنه مجرد استبعاد فهي معارضتها لما سبق نظر
لو اوصى الميت بوصايا فان كانت بعين من اعيان التركة غير
الحبوة لم يمنع منها من حيث الوصية لبقائها سالمة من المعارض وان منعت
من جهة اخرى كما لو استغرقت غيرها اذا قلنا باشتراط بقاء شيء اخر من التركة
او نحو ذلك وان كانت الوصية بمال مطلق كاعطوه مائة درهم من مالي فانفذ من

الوصية بمنزلة الدين في تأثيره في الحبوة وعدمه فان استغرقت التركة مع اجازة الوارث
صارت كالدين المستغرق وان لم تستوعب فالوجهان الاتيان في الدين لشيوعها
في جميع التركة على السواء ومن هنا يقع الاستبعاد ايضا في تشطير الحبوة لعدم انفكاك
الناس غالبا عن الوصية في الجملة مع اطلاق النصوص والفتوى بثبوت الحبوة من غير
تفصيل وهذا لم ينبه عليه الاصحاب بكثير مما سبق لو اوصى الاب بعين الحبوة
اجمع في جهة مباحة لا تقع الصحة كالواوصى بغيرها من اموال لعموم الادلة مع انها من
جملة ماله ولاختصاص المحبو بها بعد الموت على وجه الارث الخاص كما سلف فلا يمنع
من الوصية وح فتعتبر من الثلث كغيرها لكن هنا مع زيادتها على الثلث والاقوى
اعتبار اجازة الابن خاصة لاختصاصه بها كالو كان الوارث منحصرا فيه ويحتمل اعتبار
اجازة الجميع لاطلاق النصوص والفتاوى فان ما زاد من الوصية عن الثلث يعتبر فيه
اجازة جميع الورثة نعم لو كان الباقي الورثة فيها حق كالولم يكن غيرها او ما لا يكفي
في نفوذها اجمع على ما سلف فلا شبهة في اعتبار اجازة الجميع لو كانت
الوصية بعين فيها او ببعضها في واجب يتقدم على الارث كما لو اوصى بتكفينه في قميصه او
او رداء في عمامته وفي موضع الازار ونحو ذلك فان لم يكن هناك تركة غيرها
ولم يخلف ما فيها او كان ما يعتبر في نفوذها صحت الوصية وقدمت على الحبوة ان
لم تزد قيمة الموصى به عما يجب صرفه في الكفن الواجب كمية وكيفية والا اعتبر
الزائد من الثلث وان كان هناك تركة غيرها ففي نفوذ الوصية وتقديمها من
الاصل او اعتبارها من الثلث وجهان من ان التصرف في واجب يخرج من الاصل
والحبوة من جملة التركة فيتقدم كما اوصى بعين غيرها يخرج في وجه ينفذ من
الاصل ومن تحقق الفرق بين الحبوة وغيرها من اعيان التركة فان ما ينفذ

كما لو

من الاصل من اعيانها يفوت على جميع الورثة على السواء كما لو لم يوص بها اخرج ذلك اثر
الوجه من اصل التركة على السواء كذلك بخلاف الحبوة فانها مختصة بأحد الوارث
فاذا قدمت الوصية فيها فات عليه خاصة والا اخرجت من جميع التركة وفاتت
على الجميع وهذا هو الاجود فتعتبر الوصية من الثلث مطلقا ويتوقف الزائد على
اجازة المحبو خاصة لو كانت هذه الاعيان او بعضها مرهونة على
دين على الاب قدم حق المرتهن على الولد ودعى في استحقاقها فما افتكها كما من
الدين ولا يجب على الوارث فكها للاصل وح فللولد ان يفكها من ماله ليختص بها و لا
يرجع بما غرم على التركة لتبرعه بالاداء ولو افتكها الوارث ففي استحقاق الولد لها
ما تقدم في الوصي الدين المانع منها واولى بالاستحقاق هنا اذا لم يكن الدين
مستغرقا فهذا ما اقتضاه الحال الحاضر من بحث هذه المسئلة على ضيق المجال و
اشتغال البال ونسأل من الجواد الكريم المسامحة عند الهفوة والعفو عند الزلة
فيما طغى فيه القلم او غفل فيه الفكر انه غفور رحيم واعلم ان الاولى عندي لمستحق الحبوة
ان لا ياخذ منها شيئا لكثرة ما يرد عليها من الشبهات بحيث لا يكاد يسلم فرد من افرادها
كما قد عرفت والحمد لله حق حمده وصلوته على خير خلقه محمد واله وصحبه وسلم وفرغ
منها مؤلفها الفقير الى عفو الله تعالى وجوده وكرمه زين الدين بن علي بن احمد
الشامي العاملي عامله الله برحمته وتجاوز عن سيئاته بمغفرته
يوم الثلثا الخامس والعشرين من ذي حجة الحرام عام
ست وخمسين وتسعمائة حامدا مصليا على
رسوله مسلما مستغفرا

سنة ١٢٨٤

بسم الله الرحمن الرحيم

مسئلة شريفة اذا تيقن الطهارة والحدث وشك في السابق منهما كما لو تيقن عند
الزوال مثلا انه احدث حدثا يوجب الوضوء وتوضأ ولكن جهل السابق بحيث شك
في حاله عند القيام الى الصلوة هل هو متطهر ام لا فهل يجب عليه الطهارة ام لا اطلق
الاكثر خصوصا المتقدمين كالشيخين ره الوجوب وعللوه بان يقين الطهارة مكافؤ
ليقين الحدث فلم يبق المكلف على يقين من الطهارة فلا يسوغ له الدخول في الصلوة بدون
طهارة متيقنة ولانهما يكافؤها تساقطا فلم يكن الان متطهرا فالاحتياط اقوى لكن
فيه بحث فانهم ان ارادوا بالطهارة التي لا يسوغ الدخول في الصلوة بدونها الطهارة
المستمرة الحكم ولو بالاستصحاب فهي متحققة هنا وان ارادوا بها الطهارة المتيقنة
الاستمرار والحكم منعنا اشتراط ذلك واية المنع الاتفاق على ان من تيقن الطهارة
وشك في الحدث يجوز له الدخول في الصلوة استصحابا للمتيقن ولاصالة عدم
الحدث فان قيل يقين الطهارة في مسئلة تيقنها مع الشك في الحدث لا يعارضه
الا يقين مثله فيبقى ويعمل عمله ويطرح الشك بخلاف مسئلة النزاع لتكافؤ
اليقينين قلنا لا شبهة في كون محل النزاع اضعف مما مثل به لكنهما يشتركان في
اصل واحد يقتضي جواز الدخول في الصلوة وهو تيقن الطهارة مع الشك في الناقض
فان قيل يقين الطهارة هنا لما كان معارضا بمثله في الحدث بان يقال انه ايضا
متيقن الحدث شاك في الطهارة فينبغي على هذا ان لا يسوغ له الدخول في الصلوة الا
بطهارة باقية ولو بالاستصحاب وحصولها غير معلوم قلنا لما تعارضت الاصلان
تساقطا فلم يبق تأثير الحدث المذكور متحقق المنع من الدخول في الصلوة والاحداث
السابقة على الطهارة كلها ارتفعت بها جزما فموجب الطهارة ح غير معلوم لانه

اما الاحداث

اما الاحداث السابقة فقد ارتفعت بغير شبهة واما الحدث المفروض فقد سقط حكمه
بمعارضته بيقين الطهارة فيقع الشك في موجب الطهارة الان لان الدخول في الصلوة
انما يجب بطهارة مع سبق حدث يوجبها فان قيل كما انه بالتساقط المذكور لم يبق
للحدث اثر متيقن كذلك لم يبق للطهارة اثر متيقن فيرجع في الوجوب الى الادلة
العامة مثل قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وغيره من الادلة قلنا
لا ريب في ان الاوامر المطلقة بوجوب الطهارة مشروطة بسبق حدث يوجبها
فان الطهارة لا تجب لذاتها بل بسبب سبق الحدث وان كان قبل التكليف على تقدير
المخاطبة بالصلوة في حال لم يقع منه حدث بعد بناء على ان الاحداث من قبيل الاسباب
المعرفة للوجوب وهو من باب خطاب الوضع الذي لا يتوقف على التكليف وتخلف
السبب من المسبب قد يكون لفقد شرط او وجود مانع كما حقق في الاصول فاذا
حصل الشرط عمل السبب عمله ومن هنا حكموا بوجوب الغسل على البالغ المجنب بالايلاج
قبل البلوغ اذا خوطب بعبادة مشروطة بالغسل وهذا هو السر في ان الامر في الاية
بالوضوء للصلوة من غير تقييد بالحدث بناء على ان الخطاب المستفاد من الامر تعلق بالمكلف
وهو لا ينفك طبعا من الاحداث الموجبة للوضوء فيما سبق على التكليف في زمان صغره
ولما كان موجب الغسل قد يحصل الانفكاك عنه لانه ليس ضروريا بحسب الطبيعة
قيد وجوب الغسل في الاية بالجنابة فقال وان كنتم جنبا فاطهروا فان قيل
لما حكم بتساقط الطهارة والحدث اللاحقين بقيت الطهارة في حكم المعدوم فلو كانت
مؤثرة في دفع حدث في الجملة لم تكن ساقطة ح فلا بد من طهارة واضعة للحدث لانه واقع
قطعا وهو نقيض ما ذكروه قلنا ارتفاع الحدث السابق امر مقطوع به قبل الحكم بالتساقط
بغير شبهة وانما الكلام في ارتفاع جميع الاحداث السابقة على زمان الشك فانه

محتمل سبق الحدث المفروض على الطهارة فيكون جميع الاحداث مرتفعة وتاخره فتكون السابقة
خاصة مرتفعة فارتفاع السابقة امر ثابت على كل تقدير فلا مجال للشك فيه ويبقى الكلام
في اللاحق فاذا كان في الطهارة كما لا يبقى على يقين من الطهارة كذلك لا يبقى على يقين من الحدث
واحتمال الاستصحاب فانه لم يتعارض فتنزيل الطهارة منزلة المعدوم مطلقا غير جيد بل
هي مؤثرة في رفع غير الحدث الاخير على تقدير وجوده قطعا وفيه على احتمال فهي امر محقق
في الخارج كما ان الحدث المفروض كذلك فلا ترجيح بينهما من هذا الوجه ووجه المكين توضيح
الطهارة وزيادة الاشكال بوجه اخر وهو ان الطهارة الرافعة للحدث حاصلة قطعا والحدث
الناقض للطهارة غير متحقق لاحتمال تقدمه فيكون المكلف داخلا في الصلوة بطهارة
رافعة وهو موافق لمراد الشارع ويمكن دفعه بان نقول ما تعنون بالطهارة الرافعة
وهو موافق لمراد الشارع هل هو بالنسبة الى الحدث السابق او مطلقا الثاني ممنوع لامكان
تاخره والاول مسلم لكنه غير نافع لان الكلام في جواز الصلوة مع تيقن هذا الحدث
والشك في رافعه ونقول لا نسلم ان الطهارة الرافعة متحققة اصلا لانه لا يجوز كونه
محلا قبل الطهارة فتكون رافعة للحدث السابق المدعى قطعا يحتمل ان يكون قبل الطهارة
المفروضة متطهرا فلا تكون رافعة فالطهارة الرافعة مشكوك فيها والحدث المانع متحقق
الوقوع على تقدير عدم العلم بحاله قبلها او نقول سلمنا كون الطهارة رافعة في الجملة لكن
وقوع الحدث المانع من الدخول في الصلوة امر متحقق كما ان الطهارة كذلك وتساقطهما بسبب
تكافؤ الاحتمالين لم يصير الحدث في حكم المعدوم كيف وهو متيقن الوقوع والتاثير في وجوب
الطهارة للاصل ونقض لتقدمه مما غايته ما في الباب انه بقاء اثره كما لا يعلم كذلك لا يعلم بقاء
الطهارة فليس المكلف الان على حالة يسوغ معها الدخول في الصلوة شرعا او نقول الاصل
يقتضي ان الحدث المتيقن لا يرتفع الا بطهارة متيقنة بعده لان اليقين لا يرفعه الا مثله حج

للصلوة

من ملك ظن بقاء الطهارة عند تيقنها والشك في بقائها بل يجوز بقاؤها وان لم نظن بها
بالاستصحاب فيبقى الباقي على اصل الوجوب فان قيل الادلة المطلقة والعامة بوجوب
الوضوء للصلوة مقيدة بسبق حدث موجب وسبق الحدث الموجب مشكوك فيه فدخول هذا
المصلي تحت الامر مشكوك فيه ايضا والاصل براءة الذمة من وجوب الطهارة قلنا
سبق الحدث الموجب محقق وانما الشك الان في رافعه فيدخل تحت الاوامر بسبب هذا
الشك وح فلا يعارضه ان الطهارة محققة والناقض لها مشكوك فيه الان فيستصحبها
لان استصحابها على هذا الوجه غير مادخل فيه بخلاف الحكم بوجوب الطهارة لدخوله
تحت ذلك العام هذا ما حضر مما يتعلق بالحكم بوجوب الطهارة مطلقا وبقي في
المسئلة قولان آخران احدهما ان ينظر الى حاله قبل الطهارة المفروضة والحدث
فان جهلها بان لم يدر هل كان متطهرا او محدثا فالحكم كما ذكره المتقدمون لعين
ما ذكر من الدليل وان علم حاله قبلها اخذ بضد ما علم من الحالة فان علم انه كان متطهرا
فهو الان محدث او محدثا فهو الان متطهر والى هذا القول مال المحقق في المعتبر لكنه لم يفت
به واشتهر بين المتاخرين نسبته اليه من غير تحقيق ووجهه انه ان كان قبلها متطهرا
فقد علم انتقاله عن تلك الحالة وهي الطهارة بالحدث المفروض وان تلك الطهارة
انتقضت قطعا وارتفاع هذا الحدث بالطهارة المفروضة غير معلوم لجواز كون تلك
الطهارة سابقة عليه بان وقعت تجديدا للطهارة السابقة ومع الذهول عنهما فتاثير
الحدث في نقض الطهارة امر معلوم وتاثير الطهارة في رفع الحدث غير معلوم فيستصحب المعلوم
ويحكم عليه الان بالحدث وهو ضد الحالة التي علمها قبلهما وان كان قبلهما محدثا فقد علم
ارتفاع الحدث بالطهارة المفروضة قطعا وانتقاضها بالحدث المفروض غير معلوم لجواز
معاقبته للحدث السابق فتاثير الطهارة في رفع الحدث امر معلوم وتاثير الحدث فيها

غير معلوم فيستصحب حكم المعلوم على طريقة ما مر وهذا كما ترى مقيد بالتجويز في الصورة
الاولى التجديد وفي الثانية معاقبة الحدث للحدث اما لو علم عدم التجديد بان لم يكن من عادته
مطلقا او في ذلك الوقت حكم له بالطهارة في الصورة الاولى وهي حالة موافقة السابق
ووجهه ظاهر لانتفاء احتمال التجديد فيعلم ان الحدث المفروض واقع قبل الطهارة فيكون
ناقضا للسابقة وتخلل بينها وبين اللاحقة فهو الان متطهر وهذا في الحقيقة
يؤول الى اليقين وليس من الشك في شيء فكان يمكن الغناء عنه فمن ثم اطلق جماعة
ووجه التقييد انه شك باعتبار مبدأ وان الحال عند اليقين ونظيره من
مسائل الشك ما ذكروه في باب السعي من انه لو شك فيما بدأ من الصفا او المروة
مع تحصيله للعدد فان كان على المزدوج وهو على المروة بطل وعلى الصفا صح و
بالعكس لو حفظه وتراه انه شك بحسب مبدأ الامر قبل التروي وبادي توجه
الذهن يصير من باب اليقين وكذا القول في الصورة الثانية لو علم عدم
التعاقب بان كانت عادته انه يتطهر حين يحدث ولا يتكرر منه حدثان اصلا فانه
مع علم حاله محدثا قبلهما يعلم انه الان محدث لعين ما ذكر هذا كله اذا قلنا ان الوضوء
المجدد لا يرفع الحدث اما لو قلنا بكونه رافعا كما ذهب اليه جماعة فكان الاحتمال
ووجبت الطهارة على نحو ما سبق هذا غاية تحرير التفصيل المذكور وللقائل
ان يقول على التعليل في الصورة الثانية بان تاثير الطهارة في الحدث امر معلوم
وتاثير الحدث في الطهارة غير معلوم انه في موضع المنع اذ لا شبهة في انه من
الحدث المفروض على حالة لا يسوغ معها الدخول في الصلوة وكذا بعده بلا فصل
سواء وقع بعد الطهارة او قبلها ولا معنى لتاثير الحدث في المنع من الدخول في الصلوة
وبعد الانذر وح فتاثير الطهارة في رفع الحدث كما يحتمل كونه في الحدث السابق خاصة

بان يكون هذا الحدث متاخرا عنها يحتمل كون تاثيرها فيهما معا وكذلك كما يحتمل كون تاثير
هذا الحدث وقع في هذه الطهارة بان كان متاخرا عنها يحتمل كونه سابقا وتداخل فيقع التعدد
المشترك بينه وبين السابق فيقين الطهارة الرافعة معارض بيقين الحدث المانع وكل
منهما مستصحب فان قيل الحدث المذكور اذا كان متقدما على الطهارة لا يكون له اثر لسبق
الحدث المانع فيكون هذا الحدث غير مؤثر لاستحالة تحصيل الحاصل ومن ثم قلنا في التعليل
السابق ان تاثير الطهارة في رفع الحدث امر معلوم وتاثير الحدث في المنع غير معلوم لاحتمال
سبقه قلنا عدم تاثيره على تقدير معاقبته لمثله غير واضح بل لكل من السابق واللاحق
تاثير في المنع غايته ما في الباب ارتفاع المنع الحاصل منهما بطهارة واحدة ولهذا نص
الفقهاء على انه لو نوى بالطهارة رفع حدث معين مع تعدد الاحداث ارتفع الجميع
فلولا ان لكل واحد اثرا لما افادت نية الاخير الا ما عدا الاول والتحقيق ان الاحداث
المذكورة ليست في الحقيقة عللا مؤثرة في المنع من الدخول في الصلوة وانما هي
معرفات للمنع ولهذا جاز اجتماع احداث متعددة مع عدم جواز اجتماع العلل التامة
على المعلول الشخصي ولما كان المانع من الدخول في الصلوة المعبر عنه بالحدث امرا
وكان كل واحد من الاحداث المذكورة معرفا لحصوله كان فيه رفع كل واحد منها في
قوة رفع المانع من الدخول في العبادة المشروطة به فرفعها لمنوي في الحقيقة ليس الا
رفع المانع المدلول عليه بهذه الاحداث وهو امر واحد له معرفات متعددة ومن
ثم لو نوى رفع حدث معين وعدم رفع غيره لم يرتفع منها شيء لان المرتفع
ليس الا المانع وهو امر واحد كما ذكرناه مدلول عليه بالاحداث فنية رفع احدها
دون الآخر في قوة نية رفع المانع لا رفعه وهو تناقض فتبطل النية وقد ظهر من
ذلك ان الحدث يطلق في عرف الفقهاء على معنيين احدهما الاعداد المذكورة من البول

والغائط والريح وغيرها والثاني المانع من الدخول في الصلوة وهو امر معنوي تكون
هذه الامور دليلا على حصوله ومتعلقه بدن المكلف يرتفع بغسل اعضائه المذكورة
ومسحها وانه المرتفع بالوضوء وغيره ليس الا المعنى الثاني دون الاول واطلاق الحدث
على الاول في الحقيقة بطريق المجاز لا الحقيقة تسمية للسبب باسم المسبب ويمكن ان يقال
ايضا على تقدير كونه امرا معنويا انه يجوز كون كل واحد من الاحداث المذكورة موجبا للمانع
اخر غير الاول وان تماثله واسم الحدث لا ينافي التعدد فان المراد به انه ليس شيئا بنفسه
وحدثا للمنع بل بمعنى ان الله تعالى احدث ببدن المكلف اثرا يمنع من الدخول في الصلوة
لا يرتفع الا بالطهارة فكما يجوز ان يقال في الحدث الاول انه عرف بوقوع ذلك المعنى
المانع وليس هو المؤثر كذلك يجوز ان يقال فيما بعده انه احدث التعريف بمانع ثان
او ثالث وهكذا غاية ما في الباب ان هذه الموانع قد تتداخل الطهارات الرافعة لها
ويكتفى بطهارة واحدة كما يكتفى بوضوء واحد عند اجتماع احداث متعددة وقد لا يكتفى
كما اذا اختلفت الموانع قوة وضعفا على بعض الوجوه ومن ثم اختلف الفقهاء في تداخل
الاغسال عند اجتماع الاحداث واذا تقرر ذلك فنقول في الحدث المفروض الذي هو
موضع النزاع وهو الطارئ ان قلنا انه له تاثير كما حققناه اخرا فواضح وان قلنا
لا تاثير له في المنع نقول ان المكلف في زمان ذلك الحدث وبعده بلا فصل ممنوع من
الدخول في الصلوة محكوم عليه بالحدث سواء كان الحدث المذكور سابقا على الطهارة
ام لاحقا لانه ان كان لاحقا لها فواضح انه مستمر الى الان وان كان سابقا فالمنع متحقق
حالته وبعدها فكما يحتمل ان يقال هذا المانع ارتفع بالطهارة لجواز سبقه كذا
يقال يحتمل تاخره عنها وهو الان باق وهذا القدر مكافئ لما يقال ان الطهارة
المذكورة كما يحتمل كونها متقدمة على الحدث فلا اثر لها الان تحتمل تاخرها عنه

بخلاف

وهو يدلك على انه لا منافاة بين كون الحدث معرفا وبين الحكم بتعدد الاحداث
مر

فيتكافؤ اليقينان ويشتبه الحال ويتوجه وجوب الطهارة في هذه الصورة ايضا كما يجب
في الصورة السابقة فان قيل هذا البحث ات في صورة سبق الطهارة ايضا بان يقال
ان الطهارة المفروضة وان احتملت التجديد فتكون غير رافعة لكنا نقول ان المكلف
حالة الطهارة يكون على حالة يباح الصلوة معها قطعا لانها ان كانت متقدمة على الحدث
فالطهارة السابقة باقية والاباحة بسببها وان كانت لاحقة للحدث فهي رافعة فالمكلف
حالتها مستبيح للصلوة جزما فنستصحب الاباحة كما نستصحب حالة الحدث المفروض الذي
فيه تيقن المنع فيتكافآن قلنا هذا ايضا حق ووروده متوجه الا انه لا يخل بما نحن
بصدد اثباته من وجوب الطهارة لان المسئلة ح تصير كما تقدم في صدرها من تيقن
الامرين مع الشك في المتاخر فيجب الطهارة وهو مقتضى تاثير الحدث واما اختلاف الاعتبا[ر]
وبذلك يظهر ان القول بوجوب الطهارة مطلقا اقوى من القول الاول من قولي التفصيل
نعم يبقى ما لو تيقن الطهارة والحدث متحدين متعاقبين وعلم حالة قبل زمانهما على وجه
يحكم يقينا باحدهما الان كما فرضه العلامة في القواعد وهذا امر خارج عن باب الشك كما
حققناه فقد يستغنى عن استثنائه والقول الثالث من قولي التفصيل وهو يقابل ما قبله
وحاصله العمل على ما علمه من حالة قبلهما ان كان متطهرا فهو الان متطهر وان كان محدثا
فهو الان محدث وان لم يعلم حالة تطهر وهذا القول ذهب اليه العلامة في المختلف ووجهه
بانه مع علمه سابقا بالطهارة يكون قد تيقن انه نقض تلك الطهارة ثم توضأ ولا يمكن
ان يتوضأ عن حدث مع بقاء تلك الطهارة ونقض الطهارة الثانية مشكوك فيه فلا
تزول عن اليقين بالشك ومع علم حاله بالحدث يكون قد تيقن انه قد انتقل عنه الى الطها[رة]
ثم نقضها والطهارة بعد نقضها مشكوك فيها والناقض متيقن وهذا التوجيه ينادي
على نفسه بالفساد سيما بعد الاحاطة بما حققناه فانه اذا كان متطهرا سابقا لا يلزم
وقوع طهارة بعدها رافعة للحدث بل المسئلة اعم من ذلك وكذلك اذا كان محدثا لا يلزم

من حدثية اللاحق كونه ناقضا للطهارة كما يقتضيه دليله وفي الحقيقة مدعاه وان كان
مطلقا لكنه مخصوص بما دل عليه دليله من فرض المسئلة في اشتباه الحال بين طهارة
رافعة وحدث ناقض وهذا جزئي من جزئيات المسئلة والحكم فيه صحيح مع ما في الخطر
فيه كما يظهر مما فهم من تعليله الا ان اطلاق الحكم غير صحيح اذ لو تيقن طهارة مطلقة
وحدثا مطلقا لم تتم الدعوى وقد يوجه بعضهم مطلقا بان الطهارة والحدث
الطارئين تعارضا فتساقطا لاستحالة الترجيح من غير مرجح فيرجع الحكم الى الحال
السابق من طهارة او حدث وهذا القول هو الذي اوجب التعبير في المسئلة باستصحاب
السابق بطريق الحقيقة واستعادة العلامة في القواعد والمختلف في الحكم بمثل السابق
عينه وهذا التوجيه غلط لا القول به وقد اشرنا الى دفعه سابقا وكيف يحكم بالحال
السابق مع العلم باشتغاله بما بعده من طهارة او حدث فهذا ما اقتضاه الحال من
تحقيق هذه المسئلة مطلقة ومفصلة وهو مبحث دقيق وتقرير رشيق لم يحم
حول حماه احد ممن سبق وقد ظهر به قوة القول بوجوب الطهارة مطلقا حيث لا يستثنى
من الاتحاد والتعاقب حكم بخلافه وهو في الحقيقة غير مناف للاطلاق كما حققناه
وبقي في المسئلة بحث اخر نختم به الكلام ونحقق به المقام وهو ان فرض اصحاب التفصيل
في المسئلة اشتباه الحال قبل الفعلين اعني الحدث والطهارة قد يقع فيه الالتباس بسبب انه
مع الاشتباه ينتقل الى حالة سابقة زمانا قبل زمان الى ان يظهر انه متطهر او محدث
اذ لا يتفق ان الانسان في جميع عمره السابق لا يعلم هل احدث ام لا او تطهر ام لا فلا بد
ان يذكر حالة من الحالتين وانتهما ذكرها او شك في وقوع الاخرى بعدها استصحب الحالة
المتيقنة ان حدثا وان طهارة اجماعا فهو في الوقت المتصل بالفعلين المبحوث
عنهما اما محكوم بالطهارة شرعا ولو بالاستصحاب ان ذكر انه في الاوقات السابقة
اوقع طهارة وشك في الحدث بعدها او محكوم بالحدث ان كان حدثا سابقا وان

بعد وانزا

بعد وشك في لحوق الطهارة له فلا يتحقق في هذه المسئلة اشتباه حال المكلف قبلهما
والجواب ان المراد بالاشتباه المفروض هنا اشتباه الحالة يقينا بمعنى انه بعد الزوال مثلا
اذا وقع منه طهارة وحدث لا يعلم يقينا هل كان في الحالة السابقة عليهما بلا فصل
متطهرا او محدثا وان كان الاستصحاب يحكم له باحدهما فان ذلك غير كاف في هذه المسئلة
وذلك لانه اذا تحقق انه عند الصبح مثلا متطهر ولا يعلم هل احدث بعد ذلك ام لا
فهو عند الزوال الذي هو زمان الحدث والطهارة المشتبهين لا يعلم هل هو متطهر يقينا
فيكون تلك الطهارة التي وقعت عند الزوال مجددة فلا تكون رافعة او محدث
فيكون رافعة فقد اشتبهت الطهارة الثانية هل هي رافعة ام لا كما في الطهارة الواقعة
بعد حالته التي علمها بالطهارة وكذا القول في الحدث فانه يحتمل ان يكون واقعا بعد الطهارة
وح ان كانت مستمرة الى الزوال فيكون مؤثرا في ابطال الطهارة وتاثير الطهارة فيه
بعد ذلك غير معلوم ويحتمل ان يكون واقعا بعد حدث فلا يكون له تاثير في الطهارة
فيتكافأ هو والطهارة في احتمال التاثير في الضد وعدمه فلا ترجيح فتجب الطهارة
وهذا الجواب مبني على القول بالتفصيل الاول المبني على عدم تاثير الحدث اذا وقع بعد
حدث وان كان قد تقدم ما فيه فان قيل انما كان الاستصحاب مع الشك في طرو
الضد يفيد بقاء السابق شرعا فلم لا يكون حكمه عند الزوال الحكم بالتطهر ان كان المتيقن
سابقا هو الطهارة والحدث ان كان المتيقن هو الحدث نظرا الى ان الشارع قد حكم عليه
في تلك الحالة بذلك الوصف فيكون كالمتيقن الحالة ويلزم حكمها اذ لا فرق في الشرع
بين المتطهر يقينا واستصحابا كما في نظائره قلنا لما كانت الطهارة يجب اصلها مشتركة
بين الرافعة للحدث المبيحة للصلوة وبين غيرها كان مطلق الطهارة الواقعة من المكلف
غير مستلزم لرفع الحدث لانه حكم مغاير لها وهي اعم منه فلم يحصل بتيقنه تيقن كو[نه]

منطهرا قبل الزمان المشكوك فيه بلا فصل او محدثا لا يتيقن بكون الطهارة رافعة او غير رافعة وان حكم باستصحاب الحالة السابقة لجواز ان يكون الحال في نفس الامر بخلاف ما حكم له باستصحابه فلا تكون الطهارة رافعة في نفس الامر فيشكل رجوع الى انه كتشف في نفس الامر في تلك الحالة محدثا فالطهارة رافعة والا فليست برافعة وهذا لا يوجب كونها رافعة كما لا يخفى فان النافع انما هو الطهارة الرافعة لا مطلق الطهارة كما قد عرفت سابقا وعلى ما اخترناه لا يفتقر الى هذا التكلف وانما حررناه تحقيقا للقول التفصيل مع ان الشبهة لا تحسم عنها بذلك اصلا وان ترجح ذلك الجانب بوجه ما والله تعالى اعلم بحقايق احكامه وحسبنا الله ونعم الوكيل وله الحمد والمنة على الاتمام ١٢٨٨

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطاهرين

اختلف اصحابنا رضي الله عنهم في نجاسة البئر بمجرد ملاقاة النجاسة له كالقليل وعدمها على اقوال اشهرها بينهم النجاسة بل ادعى عليه جماعة الاجماع منهم السيد ابو المكارم حمزة بن زهرة في كتابه غنية النزوع ومال اليه الشهيد في شرح الارشاد فقال كاد يكون اجماعا ولعله الحجة وذهب آخرون منهم ابن ابي عقيل من المتقدمين والشيخ جمال الدين بن المطهر من المتاخرين الى عدم انفعاله بدون التغير كالكثير او كالجاري والقولان للشيخ رحمه الله لكنها هو المشهور من مذهبه والثاني نقله عنه جماعة وله في كتابي الحديث قول ثالث وهو انه ينجس ويجب النزح المقدر ولكن لا يجب اعادة الصلوة ولا غسل ما لاقاه قبل العلم بالنجاسة وله قول رابع انه لا ينجس ولكن يجب النزح تعبدا جمعا بين النصوص وفي المسئلة قول خامس للشيخ محمد بن محمد البصروي

وهو اعتبار الكرية فيه وعدمها فان بلغ كرا لم ينجس الا بالتغير والا نجس بالملاقاة وهذا في الحقيقة مذهب العلامة جمال الدين ايضا وان لم يصرح به لانه لعتبر كرية الجاري في عدم انفعاله بالملاقاة وماء البئر في معناه بل اضعف منه فيتقضي اعتباره فيه بطريق اولى ومنشأ هذه الاقوال اختلاف الروايات عن اهل البيت عليهم السلام بعد اتفاقهم جميعا على ورود النزح له شرعا بدون التغير حتى تواترت به الاخبار عن النبي وآله عليهم السلام ولكن ليست صريحة في النجاسة فمن ثم حملها من حكم بعدم نجاسته على الاستحباب واما الاخبار الدالة على الاقوال المذكورة فهي على اقسام احدها ما دل على النجاسة وهي صحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع انه كتب الى رجل يسئله ان يسئل ابا الحسن الرضا عن البئر يقطر فيها قطرات من بول او دم ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلوة فوقع في كتابي بخطه ينزح منها دلاء وهي في قوة طهرها بذلك وبقرينة ما تقدم وطهرها بالنزح يدل على نجاستها قبله والا لزم ايجاد الموجود واجتماع الامثال وقريب منها قوله حتى يحل الوضوء منها وصحيحة علي بن يقطين قال سألنا ابا الحسن عن موضع من البئر يقع فيها الحمامة والدجاجة والفارة او الكلب او الهرة فقال يجزيك ان تنزح منها دلاء فان ذلك يطهرها ان شاء الله والاجزاء ظاهر في الخروج عن العهدة وتطهيرها بذلك دليل على نجاستها بدونه كما تقدم وصحيحة عبد الله بن ابي يعفور عن الصادق قال اذا اتيت البئر وانت جنب ولم تجد دلوا ولا شيئا تغترف منه فتيمم بالصعيد الطيب فان رب الماء رب الصعيد ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم اوجب التيمم بصيغة الامر المشروط بعدم الماء الطاهر فلو يكون الماء طاهرا على تقدير الوقوع والاغتسال ونهى عن الوقوع في البئر وعن افساد الماء والمفهوم من الافساد النجاسة وحمله

على نجاسته تغيره بعيد لان ظاهره استناد الافساد الى الوقوع وهو غير مغير غالبا وللزوم تاخير البيان عن وقت الحاجة وثانيها ما دل على عدمها وهي صحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع ايضا قال كتبت الى رجل اسئله ان يسئل ابا الحسن الرضا فقال ماء البئر واسع لا يفسده شئ الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب الطعم لان له مادة وهذه الرواية اقوى حجج القائلين بالطهارة بحكمه على الماء بالسعة ويفهم منها عدم الانفعال بالملاقاة وبنفي افساد شئ له وهو عام لانه نكرة في سياق النفي واشتمالها على الحصر المستفاد من الاستثناء في سياق النفي ووجود التعليل بالمادة والمعلل مقدم على غيره ولولا انها على المراد نصا ولا الاكتفاء مع تغيره بمزيل التغير ولو كان نجسا ويوجب نزح ما قدر لكان مع تغير المقدر يوجب نزح اكثر الامرين من المقدر وما يزيل التغير والا فلا يعقل الاكتفاء بزوال التغير لو حصل قبل استيفاء المقدر لو فرض كون النجاسة المغيرة لا مقدر لها لم يتم الاكتفاء ايضا بمزيل التغير لان الحق وجوب نزح الجميع مما لا نص فيه بدون التغير فكيف معه وهذا كله لا يجامع القول بالنجاسة ولا يصح معه تاويل الافساد بما اول به القايل بها وحسنة علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سألته عن بئر ماء وقع فيها زنبيل من عذرة رطبة او يابسة او زنبيل من سرقين ايصلح الوضوء منها قال لا باس والمراد من العذرة والسرقين النجس لان الفقيه لا يسئل عن ملاقاة الطاهر وان سلم فترك الاستفصال في العذرة دليل على استواء الطاهرة والنجسة في الحكم باعتبار الوقوع ورواية حماد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله قال لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلوة مما وقع في البئر الا ان ينتن فان انتن غسل الثوب واعاد الصلوة ونزحت البئر وصحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله في الفارة تقع في البئر فيتوضأ

الرجل منها ويصلي وهو لا يعلم ايعيد الصلوة ويغسل ثوبه قال لا يعيد الصلوة ولا يغسل ثوبه وقريب منها رواية ابان بن عثمان عنه ورواية ابن عيينة عنه ورواية يعقوب بن عثيم عنه وهذه الروايات الاخيرة حجة الشيخ في كتابي الاخبار على نجاسته وعدم وجوب اعادة الصلوة وتطهير الثوب منها قبل العلم بحالها وحجة البصروي رواية الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله قال اذا كان الماء في الركي كرا لم ينجسه شئ والمراد من الركي الابار لغة وعرفا واعلم ان الروايات التي استدل بها الشيخ على عدم الاعادة ظاهرة في الطهارة عاضدة لما دل عليها منها والحكم بالنجاسة مع عدم وجوب اعادة الطهارة وغسل الثوب الذي باشرها مخالف لاصول المذهب فهذا القول ساقط وكذا الاخير من حيث الاستدلال بالخبر فان طريقه ضعيف بالحسن بن صالح فانه زيدي نعم يمكن الاحتجاج له بعموم قوله اذا بلغ الماء كرا لم ينجسه شئ فانه متفق على معناه وعلى العمل بمفهومه ويحمل اخبار النجاسة على ما لا يبلغ منه الكر واخبار الطهارة على ما يبلغ منه كرا جمعا وبقرينة قوله في صحيحة ابن بزيع ماء البئر واسع اه وهذا طريق حسن في الاستدلال لم يذكروه ولعله اقوى من الجانبين لولا ما نقرره بعد ذلك وقد نسب هذا القول الى البصروي وكانه عندهم مختص به مع انه لازم لكل من اعتبر كرية الجاري وحكم بعدم نجاسة البئر بالملاقاة فان دليل اعتبار كرية الجاري وارد هنا وايضا اعتباره في الجاري يدل على اعتباره في البئر بطريق اولى لان كثير الجاري لا ينفعل بالملاقاة اجماعا وكثير البئر مختلف فيه فيكون اضعف منه فاذا حكم بانفعال قليل الجاري بالملاقاة لزم القول بانفعال البئر بطريق اولى مضافا الى ما دل عليه من الاخبار الشاملة لها ولغيرها من افراد المياه وح فيكون قول البصروي قو

للعلامة ولمن قال بمقالته في المسئلتين وهو واضح وان لم يصرح جوابه في حق الكلام مع القوم
المتقابلين وقد اورد كل من الفريقين على حجة الاخر معارضات ومناقضات نحن نشير
اليها مع ما يرد عليها فنقول اما اصحاب القول المشهور فقد اجابوا عن الحديث الاول
من احاديث الطهارة بانه مكاتبة يضعف عن الدلالة وبعدم التصريح بان المجيب الامام
وبان المراد بالفساد المنفي فساد الكل دون الفساد الكلي اذ لا يفسده فسادا يوجب
التعطيل كما في قول النبي ص المؤمن لا يخبث اي لا يصير في نفسه خبيثا وكقول الرضا ماء الحمام
لا يخبث مع انه يجوز ان تعرض له النجاسة وهذا وان كان خلاف الظاهر الا ان فيه
جمعا بين الاخبار وعن الخبرين الاخيرين بان البئر يقع على النابعة والغدير فلعل
المسؤول عن بئر ماؤها محقون فيكون الاخبار الدالة على وجوب نزح البئر عن
اعيان المنزوحات مختصة بالنابعة ويكون هذا متناولا لغيرها مما هو محقون
وعن الثاني بالخصوص بان العذرة والسرقين اعم من النجسين فلا يدل على الخاص
وبان السؤال وقع عن وقوع الزنبيل المشتمل عليهما وذلك لا يستلزم اصابتهما
الماء وانما المحقق اصابة الزنبيل خاصة وبامكان ان يراد لا باس بعد نزح الخمسين
وعن الثالث بان حماد الراوي عن معاوية مقول بالاشتراك على جماعة منهم الثقة
وغيره فلعله غير الثقة وبانه يدل بصيغته ماء العامة فيما لا يعقل فيكون الترجيح
لجانب الاحاديث الدالة على اعيان المنزوحات تقديما للخاص على العام ولمعارضة
الاخبار الكثيرة لهما واكثر هذه الاجوبة للمحقق في المعتبر وفيه نظر اما الاول فلان
المكاتبة معمول بها وظاهر الضمير عوده الى الامام لانه اقرب هذا ما يتعلق بالحديث
المشايخ مع ان الشيخ في زيادات التهذيب روى عن محمد بن بزيع في الصحيح عن الرضا
قال ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير وهذه حجة قوية لا يرد عليها شيء

ما ذكر اذ ليس فيها تعرض للمكاتبة ولكنه لم يذكر فيه التعليل بان له مادة وامر سهل
بالنسبة الى البئر وان كان ينفع في امر اخر وابلغ منه ما رواه الشيخ في الاستبصار عن
محمد بن بزيع في الصحيح ايضا عن الرضا ع ايضا مصرحا قال ماء البئر واسع لا ينجسه شيء
الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة فانه
بلفظ الحديث السابق اجمع وزاد تحقيق الرواية عن الرضا من غير مكاتبة ولا يقدح
ذلك في كون الاستبصار مختصرا لروايات التهذيب المتعارضة كما هو الظاهر
من حاله والباعث لتصنيفه كما اشار اليه في خطبته لان ذلك لا يبلغ حد اللزوم
على وجه يتطرق القدح فيما صرح فيه بالمتن الواضح والسند الصحيح فلعله حققه من
محل اخر فان الطرق لم تنحصر في التهذيب ولو قدح مثل ذلك فيه لادى الى الطعن
على الشيخ وحاشاه من ذلك وكثيرا ما يتفق في تصحيح بعض طرق التهذيب من الكافي
للكليني مع تقدمه عليه وغفلة الشيخ في التهذيب عن مراعات الطريق الصحيح السابق
عليه فتفطن لذلك ويبقى الكلام على الحديث من جهة قوله لا يفسده شيء فان
الافساد اعم من النجاسة اذ المراد به خروجه من حد الانتفاع به سواء كان بسبب النجاسة
ام غيرها لكن الظاهر المتبادر كون المراد به هنا النجاسة بدلالة المقام وقرينة
قوله الا ان يتغير طعمه او ريحه فان تغيره كذلك انما يوجب فساده من جهة النجاسة كما
لا يخفى وبهذا يندفع تاويل القائل بالنجاسة بان المراد فساده بسبب ثوران الحماة
ونحوه من حيث انه اعم من النجاسة لعدم صحة الاستثناء لان التغير في احد الاوصاف
لا يقتضي فساده مطلقا ولكان التعليل بالمادة ضايعا وكذا ما قيل من ان المراد
بالفساد فساد الكل وهو مستند الى التغير ولا يلزم منه عدم استناد الفساد
الكلي الى الملاقاة لان ذلك مع كونه خلاف الظاهر مناف للتعليل بالمادة مع ان

الذي يفسده بالملاقاة كلا على ما ذكره يوجب فساده مطلقا قبل النزح ونجاسته على
كل حال وانما يرجع الى الطهر بالنزح وكذا ما غيره فان المطهر له عنده مزيل التغير او اكثر
الامرين او ما شاكلهما على اختلاف الاقوال وكيف كان فالفساد ابتداء للجميع وبعد
نزح ما يعتبر فيه يطهر الباقي ولو قيل ان نزح المعتبر يدل بالقوة على الجميع قلنا وكذلك
في غير ما يوجب التغير فان منه جملة توجب نزح الجميع من غير تغير وقد اطلقه
فدل على فساد هذا التاويل ومثله قولهم ان المراد لا يفسده فسادا يوجب التعطيل
فان هذا مع كونه خلاف الظاهر ينتقض بما ذكرناه فان التعطيل لذلك لا يتحقق
مع التغير وقد يتحقق مع عدمه وبالجملة فالقدح المعتبر في هذا الحديث انما كان من
احتمال انقطاعه حيث لم يصرح فيه بان القائل الامام وحيث ثبت ذلك صار دليلا
قويا على الطهارة بغير اشكال وبثبوته على الوجه الذي قررناه لم يتفطن اليه احد من
الاصحاب قبل يومنا هذا فلله الحمد والمنة ولعل انه بعد تحقيق صحته واتصاله يستفاد
منه فائدة جليلة من قوله لان له مادة وهي انه جعل المادة علة لعدم انفعاله بدون
التغير وقد تحقق في الاصول ان العلة المنصوصة تتعدى الى كل ما تحقق فيه العلة وح
فيلزم منه ان الماء النابع مطلقا لا ينجس الا بالتغير لان له مادة فيكون حجة للقول
المشهور بين الاصحاب من عدم اعتبار الكرية في الجاري من حيث المادة ويكون
هذا الحديث مخصصا او مقيدا لقوله اذا بلغ الماء كرا لم ينجسه شيء الشامل للجاري الدال
بمفهومه على تنجيس ما دون الكر وهذه حجة قوية على ذلك لم يذكرها احد منهم وانما
استندوا الى ادلة واهية لا يثبت مطلوبهم اصلا وقد نبهنا عليها في مواضعها
منها قولهم ان النص ورد على نفي الباس بالبول في الجاري والنهي عنه في الراكد ولا
يخفى عليك عدم دلالة ذلك على النجاسة لوجوه احدها ان نفي الباس المراد به نفي

التحريم لان ذلك هو المعنى الصالح من معانيه هنا ومقتضاه ان الفعل المذكور لا يحرم
سواء حصلت النجاسة ام لا وثانيها ان الجاري قد ينجس بالبول كما لو كان قليلا جدا
والبول متغيرا بحيث يتغير الماء به وقد لا ينجس والراكد قد ينجس ايضا به على تقدير
قلته وقد لا ينجس على تقدير كثرته فاطلاق النهي عنه والاذن في الاخر ليس للنجاسة
وعدمها والا لزم التفصيل وثالثها انه ورد ايضا النهي عن البول في الماء مطلقا
وقد حملوها على اطلاقه وحكموا بالكراهية في الواقف وثبوت اصل الكراهة
في الجاري من غير تاكيد جمعا وهذا لا يطابق ما عللوا به من النجاسة وعدمها
ورابعها ان هذا الحكم ظاهر في احكام الخلوة ولا تعرض له لحكم النجاسة و
عدمها بوجه كما لا يخفى وخامسها ان النهي لو كان للنجاسة لزم النهي عن تنجيس
الانسان ملكه او المباح خصوصا اذا كان ذلك لضرورة او غرض صحيح وهذا
لا دليل عليه والاخبار لا بد لها ان زيادة عن اداب الخلوة كما ذكرناه واضعف
من ذلك ما استدلوا به على عدم نجاسة الجاري بالملاقاة من قولهم ان التعليل
بالجريان يشعر بالعلية وان النجاسة لا تستقر في الجاري الى غير ذلك مما لا يجوز
تاسيس الاحكام الشرعية به نعم هذا الحديث المعلل بالمادة صحيح الدلالة على
ذلك ولكن لم يتفطن اليه احد منهم قبل يومنا هذا فيما علمت ولما تحقق لي
صرت الى القول بمضمونه في الامرين معا فالحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا
لنهتدي لولا ان هدانا الله ولنرجع الى القول في بقية ادلة الطهارة وأما
الحديث الثاني فلا يخفى ما في تلك الاعتراضات من التكلف والحامل لهم على ذلك
دفع المنافاة بينه وبين اخبار النجاسة وحيث قد حققنا القول بالطهارة
بالحديث الاول صار غيره عاضدا وشاهدا فلا يضر القدح فيه ونقول

هنا قولهم انها اعم من النجس فلا بد لهذا الخاص قلنا بل لا بد من حيث اطلاقه هذا الشامل
للنجس وجواب الامام برفع الباس مطلقا والا لاستفصل فان الظاهر السؤال
عن النجس لان علي بن جعفر فقيه جليل لا يسأل عن ملاقات الطاهر ولا عما يحتمله ولان الكلام
من العذرة عذرة الانسان النجسة كما نص عليه اهل اللغة من وجه تسميتها ودلالة
العرف عليه وقريب منه الجواب عن كون السؤال وقع عن اصابة الزنبيل خاصة فان
مثل هذا الرجل الجليل لا يسأل عن وقوع الزنبيل مجردا عن اصابة النجاسة وحمل
البئر المطلق شرعا على النابع المخصوص على المنبع عدول عن الظاهر بغير دليل وابعد
من الجميع التاويل الاخير فان فيه تاخير البيان عن وقت الخطاب بل الحاجة لان السائل
يريد بالجواب ما يحكم به على الواقع ويعتقده ويعمل بمضمونه حيث كان واقعا ويفتي به
غيره واما الحديث الثالث فالقدح فيه باشتراك حماد جيد مع ان الظاهر الغالب
على الظن ان المراد به حماد بن عيسى او حماد بن عثمان لانهما كثيرا ما يرويان عنه او يرويان
عن معوية بن عمار ومن شاركهما في الاسم والمختص بالضعف قليل الرواية جدا الا ان اصل
القدح لا يزول بهذا واما قولهم في مرجوحيتها باشتمالها على ما العامل فيه لا يعقلون ولا لة
لعادل النجاسة على اعيان المنزوحات والخامس متقدم فسنورد عليك جملة من الروايات
الدالة على اعيان المنزوحات على وجه يرفع ترجيحها بل صلاحيتها للدلالة واساسا في
هذه من الدلالة نصا وافادة بالحصر المستفاد من الاستثناء مع اعتضاد الجميع بالاصل
والاستصحاب وعموم الادلة الدالة على طهورية مطلق الماء وان تخصصت بموارد
فان ذلك غير قادح في العموم بالنسبة الى الباقي ومساوات البئر للجاري بالنسبة
الى النبع وغير ذلك من الاعتبار وفي للقائلين بالطهارة ادلة اخرى واعتبارات
ظنية على مذهبهم مدخولة منها قولهم انه لو نجست البئر بالملاقاة لما طهرت والتالي

ظاهر البطلان بيان الملازمة ان الدلو والرشا وجوانب البئر تنجس بملاقاة الماء النجس
ونجاستها مانعة من حصول الطهارة في الماء بالنزح لدوام ملاقاتها وكذا المتساقط
من الدلو حال النزح خصوصا الدلو الاخير وجوابه ان هذا كله مغتفر بالنص الدال
على طهرها مطلقا بالنزح وقد صرح به القائلون بالنجاسة ووافقهم القائلون
بالطهارة وقد مثل هذا الحكم في انية الخمر وغضاريها وفي الات العصير العنبي بعد ذهاب
ثلثيه مع اتفاقهم على عدم ظهور نص على حكمه وعللوه انه لولا الحكم بطهارتها لما امكن الحكم
بطهارة العصير وعدم الحكم للاثياب المباشر وغيره ولعله لهذا حكموا هنا بل للتبع د
ظاهر النصوص الكثيرة عليه ومنها انه لو نجست البئر بالملاقات لكان وقوع الكر
من الماء المصاحب للنجاسة موجبا لنجاسة جميع الماء والتالي ظاهر البطلان لان الملاقاة
للنجاسة اذا لم يتغير بها قبل وقوعه محكوم بطهارته فيمتنع نجاسته بغير منجس ولا
بيان الملازمة ان نجاسة ماء البئر بملاقاة النجاسة يقتضي نجاسة الماء الواقع لاستحالة
ان يكون بعض الماء الواحد طاهرا وبعضه نجسا مع عدم التغير وجوابه ان النجاسة
ان استهلكت قبل وصول الماء الى البئر اوقع حكمها واساسا ولم يؤثر في البئر وان
بقيت عينها كما هو ظاهر كلامهم فبوقوع الكر في البئر يتحد الماءان فيصير المجموع ماء بئر
عرفا والاحكام الشرعية معلقة على الاسماء اللغوية والعرفية كالاصل وكما لو وقع قليل
من الماء الطاهر فيه وخلاف ذلك مجرد استبعاد ومنها انه لو نزح من البئر مقدار كر
قبل ملاقات النجاسة لم ينجس الا بالتغير ولو بقي في البئر ماء كر مثلا نجس بالملاقات
فيلزم زيادة الفرع على اصله وكون الجزء اقوى من الكل وجوابه ان ذلك غير مسموع
بعد ورود النص والكر المنزوح خرج عن اسم البئر فلحقه حكم الواقف ومنها انه لجريانه
من منابعه اشبه الماء الجاري فيتساويان وجوابه منع المساوات بعد فرق الشارع

بينهما وهو متحقق على تقدير الحكم بالطهارة ايضا فانه حكم باستحباب النزح للبئر دون غيره
فلم يحصل التساوي ومنها ان القول بنجاسة البئر بالملاقاة دون المنبع اذا كان كثيرا
مما لا يجتمعان والثاني ثابت اجماعا فينتفي الاول بيان التنافي انه لا فرق بينه وبين البئر
سوى المادة وهي مما يؤكد عدم نجاستها وجوابه ان ذلك مجرد استبعاد فلا يسمع
بعد ورود النص بالفرق وتحقق بينهما باعتراف الخصم باستحباب النزح كما ذكرناه
فقد تحقق الاتفاق على عدم التساوي ومنها ان النبي صلى الله عليه وآله كان يرى اصحابه بابار المشركين
ويأخذون منها الماء ولم ينقل عنهم انهم كانوا ينزحون منها شيئا او يأمرهم باجتنابها
وجوابه ان ذلك مع تسليمه لا يدل على علمه بوقوع النجاسة فيها وذلك كاف في عدم وجوب
الاجتناب وكثيرا ما كان بعيدا من شرعه وقعد البناء على الاصل والاعراض عن الظن
والتفحص عن هذه الامور مع انه خبر واحد والله اعلم والحق ان مجموع هذه الامور يفيد
الظن بعدم الانفعال بالملاقاة لا يثبت شرعا وانما الاعتماد على النص السابق ومنها ان
المسئلة اجماعية قبل ظهور المخالف كما ادعاه السيد بن زهرة او معلوم النسب كما يظهر
من الشهيد وغيره فلا يصح احداث القول بالطهارة وان قام عليه الدليل وجوابه منع
الاجماع سابقا ولاحقا ومنع حجيته على تقدير بهذا المعنى واولى منه منع حجية ما يظهر
فيه المخالف المعلوم النسب وتحقيق هذه المقدمات محقق في مواضع اخر مع ما يظهر
من صفحاتها من محال الفساد والبعد في حجيتها عن السداد وقد تقدم على دعوى
السيد خلاف ابن ابي عقيل وابي عبد الله الحسين بن الغضائري وتاخر عنها خلاف
مفيد الدين بن جهم وتلميذه العلامة وولده السعيد فخر المحققين والمحقق الشيخ علي
وغيرهم واما اصحاب هذا القول فقد اجابوا عن ادلة القائلين بالنجاسة اما عن صحيحة ابن
بزيع فبانها معارضة برواية الاولى الطهارة واذا تعارض الخبران فاقل مراتبها السقوط

والرجوع الى حكم الاصل وهو هنا الطهارة او بانها مكاتبة وغاية الامر سقوطها والرجوع
الى الاصل كذلك وعلى ما حققناه فالترجيح متحقق بالمشافهة على المكاتبة وبان الترجيح
في جانب الطهارة من جهة موافقتها الاصل ولانها هنا نصا مخلا وفيه فانها تفتقر
الى تقدير محذوف وهو ما تقدم من ان ذلك طهرها وبامكان حمل الطهارة على التقدير
على اللغوية وهذا وان امكن في تاويل الفساد مع اشتراكهما في خلاف الظاهر او المجاز
الا ان الانسب في الجملتين اختصاص الجانب المرجوح ليسلم من التناقض وقد ظهر
انه في هذا الجانب واما صحيحة ابن يقطين ففيها عدم الدلالة نصا ايضا لاحتمال
الاجزاء الخروج عن عهدة الندب والتطهير التنظيف فاسترد لالتها ظاهرا والمنفي
مقدم واوضح من ذلك ان حملها على ظاهرها لا يستقيم اما اولا فلاقتضائها الاجزاء
في التطهير من جميع ما ذكر من النجاسات بنزح ثلث دلاء لانه اقل الجمع ولا يقدح
كونها جمع كثرة لان الفرق بين الجمعين غير معتبر في الاستعمال العرفي والشرعي سلمنا
لكن يجب مع ذلك احد عشر لم يقل به احد واما ثانيا فلانه يلزم استواء الكلب
والفارة في الحكم وهو فاسد وحملها على تفسخ الفارة وخروج الكلب حيا مع بعده جدا
عن الاطلاق لا يوجب حمل الجمع المطلق على السبع والجمع بينه وبين النص الاخر المقيد
لذلك سياتي ما فيه ومع ذلك فهذا الحمل ليس باولى من حمله على التنظيف او الاستحباب
او التغير ونحو ذلك لاشتراك الجميع في خلاف الظاهر والمجاز ومراعاة الجمع فيكون ذلك
هو المرجح واما القول بدلالتها على النجاسة في الجملة وان لم يعمل بظاهرها ففي الاثر حيث
يطرح العمل بظاهرها تسقط دلالة الظاهر ويصير تاويله اولى من ظاهره واما صحيحة
ابن ابي يعفور فقالوا انه لا يتم الاحتجاج بها على النجاسة لان بدن الجنب اذا كان طاهرا
كما هو المفروض والمفهوم من الحديث والمعلوم من غيره كحديث الحلبي المتضمن نزح

بسبع دلاء النجاسة التي توجب عند القائل بالتنجيس نزح الجميع وبعد وضوح الكلام كيف يحكم بنجاسة
الماء بمجرد الملاقاة مع ان نجاسة بدن الجنب حكمية وهمية ومثلها لا يتعدى فان الجنب اذا
اغتسل في ماء قليل لا ينجس اجماعا فالبئر اولى لمكان المادة والكثرة في كثير من افراده وما يقال
من ان ذلك مجرد استبعاد وان البئر قد اشتملت على احكام مختلفة ولعل في حكم نجاستها تنبيها
وان تاثير النجاسة مرجعها الى الشارع وقد فرضنا هنا فيجوز انفعال البئر بذلك وان
لم نقل بانفعال المستعمل القليل يمكن احتماله لو وقوعه بل النجاسة انما يجوز هذا فلا وجه حيث
قد يرد ما تقدم من الاخبار فلا يجوز التعلق بهذا وحده في هذا الحكم المخالف للاصل والظاهر
والعقل مع ان الغسل داخل من النجاسة كما اسلفناه واغماض عن التخصيص ثم بالنجاسة
لعارض ويقربه قوله الا ان يتغير اه وهذا هو الفارق بين المعنيين وهذا جواب ما
يقال من ان الافساد قد ورد في الجانبين فهذا قيل بنزح احدهما يقال في الاخر فلهو
الفرق واما الامر بالتيمم فلا يدل على نجاسة الماء لاستلزام منعها لجواز التيمم مع وجود الماء الطاهر
اذا اضطر الى شربه حيوان محترم لم والظاهر ان الامر هنا كذلك لان نزول الجنب في البئر
يثير الحماة ويغير الماء ويفسده على الشارب غالبا ولو فرض عدم حصوله فلذلك في بعض
الافراد جعلنا مورد الرواية على ذلك جمعا واما ما استدل به القائلون بالنجاسة من
حيث الاعتبار من ان البئر لو لم ينجس لم يكن للنزح فائدة فيكون عبثا والتالي ظاهر
البطلان لصدوره عمن لا ينطق عن الهوى فالمقدم مثله والملازمة ظاهرة فضعيف
منع الملازمة اذ لا يلزم من انتفاء فائدة مخصوصة انتفاؤها مطلقا ولا يلزم من
عدم العلم بها عدمها ومن ثم قالوا بالاستحباب وهو فائدة والشيخ في التهذيب بانه
تعبد وبالجملة فالاخبار متعارضة والاعتبار قائم وباب التاويل متسع والرجحان
على ما ظهر لنا الان في جانب الطهارة كما يستفيد من مطاوي ما قررناه والعلم انه

على تقدير القول بالنجاسة يشكل القول بالطهارة بالنزح على الوجه الذي اشتهر بين
الاصحاب لما اعتبرناه من عدم صحة الاخبار الواردة بالنزح وعدمها اصلا في كثير منها فيلزم
القول بعدم الطهارة بالنزح في غير ما اعتبر حديثه وهو قليل جدا ومع ذلك فلم يقل
احد من الاصحاب بهذا القول وهو قرينة كبيرة على عدم النجاسة وسنشير الى جملة من المواضع
التي ذكروها وقدروا لها منزوحا ثم انا الى ما لا يصلح مستندا لاولى ما اوجبوا
به نزح الجميع وهو وقوع الخمر وغيره من المسكرات المائعة والفقاع والمني ودم الحيض
والاستحاضة والنفاس وموت البعير والثور والحال ان المني والدماء الثلاثة لم يرد بها
نص مطلقا نعم ورد في وقوع الدم نزح مقدار معين سياتي الكلام فيه وهو شامل
باطلاقه لها واما الحقها الشيخ ره بالخمر لغلظ نجاستها وتبعه الجماعة ومثل هذا
لا يصلح لتاسيس الاحكام واما المسكر والفقاع فلم يرد بهما نص وانما ورد في الخمر
ولكن الامر فيه سهل حيث ورد ان الفقاع خمر مجهول وان كل ما فعل فعل الخمر فهو بمنزلته
ومن العجيب ما علل به بعض الفضلاء حكم الدماء الثلاثة بعد اعترافه بعدم النص عليها
من انها بمنزلة المني ومن اين ثبت حكم المني حتى يلحق به الدماء الثلاثة وبقي الكلام في الخمر
والبعير والثور اما الخمر فقد ورد فيه روايات مختلفة منها رواية الحلبي وعبد الله
بن سنان ومعوية بن عمار عن الصادق بنزح الماء كله لكن في رواية معوية بن عمار
البئر يبول فيها الصبي او يصب فيها بول او خمر نزح الماء كله والاصحاب لا يعملون بذلك
في بول الصبي ولا في مطلق البول وفي رواية عبد الله بن سنان فان مات فيها ثور او
نحوه او صب فيها خمر ينزح الماء كله وهي من نحو الثور البقرة والبغل والدابة وهم لا
يقولون به نصا ولا في الحكم وفي رواية الحلبي اذا سقط في البئر شيء صغير فمات فيها فانزح
منها دلاء وان مات فيها بعير او صب فيها خمر فلينزح فحكم في مطلق الحيوان الصغير

بدلاء وهو يقتضي الاكتفاء بثلاث او احد عشر ولا يقولون به مطلقا كذلك فظاهر الثلث
متروك وان كانت صحيحة ومنها رواية زرارة عنه قال الدم والخمر والميت ولحم
الخنزير في ذلك كله واحد ينزح منه عشرون دلوا فان غلبت الريح نزحت حتى
تطيب ومنها رواية كردويه عن ابي الحسن في البئر يقع فيها قطرة من دم او نبيذ
مسكر او بول او خمر قال ينزح منها ثلثون دلوا وفي التسوية بين هذه الاعيان في اختلاف
الاخبار على هذا الوجه والاكتفاء مع التغير بنزحها حتى تطيب مع انها اعم من بلوغ
المقدر وعدمه قرينة قوية على القول بعدم النجاسة وتادي السنة بجميع ما ورد
وللشيخ وغيره في هذا الاختلاف تاويلات بعيدة وجمع غريب كحمل الشيخ بول
الصبي ومطلق البول على المغير للبئر وحمله الاخبار الاخيرة التي لا توجب نزح الجميع
للخمر على انها خبر واحد وغير ذلك ومتى ترك الشيخ العمل بخبر الواحد الضعيف والمجهول
حتى يرد خبر الواحد مطلقا كما يفعله المرتضى ره ومن تابعه عليه واما البعير فقد
سمعت ما فيه من ايجاب نزح الجميع وروى عمرو بن سعيد بن هلال قال سالت
ابا جعفر ع عما يقع في البئر وعد اشياء الى ان قال حتى بلغت الحمار والجمل قال كر من ماء
والشيخ جمع بينهما هنا بانه اذا نزح الجميع فقد نزح الكر فعمل بالخبرين وهو عجيب
واما الثور فقد عرفت ايجابه نزح الجميع فيما سلف وقد حكم الاصحاب بان البقرة
وشبهها من الدواب ينزح لها كر لخبر عمرو بن سعيد السابق فهو شامل للثور
مع ان في دلالة الخبر على ذلك نظرا بينا وروى عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع في
جملة حديث قال وما سوى ذلك مما يقع في الماء فيموت فاكثره الانسان ينزح منها
سبعون دلوا واقله العصفور ينزح منها دلو واحد وما سوى ذلك فيما بين
هذين وهذا يتناول الثور وغيره ويدل على انه لا يبلغ السبعين دلوا مع

ان هذا الخبر مستند الاصحاب في موت الانسان والعصفور المذكورين فيه وفي سنده
ضعف بجماعة الثاني حكمهم بالتراوح على البئر يوما عند تعذر نزحها جميع وطهرها
يتخلف منه بعد ذلك واستندوا في هذا الحكم المخالف للاصل الى رواية احمد بن فضال
عن عمرو بن سعيد بن مصدق عن عمار في حديث طويل قال وسئل عن بئر يقع فيها
كلب او فارة او خنزير قال ينزف كلها ثم قال ع فان غلب عليها الماء فلينزف يوما
الى الليل وقد طهرت ولا يخفى عليك قصور هذا الخبر عن اثبات هذا الحكم وتطهير ما
حكم بنجاسته مع ما فيه من ضعف السند واشتماله على الاحكام المخالفة لغيره من الاخبار
والفتاوي وحمل مطلقه على تغير البئر بالكلب والفارة والخمر والخنزير بعيد الثالث
حكمهم بنزح كر لموت الدابة او الحمار او البقرة او البغل مع ان ما عدا الحمار لم يوجد في
النص وانما وجد الحمار مقرونا بالجمل فيه ولم يعملوا بظاهره هناك وادخالهم لغيره
نظرا الى ظاهر الخبر يقتضي الحاق كل ما بين الحمار والجمل في الحكم وهم لا يقولون به مع ما في سند
الحديث من الجهالة او الضعف ولقد كان الاولى لهم حيث يعملون بالخبر الاقتصار
على الحمار وعلى ما فيه من الاشكال الذي قررناه في الرابع حكمهم بنزح سبعين لموت
الانسان وقد عرفت ان مستنده ضعيف والعمل بظاهره متعذر لعدم مع ما فيه
من الاشكال في الملاقاة الانسان على اسم المسلم والكافر والبحث فيه خارج عن
مطلوبنا الخامس ايجاب الخمسين للعذرة الرطبة والدم الكثير مع ان قيد
الرطوبة لم يوجد في النصوص وانما الموجود في رواية عبد الله بن بحر عن ابي بصير عن
ابي عبد الله ع في العذرة تقع في البئر فقال ينزح منها عشر دلاء فان ذابت فاربعون
او خمسون دلوا وطريقه ضعيف بعبد الله بن بحر جدا ومع ذلك فمقتضاه التخيير
بين الاربعين والخمسين لا تعين الخمسين ومعنى العذرة الذائبة لا الرطبة فذكر

ثم يقام عليها قوم يتراوحون
اثنين اثنين فينزفون يوما الى
الليل م

الطاهر ليس بجيد وأما الدم الكثير فلا نص عليه بخصوصه أصلاً نعم في مقطوعة علي بن جعفر
قال سألته عن رجل ذبح شاة فاضطربت فوقعت في بئر ماء وأوداجها تشخب دماً هل
يتوضأ من ذلك البئر قال ينزح منها ما بين الثلاثين إلى الأربعين دلواً وهذه الرواية مع
كونها مقطوعة لا تدل على مطلوبهم من جهة الكثرة ولا من جهة العدد كما لا يخفى السادس
حكمهم بأربعين لموت الثعلب والأرنب والخنزير والسنور والكلب وشبهه ولا دليل على
هذا التقدير بخصوصه نعم في رواية علي بن أبي حمزة عن أبي عبد الله قال في السنور عشرون
أو ثلاثون أو أربعون دلواً والكلب وشبهه ومع ذلك حال علي بن أبي حمزة مشهور
وفي رواية سماعة عنهم وإن كان سنوراً أو أكبر منه نزحت منها ثلاثون دلواً أو أربعون
دلواً وفي الطريقين عثمان بن عيسى وسماعة وفي صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم وبريد
عنهما في البئر يقع فيها الدابة والفارة والكلب والخنزير والطير فيموت قال يخرج
ثم ينزح من البئر دلاء ثم اشرب وتوضأ وقريب منها رواية الفضل عن أبي عبد الله
ومقتضاها الاكتفاء بمسمى الدلاء وهي مع صحتها أنسب بمذهب القائل بطهرها
حيث اجتزأ بدلاء يقع على أعداد كثيرة ولم يستفصل وجعل حكم نجاسات مختلفة في
الحكم والفتوى وفي رواية عمار عن أبي عبد الله قال سئل عن بئر يقع فيها كلب أو
فارة أو خنزير قال ينزح كلها وروى عبد الله بن المغيرة عن الباقر قال إذا مات الكلب
في البئر نزحت ولا وجه لترجيح تلك الأخبار على هذين بل الأولى بطريق الشيخ ومن
تبعه العكس والقول بنزح الجميع لدخول مقدر تلك في الجميع كما ذكره في غيره السابع
حكمهم بالأربعين أيضاً لوقوع بول الرجل مستنده رواية علي بن أبي حمزة عن أبي
عبد الله قال سألته عن بول الصبي الفطيم فقال دلو واحد قلت بول الرجل قال
ينزح منها أربعون دلواً وهذا المستند ضعيف السند كما تعلم وتقدم مستنده

كرواية

كرواية أنه ينزح للبول مطلقاً ثلاثون دلواً وهي أقرب سنداً من هذه لأن الراوي المجهول
أقرب من معلوم الضعف الثامن حكمهم بنزح ثلاثين لماء المطر المخالط للبول و
العذرة وخرء الكلب مستنده رواية كردويه الديلمي عن الكاظم وكردويه مجهول
لا يعرف هذا الاسم في الرجال فكيف يثبت به هذا الحكم المخالف للأصل من حيث وجوب
الثلاثين لهذه النجاسات التي فيها ما يوجب منفرداً أزيد من هذا المقدار كالعذرة وبعض
الأبوال وفيها ما لا نص فيه كخرء الكلب والقول بأن ماء المطر أضعف حكماً جائز لو صح الخبر
أما مع هذه الحال فلا التاسع إيجاب عشر للعذرة اليابسة مستنده رواية أبي بصير
السابقة وفي الطريق عبد الله بن بحر وهو ضعيف مرتفع القول وفيها من جهة المتن
أنها تضمنت إيجاب العشرة لوقوع العذرة ما لم تذب فإن ذابت فأربعون أو خمسون
وعدم ذوبانها أعم من كونها رطبة لم تذب أو يابسة ويعارضها رواية عمار قال
سئل أبو عبد الله عن البئر يقع فيها زبيل عذرة يابسة أو رطبة فقال لا بأس
إذا كان الماء كثيراً ورواية علي بن جعفر عن أخيه قال سألته عن بئر يقع فيها زبيل
من عذرة يابسة أو رطبة أو زبيل من سرقين أيصلح الوضوء منها قال لا بأس
والحكم حسن كما سلف العاشر إيجابها أيضاً للدم القليل ومستنده مقطوعة
علي بن جعفر السابقة في الدم الكثير وفيها قال وسألته عن رجل ذبح دجاجة أو حمامة
فوقعت في بئر هل يصلح أن يتوضأ منها قال ينزح منها دلاء يسيرة ثم يتوضأ منها وسألته
عن رجل يستقي من بئر فرعف فيها هل يتوضأ منها قال ينزح منها دلاء يسيرة وهذه
الرواية على تقدير العمل بها لا تدل على اعتبار العشر بوجه لأن الدلاء اليسيرة لم
يصدق على الثلاث فصاعداً بل هي على الثلاث أدل منها على العشر لما عرفت من أن الفرق
بين جمع الكثرة والقلة في مثل ذلك غير معتبر وقد صرح به الأصحاب وغيرهم في كثير

من أبواب الفقه كالأقارير وغيرها وعلى تقدير تسليم العمل بدلالتها النحوية فهي جمع كثرة أقلها
أحد عشر فحملها على العشرة غير صحيح وقد تقدم في ذلك مكاتبة ابن بزيع الصحيحة التي استدل بها على
النجاسة وهي المتضمنة للسؤال عن البئر تقطر فيها قطرات بول أو دم أو يسقط فيها شيء من عذرة
ما الذي يطهرها فوقع عليه السلام ينزح منها دلاء ومن العجيب الغريب اتفاق جماعة من المحققين في
كيفية الاستدلال قال الشيخ في التهذيب بعد نقل الحديث وجه الاستدلال من هذا
الخبر على العشرة أنه قال ينزح منها دلاء وأكثر عدد يضاف إلى هذا الجمع عشرة فيجب أن نأخذ به
ونصير إليه إذ لا دليل على ما دونه انتهى وهذا الكلام مبني على أن دلاء جمع قلة وحمله على الكثرة و
كلاهما ليس بصحيح أما الأول فلأن جمع القلة منحصر في أوزان أربعة مشهورة أو خمسة عند بعض
وهذا ليس منها فهو جمع كثرة بغير إشكال وأما الثاني فلأنه على تقدير حمله على جمع القلة
والعلامة في الخبر يجري على الاقتصار على أكثر مدلوله وهو كغيره من الأبواب والمحاكمات
لا على الأكثر وقوله لا دليل على ما دونه ممنوع بل الدليل موجود على الاجتزاء بأي مرتبة
أريد من هذا الجمع عملاً بالإطلاق كما لو قال له عندي دراهم فإنه يقبل تفسيره بما شاء العبد
أن لا ينقص عن ثلاثة إن لم نقل بإطلاقه على اثنين خصوصاً وقد ابتدأ في الخبر الأول بقوله
يسيرة والمحقق في المعتبر اعترض على كلام الشيخ بأن ذلك إنما يكون مع الإضافة أما مع تجردها
فلا إذ لا يعلم من قوله عندي دراهم أنه لم يخبر عن زيادة عن عشرة فلا إذاً في العطر
دراهم وأجاب العلامة في المنتهى بأن الإضافة هنا وإن لم تجز لفظاً لكنها مقدرة وإلا
لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة ولا بد من إضمار عدد يضاف إليه تقديراً فيحمل
على العشرة التي هي أقل ما يصلح إضافته لهذا الجمع أخذاً بالمتيقن وحوالته على الأصل من
براءة الذمة وفيه نظر إذ لا يلزم من عدم تقدير الإضافة هنا تأخير البيان وإنما
يلزم ذلك لو لم يكن له مفهوم بدون هذا التقدير والحال أن له مفهوماً كسائر أمثاله من

يمنع

يمنع الجمع ولو سلم وجوب التقدير لم يتعين العشرة وقد عرفت فساد قوله إن أقل ما
يصلح إضافته لهذا الجمع عشرة وأعجب منه قول العلامة في المختلف ويمكن أن يحتج به من وجه
آخر وهو أن هذا جمع كثرة وأقله ما زاد على العشرة بواحد فحمل عليه عملاً بالبراءة الأصلية
ولا يخفى عليك أن هذا الدليل لا ينطبق على الدعوى لاستلزامه وجوب أحد عشر وهم
الاكتفاء بالعشرة وأعجب من ذلك قوله في المنتهى إنه جمع كثرة وقال فيحمل على أقلها
وهو العشرة والمعلوم عند النحاة أن أقل مراتب جمع الكثرة ما زاد على أكثر مراتب
جمع القلة بواحد وأكثر مراتب جمع القلة عشرة والحق أن هذين الخبرين يدلان
على الاجتزاء بثلاث دلاء ولكن الأصحاب يعرضون عن العمل بذلك تبعاً للشيخ
وحيث يقال بالاستحباب فلا شبهة في تأديه بذلك أما على القول بأنه مطهر
فيتوقف على تحقق الإجماع على خلافه وعدمه ومن العجب أن الشيخ في الاستبصار
لما ذكر خبر علي بن يقطين السابق الذي استدل به على النجاسة وتضمن وقوع
الكلب والفارة يوجب نزح دلاء فقال إن قوله دلاء جمع كثرة وهو ما زاد على العشرة
فلا يمنع أن يكون المراد أربعين دلواً كما تضمنته غيره من الأخبار وهنا جعل له
عشراً واستدل عليه بأنه أكثر مدلوله الحادي عشر إيجاب سبع لموت الطير
ومستنده رواية علي بن أبي حمزة عن أبي عبد الله وسألته عن الطير والدجاجة تقع
في البئر قال سبع دلاء وحال علي مشهور وقال ابن الغضائري علي بن أبي حمزة لعنه الله
أصل الوقف وأشد الخلق عداوة للولي وأيضاً فقد روى إسحاق بن عمار عن أبي
عبد الله أن علياً كان يقول الدجاجة ومثلها يموت في البئر ينزح منها
دلوان أو ثلاثة وطريق هذه الرواية أقرب من تلك لأن فيه غياث بن
كلوب وهو مجهول الحال مشهور الرواية وفي صحيحة زيد الشحام عن أبي

حتى لون الدجاجة والكلب والطير اذا لم يتفسخ او يتغير طعم الماء وهي اولى
بالمراعاة من الجميع الثاني عشر ايجاب السبع للفارة مع التفسخ او الانتفاخ
فان لم يحصل احد الامرين فثلث ومستند الاول رواية ابي سعيد المكاري عن ابي
عبد الله قال اذا وقعت الفارة في البئر فتسلخت فانزح منها سبع دلاء وعلى الثاني
رواية معوية بن عمار عنه في الفارة والوزغة تقع في البئر قال ينزح منها ثلث
دلاء بحملها على ما اذا لم يحصل التسلخ جمعا بينها وبين الاول لا حملا لاطلاق رواية
علي بن حمزة عنه في الفارة تقع في البئر قال سبع دلاء على الانسلاخ جمعا وقد عرفت
حال علي بن ابي حمزة وقريب منه حال ابي سعيد المكاري وطريق رواية معوية
اقرب وان كان فيه جهالة وفي صحيحة زيد الشحام اذا لم يتفسخ او يتغير طعم الماء
فيكفيك خمس دلاء وسياتي وفي مقطوعة سماعة ينزح سبع اذا لم ينتن وفي
رواية ابي خديجة عن ابي عبد الله ينزح اربعين اذا لم ينتن وفي خبر لعمرو بن سعيد عنه
انه موتها لا يفسد وهذا الاختلاف كله قرينة على عدم التنجيس وقد عرفت
انه وصف الانتفاخ ليس في الاخبار الثالث عشر ايجاب السبع لبول الصبي
دون البلوغ وفوق الفطام ولو كان دون الفطام فدلو ومستند الاول
رواية منصور بن حازم عن عدة عن ابي عبد الله قال ينزح منها سبع دلاء اذا
بال فيها الصبي او وقعت فيها فارة او نحوها والثاني رواية علي بن ابي حمزة عنه
قال سئلته عن بول الصبي الفطيم يقع في البئر فقال دلو واحد بحمل الثاني على صبي لم ياكل
الطعام جمعا وفيه ان الاول مرسل وحال الثاني قد علم وان الظاهر من حال الفطيم
المفطوم لا من فصيل يعني معقول وهو بيان في الجمل الرابع عشر ايجابها لاغتسال
الجنب والمراد الخالي بدنه من نجاسة عينية ومستنده قد سبق في اخبار القائل

بالتنجيس

بالتنجيس وانه لا يدل عليها وانه لا وجه للحكم بالنجاسة لعدم حصول ما يوجبها فقد تقدم
تحقيق ذلك الخامس عشر ايجابها لخروج الكلب حيا ومستنده رواية عبد الله بن المغيرة
عن ابي عبد الله قال اذا وقع الكلب فيها ثم اخرج منها حيا نزح منها سبع دلاء وفيه
ان في الخبر ايضا اذا مات الكلب في البئر نزحت وقد تقدم حكمه بخلافه وان في صحيحة
زيد الشحام عن ابي عبد الله في الفارة والسنور والدجاجة والكلب والطير قال
فاذا لم يتفسخ او يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء فكان هذا الخبر اولى بالعمل او يقال
ان الخمس مجزية والسبع افضل وقد اطلقوا القول بخلافه فيه ايضا وفي الخمس
لموت الدجاجة وغيرها وقد تقدم القول بخلافه في السادس عشر ايجاب خمس
لذرق الدجاج وفيه انه لا نص عليه مطلقا ومع ذلك فقد اطلق جماعة منهم الدجاج وهو
اوقع اشكالا من حيث ان غير الجلال ذرقه طاهر على الصحيح فلا وجه لوجوب النزح
له مطلقا ولو قيل بنجاسته فهو مما لا نص فيه ومنهم من قيده بالجلال ليكون نجسا
وحيث لا نص فيه ينبغي الحاقه به او يلحق بالعذرة على ما فيها من التفصيل واما ما ذكر في
من الخمس فلا وجه له اصلا السابع عشر ايجاب ثلث للحية والفارة مع عدم
الوصفين وقد تقدم الكلام على حكم الفارة واما الحية فلا نص عليها بالخصوص وفي
الذكرى احال حكمها على الفارة والدجاجة والوجه فيها دلوان وثلث وهو ماخذ
ضعيف وقال المحقق في المعتبر يمكن ان يستدل على الحية بما رواه الحلبي عن ابي عبد الله
قال اذا سقط في البئر حيوان صغير فمات فيها فانزح منها دلاء فينزل على الثلث لانه
اقل محتملاته ولا يخفى ما فيه ولا يقولون به في مطلق الحيوان الصغير الثامن عشر
ايجاب الثلث للعقرب والوزغة كما ذكره الشيخ وجماعة وفيه ان الخبر الوارد بالوزغ
في طريقه حماد وهو مشترك ومعارض برواية الجعفي قال سئلت ابا جعفر ع

عن السام ابرص يقع في البئر قال ليس بشيء حرك الماء بالدلو في البئر ورد على يعقوب بن عثيم
قال قلت لابي عبد الله سام ابرص وجدناه قد تفسخ في البئر قال انما عليك ان تنزح سبع دلاء
ومع ذلك كله فالوزغ بالخصوص ليس له نفس فلا ينجس بالموت ولا ينجس البئر واما العقرب
فلا نص عليه بالخصوص ويمكن ادخاله في رواية الحلبي السالفة مع انها لا نفس لها فلا
ينجس ولا ينجس التاسع عشر ايجاب دلو واحد للعصفور ومستنده رواية عمار السالفة
في موت الانسان وقد عرفت ضعفها بجماعة العشرون ايجابه لبول الرضيع قبل
اغتذائه بالطعام ومستنده رواية علي بن ابي حمزة السالفة وقد عرفت ضعفها و
عدم دلالتها على المطلوب فهذه جملة مما اتفق ذكره من النجاسات المشهورة التي بحث
عنها القائلون بالنجاسة وقد ظهر عليك ضعف مستندها واما لو قلنا بالنجاسة
لما امكننا العمل ههنا بالغاية اذ يمكن ان يقال انه مع تحقق نجاسة الماء لا يطهر الا بما يعلم به
المطهر من اتصاله بالكثير ونحوه والابقاء على النجاسة وفيه خروج عن الاتفاق ظاهرا فكان
ذلك اقوى قرينة على عدم النجاسة مضافا الى ما دل عليه ثم القول بالاستحباب سهل للتسامح
بادلته والانفعال من ان ضعف الاخبار منجبر بالشهرة وانه يمكن اثبات المذهب بالخبر
الضعيف قول ضعيف منجبر بالشهرة واثبات المذهب به اثبات له بالخبر الضعيف ومع
ذلك كله فينبغي رعاية النزح وغاية الاحتياط في ذلك لما تواتر عن النبي ص من الامر بالنزح
لوقوع النجاسات وفي الجملة وان يثبت بالتفصيل وهب ان ما ذكرنا من افراد
الروايات ضعيف اليس بعضه صحيحا وبعضه حسنا وجملة ما يجتمع منه ومن الضعيف
يثبت به مع جملة ما ورد في كتب الحديث من الاخبار الواردة بالنزح التواتر المعنوي
كشجاعة علي ع وكرم حاتم مضافا الى عمل اكثر الاصحاب به وقد وافقنا على القول بالنزح
لا بنجاسة البئر في الجملة ابو حنيفة من العامة لروايات وردت عندهم من النبي ص

فتبين بذلك مخالفة حكم البئر لغيره من المياه القليلة والكثيرة في الجملة سواء جعلناه
واجبا ام مستحبا واذا كان كذلك فلا يبعد القول بانه ينفعل بالنجاسة بما لا ينفعل
غيره بها وليس للعقل مدخل في اثبات حكم النجاسة والطهارة بل المرجع فيه الى النقل
عن صاحب الشرع ص فاستبعاد احكام البئر لا وجه له اصلا خصوصا بعد ثبوتها
في الجملة فان الحكم باستحباب النزح ايضا يوجب الحكم للبئر بما لا يثبت لغيره من المياه
نعم لما لم يتم الدليل على النجاسة نفيناها وبقي جانب الاحتياط مراعى ورعاية
النزح مناسبة جدا خصوصا مع ترتب العبادات الشرعية واعظم اركان الدين و
هو الصلوة الواجبة عليه والله تعالى اعلم باسرار احكامه وهذا ما
اقتضاه الحال الحاضر من بحث المسئلة على سبيل
الارتجال وضيق المجال والله ولي التوفيق
والحمد لله وحده وصلى الله على من لا نبي
بعده

حرره محمد علي ابن محمد باقر [illegible]

في السابع والعشرين من شهر محرم الحرام في سنة ست
وثمانين ومائتين بعد الالف من الهجرة النبوية عليه الالف
الثناء والتحية
اللهم ثبتنا بالقول الثابت في الحيوة الدنيا
وفي الاخرة بحق محمد وعترته الطاهرة
سنه ١٢٨

